

كتاب بسط
تسبيب المحكمة
الجنائية

مع تحليل مواقها من الاجراءات ومن رقابة محكمة النقض
وتسبيب الحكم في الاستئناف والمعارضة والدعوى المدنية

المستشار

عمرو عيسى الفقي

رئيس المحكمة

١٩٩٩

المكتب الفني للإصدارات القانونية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ حديث قديسي ﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"عن رب العزة عزوجل "

يا ابن آدم لا تخف من ذى سلطان مادام سلطانى وملکى لا يزول لا
 تخف من هوات الرزق مادامت خذائنى معلوقة لا تنفذ .
 خلقت الأشياء كلها من أجلك وخلقتك من أجلى فسر فى طاعتى
 يطيعك كل شئ .

لى عليك فريضة ولك على رزق فبان خالفتنى فى فريضتى لم
 أخالف فى ورثتك .

وان رضيت بما قسمته لك أرحت قلبك وكنت عندي محمودا ، وإن
 لم ترضي بما قسمته لك فوعزتى وجلالى لأسلطن عليك الدنيا تركض فيها
 كركض الوحوش فى البرية ثم لا ينالك منها إلا ما قسمته لك وكنت عندي
 مزوما .

صدق رسول الله " صلى الله عليه وسلم "

بِمَا رَأَاهُ عَنْ رَبِّ الْعَزَّةِ عَزَّوجَلَ

* إهراء *

* إلى من الهمتني القدرة على العطاء والدتو (رحمهما الله) *
* إلى أولادى رمز المحبة والصفاء (هدى ومهند) **
* إلى زوجتى رمز الحنان ***

أهدى نمرة مجهودي المتواضع رمزاً وعرفاناً.

المؤلف

عمرو عيسى الفقى
رئيس المحكمة

مقدمة

يحتاج تحرير الأحكام الجنائية إلى عناية خاصة إذ يجب أن يتضمن الحكم بياناً كافياً عن الواقعة المسندة إلى المتهم ، فضلاً عن بيانات أخرى تعتبر جوهرية فيه ، وإلا كان معيناً مستوجب نقضه .

وقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية : " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وإن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه " .

وإيضاح النص الجديد هو أنه استلزم صراحة أن يشتمل الحكم الجنائي على الأسباب التي بنى عليها ، كما استلزم بيان الواقعة المستوجبة لعقوبة ، وبيان الظروف التي وقعت فيها . والحكمة من ضرورة إستلزم تعييب الأحكام بإيراد بيانات معينة فيها ضمان لا غنى عنه لحسن سير العدالة ، فهو يعطى لصاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألمت بوجهه نظره في الدعوى الإمام الكافي الذي مكتها من أن تفصل فيها سواء بما يتفق مع وجهه نظره هذه أم بما يتعارض معها وهو مدعاه لتراث القاضي في تمحيص موضوع الدعوى وإعمال حكم القانون فيها في تبصر وحكمه .

وهو في النهاية السبيل الذي به يتاح لجهة نظر الطعن في الحكم أن تؤدى رسالتها في مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة بالواقع إحاطة سليمة فضلاً عن صحة تطبيق القانون ، وهذا القول وإن كان صحيحاً بالنسبة للاستئناف ، فهو للطعن بالنقض حقيقة أولية ، فمحكمة النقض - كما هو معلوم - محكمة قانون لا وقائع - أي تراقب صحة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات التي اتبعت .

وقد أجملت محكمة النقض هذه المعانى في أحد أحكامها قائلة : " أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة ، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها ، مما يفصلون فيه من الأقضية وبه وحده يسلمونه من مظنة التحكم والإستبداد لأنه كالقدر بما يرتأونه يقدمونه بين يدي الخصم والجمهور وبه يرفعون ما قد يربّى على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدتهم مطمئنين ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تضع أحداً ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً لتبيين صحة الحكم من فساده (١) .

ولا يحتاج حكم البراءة عادة إلى نفس العناية التي يحتاجها حكم الإدانة في تحريره ، لأن هذا الأخير يتطلب بطبيعته أن تفتتح المحكمة بتوافر جميع الأركان القانونية للجريمة وظروفها الأخرى ذات الأثر القانوني المشدد أو المخفف ، فيجب أن يستفاد ذلك من عبارات الحكم صراحة أو دلالة ولكن بشكل تعدد محكمة النقض كافياً بما في ذلك بيان الأدلة التي بنى عليها الحكم

(١) (نقض ٢١/٢١ ١٩٢٩ - القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٧٠ ص ١٧٨).

افتئاعه ، ذلك أن حكم البراءة لا يتطلب أكثر من إنفاء ركن واحد من الجريمة أو إلا تقتضي المحكمة بثبوته لأسباب موضوعية وبما لها من سلطة كاملة في تقدير الأدلة المعروضة عليها أخذها بقاعدة قضاء القاضي بموجب افتئاعه .

على أنه سواء أكان الحكم بالإدانة أم البراءة ينبغي في النهاية أن يكون مسبباً قانونياً سليماً لا سيما في أحکام الإدانة عن بيان الواقعه وظروفها المختلفة ونص القانون الذي تخضع له بصربيح نص المادة ٣١٠ اجراءات .

ولذلك كانت دراسة تسبب الأحكام أهمية قصوى عند كل مشتغل بالقانون فهي للقاضي السبيل الأوحد لأن يجيء حكمه متضمناً معه حكم القانون وافية في بياناته غير مشوب بما يعرضه للبطلان أو الإلغاء .

وهي للدفاع أقرب سبيل إلى أن يصل إلى الغاء حكمه الذي لا يتفق مع عقيدته في الدعوى حتى بغير تعرض لحكم القانون الموضوعي فيها أو لأوجه البطلان الأخرى التي قد تكون شابة اجراءات المحاكمة .

كما أنها ليست مجرد دراسة اجرائية بحته ، بل تعد متصلة إتصالاً دقيقاً بدراسة القانون الموضوعي في أكثر من جانب فهي مثلاً متصلة بتحديد أركان كل جريمة على حده كما يتطلبها القانون .

ذلك أن من بيانات حكم الإدانة في كل جريمة من الجرائم بيان ما يفيد توافر أركانها المختلفة ومن ثم كان في معالجة أمر هذه البيانات تردیداً لعناصر الجريمة المختلفة ومذكره بها .

كما أنها متصلة كذلك بدراسة الدفوع المختلفة التي تستند إلى القانون الموضوعى كالدفع بتوافر حاله الدفاع الشرعى فإنه يتطلب من أسباب حكم الإدانة ردًا سانغاً صحيحاً مستمدًا من عناصر الدفاع الشرعى كما يتطلبهما القانون الموضوعى .

وعن طريق اتباع هذه الضوابط يمكن إبطال الحكم القاصر في أسباب الرد على الدفاع الهام أو الدفع بالبطلان الجوهرى كما أنه عن طريق مراقبة أسباب الحكم قد يمكن التوصل إلى إبطال الإجراء المطعون فيه وبالتالي نفس لحكم الذى تمخض عنه أو استند إليه .

وهكذا يبدو التساقد خالياً بين إجراءات الدعوى في كافة نواحيها وبين الحكم كإجراء آخر فيها .

لهذه الإعتبارات مجمله رأينا أن نقدم هذا المؤلف موضوع تسبيب الأحكام الجنائية .

القاهرة : ١٩٩٨/٩/٢٥
ت : ٢٣٦٩٧٠٤

المستشار
عمرو عيسى الفقى
رئيس المحكمة

الباب الأول

ديباجة الحكم وبياناته

الباب الأول

ديباجة الحكم وبياناتها

الفصل الأول ديباجة الحكم وبياناتها

يمكن تعريف ديباجة الحكم بأنها الأسانيد التي يقوم عليها منطوقه من ناحيته القانونية والموضوعية معاً.

وأسباب الحكم غير ديباجته ومنطوقه فديباجة الحكم أو مقدمته كما يقال هي "الجزء الأول منه والذي يسبق الأسباب مباشرة وتعد بمثابة التمهيد لها ولذلك ينبغي أن تشمل على بيانات متعددة".

وقد كان أول البيانات الجوهرية للديباجة فيما مضى صدور الحكم "باسم الأمة او "باسم الشعب "تحت جراء البطلان وسارت محكمة النقض على هذا العبدأ عدة سنوات استناداً إلى نص المادة ٦٣ من دستور ١٩٥٨ ثم إلى نص المادة ٢٢ من الدستور الحالى واستناداً إلى قوانين السلطة القضائية المتعاقبة .

بل وكانت محكمة النقض تعتبر هذا البطلان متعلقاً بالنظام العام لارتباطه بحكم من أحكام الدستور فكان لها ان تتقضى الحكم لخلو ديباجته من الإشارة إلى صدوره باسم الأمة او الشعب ولو لم يثر الطاعن هذا السبب في أوجه طعنه (١) .

(١) راجع نقض ١٩٦٧/١/٢ أحكام النقض من ١٨ رقم ٢ من ٢٨
١٩٦٩/٦/٢ من ٢٠ رقم ١٦١ من ٨٠٨

الباب الأول

ديباجة الحكم وبياناته

لكن عدلت الهيئة الجنائية والمدنية معاً عن هذا القضاء وبحكم صادر في ١٩٧٤/٢١/١ فأصبح إغفال هذا البيان وهو مستفاد ضمناً من واقع الحال لا يرتب أى بطلان .

وقد بني هذا الاتجاه الجديد لمحكمة النقض على أن البين من نصوص الدستير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع نم يعرض إليه البيانات التي يجب إثباتها في ورقة الحكم كما أن النص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة أو الشعب يفصح على أن هذا الصدور في ذاته مفترض بقوة الدستور نفسه ولا يتطلب أى عمل ايجابي من أحد ولا يعتبر من بيانات الحكم طبقاً للمادتين ١٧٨ مرا فعات ، ٣١٠ اجراءات وبالتالي فإن إيراد أسم الأمة أو الشعب بورقة الحكم ليس إلا عملاً ايجابياً لاحقاً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض وليس منشأنا له .

(نقض ١٩٧٤/٢١ أحكام النقض ص ٢٣ عدد ٣ رقم ١ ص ١)

اما عن البيانات الأخرى للديباجة فهي متقطعة ومستقرة استقراراً كافياً ويرجع الفقه السائد فيها وذلك قضاء النقض إلى المادة ١٧٨ مرا فعات التي تتطلب في الحكم بيان المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكان وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضرروا تلواته وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان وأسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وما قدموه من طلبات ووقع ودفع وخلاصة ما أستندوا إليه من الأدلة الواقعية

الباب الأول

ديباجة الحكم وبياناته

والحجج القانونية ومراحل الدعوى ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك
أسباب الحكم ومنطوقه .

وقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن القصور
في أسباب الحكم الواقعية والنقض أو الخطأ في أسماء الخصوم
وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم
بنترتيب عليه بطلان الحكم .

يُثار تساؤل عن الآثر في حالة إغفال بعض البيانات ...

محكمتنا العليا تميل إلى التضييق من أحوال البطلان
وتعتبر الكثير من الأخطاء المادية التي تقع في ديباجة الأحكام
غير جسيم ولا تؤثر في صحتها وذلك تحت ضغط الإعتبارات
العملية وكثرة أخطاء السهو والتسرع التي يقع فيها كتاب
الجلسات بسبب تعدد مسؤولياتهم وكثرة مشاغلهم أذ هم يقومون
عادة بتحرير ديباجة الأحكام حتى يمكن القول بأن قضاها قد
استقر في هذا الشأن على أن كل سهو أو خطأ في هذه البيانات
نتجاوز عنه وتسقط من حساب البطلان طالما لم ينصب على
بيان جوهري بعد ذلك ما حكم به من أنه غير مؤثر في صحة
الحكم إغفال اسم أحد أعضاء هيئة محكمة الجنائيات عليه مادام
ورد ذكره في محضر الجلسة .

(نقض ٢٧/١١/١٩٣٣ القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٦٦ ص ٢١٦)

وكذلك الخطأ في أسم القاضي الذي أصدر الحكم في
الدعوى مادام الطاعن لم يذهب في طعنه إلى أن القاضي الذي
أصدر الحكم في الدعوى غير الذي باشر الإجراءات .
(نقض ٢٨/٦/١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٢٣)

الباب الأول

ديباجة الحكم وبياناته

و كذلك الخطأ في اسم وكيل النيابة مadam الطاعن لم يذهب في طعنه الى أن النيابة لم تكن ممثلة في الجلسة (نقض ١٩٤٣/٢/٢٢ القواعد القانونية ج ٦ رقم ١١٨ ص ٣٧٠) أو اسم المجنى عليه مadam قد ورد فيه بيان في اسبابه أو في الاسم الصحيح للشاهد أو في اسم المحامي الحاضر بذكر اسم محامي غيره ولم يحضر عليه او الخطأ في رقم القضية .

بل حكم بأنه إذا كانت محكمة أول درجة قضت بحبس الطاعن شهرين مع الشغل مع وقف التنفيذ وورد في ديباجة الحكم الاستئنافي أن العقوبة المقضى بها ابتدائياً هي الحبس مع الشغل شهراً واحداً فقط وصدر الحكم الاستئنافي بالتأييد (فلا عبره بعد ذلك بالخطأ العادل الواضح الذي ورد في ديباجة الحكم الاستئنافي التي يحررها كاتب الجلسات بعد النطق بالحكم إذ أن هذا الخطأ لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة .
(نقض ٦/١٢/١٩٥٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٨١ ص ٢٤٠)

الباب الأول

ديباجة الحكم وبياناته

الفصل الثاني بيان اسم المتهم وسته

فاسم المتهم والبيانات الكافية به من الأمور الجوهرية في ديباجة الحكم والمهم هو أن يرد عن المتهم من البيانات ما يكفي لتعيين الشخص المقصود بالحكم ولذا فورود الأسم في الديباجة يغنى عن وروده في الأسباب أو في المنطوق إلا إذا تعدد المتهمون وكان لكل متهم موقعه الخاص من الدعوى ومن أسباب الحكم ومنطوقه .

وقد حكم بأن الخطأ في تعيين المتهم المحكوم عليه لا يؤثر فيه مادام في باب الحكم ما يكشف عن المتهم المقصود .
(نقض ١٧/١٠/١٩٤٩ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٠٠ ص ٣٥٢)

وإذا لم يثير الطاعن أي بطلان على إجراءات المحاكم الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية بعد أن تسلم بوقوع الخطأ المادي في اسم المتهم فلا يقبل منه النعي بالبطلان على تلك الإجراءات لأول مرة أمام النقض .
(نقض ٢١/٥/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٧٣ ص ٧٧٤)

وهذه البيانات الأخرى المتعلقة بالمتهم والتي ترد عادة في ديباجة الحكم قضى بان الغرض منها هو التتحقق من أنه والشخص المطلوب محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض ببعض

الباب الأول

ديباجة الحكم وبياناته

البيانات كذكر اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته فلا يكون اغفال البيانات الأخرى ك محل الميلاد سبباً لبطلان الحكم .
(نقض ١٩٤٣/٦/٢٤ القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٩ ص ٢٥٦)

وأحياناً يستند الدفاع على عدم ايراد أى بيان خاص عن سن المتهم سبباً للنعي على الحكم بالبطلان إلا أن قضاء محكمة النقض ذهب إلى أنه لا تأثير لإغفال المحكمة ذكر سن المتهم اللهم إلا إذا كانت الجريمة التي يحاكم من أجلها مما يمكن أن تتأثر عقوبتها وجوباً بصغر سن المتهم وكان هناك أحكام لتطبيق المادة التي تحرم محاكمة من لم يبلغوا السابعة من عمرهم .
(نقض ١٩٣٠/٣/٦ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٧ ص ٣)

ويراعى قانون الأحداث الجديد نص المادة ٣٢ منه على أنه (لا يعتد في تقرير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها نقدر سنها بواسطة خبير) فلم يعد تقرير سن المتهم الحدث يخضع لمحض تقدير المحكمة كما هو الشأن بالنسبة لسائر الأمور الموضوعية أو لتقدير سن المتهم البالغ وأصبح الآن لا يعتد في هذا الشأن بإقرار المتهم الحدث عن سنه الخاص إذا لم يكن هذا الإقرار مؤيداً بشهادة الميلاد أو بوثيقة رسمية بل ينبغي إذا لم توجد هذه الوثيقة يندب خبير لتقدير السن أى يلزم إجراء تحقيق موضوعي وهذا التحقيق يخرج عن وظيفة محكمة النقض مما يتبيّن معه نقض الحكم لهذا السبب أن يكون النقض مفروضاً بالإحالـة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لهذا السبب وبالتالي لأن النقض في مثل هذه الصورة يكون

الباب الأول

دياجة الحكم وبياناته

للبطلان في الإجراءات لا لمخالفة القانون الموضوعي أو للخطأ في تطبيقه وتأويله .

الباب الأول

دبياجة الحكم وبياناته

الفصل الثالث بيان تاريخ الحكم

يستلزم نص القانون أن تحمل ورقة الحكم تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدانها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً كورقة رسمية وبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحاله اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبتاً لمنطقه وأسبابه.

(نقض ١٣/٦/١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٤٧ ص ٧٨٣)

ولا يشفع في هذا البطلان أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان التاريخ لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوصي بيانات الدبياجة إلا أن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل في ذاتها تاريخ إصداره وإلا بطلت فلا يقبل تكميله ما نقض فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو أى طريق من طرق الإثبات .

وخلو الحكم من تاريخ إصداره لا يندرج تحت وصف مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله بل أنه يدخل تحت حالات البطلان التي تفتح سبيل الطعن في الحكم ومن ثم فإنه لا يلتفت إلى هذا البطلان إذا ما أثير بعد فوات الميعاد القانوني للطعن.

(نقض ١٨/٥/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ رقم ١ ص ٣٤٠)

الباب الأول

ديباجة الحكم وبياناته

وخلو الحكم الإبتدائي من بيان تاريخ صدوره يبطله وهذا البطلان يمتد إلى الحكم الاستئنافي إذا أخذ بأسباب ذلك الحكم ولم ينشئ لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها لأنه ما بنى على باطل فهو باطل .

(نقض ١١/٢/١٩٧٤ طعن رقم ٦١ س ٤٤ ق - غير منشور)

اما مجرد الخطأ المادي في ذكر تاريخ صدور الحكم فهو لا يبطله كذلك ورود تاريخ اصدار الحكم في عجزه لا في صدوره فإنه أمر لا يعيبه .

ويحسب تاريخ اصدار الحكم بالتقويم الميلادي وهو ما يجري عليه العمل في إثبات تواريخ صدور الأحكام عملاً بالمادة ٥٦٠ من قانون الإجراءات .

الفصل الرابع بيان العلانية

يجب أن يثبت في ديباجة الحكم أنه نطق في جلسة علانية ولو كانت الدعوى تتظر في جلسة سرية (م ٣٠٣ من قانون الإجراءات ، م ١٨ من قانون السلطة القضائية) ومخالفة العلانية مع النطق بالحكم في مبني المحكمة تستوجب البطلان (م ١٧٤ مرا فعات) وهذه القاعدة وجوبية بالنسبة للأحكام القطعية في الموضوع وحدها أما في الأحكام التحضيرية أو ما يقال الأحكام التمهيدية فلا يجب تعميم حكمها مثال لذلك عندما يتضمن الحكم ندب طبيب شرعى في قضية عرض وموضحا المأمورية بالمنطق .

كما أنه ليس ثمة مبررا لضرورة النص في الحكم على الأسباب الداعية لجعل الجلسة سرية إذا ما تراءى للمحكمة ذلك مراعاه للأداب العامة أو المحافظة على النظام فإذا لم تذكرها المحكمة فلا يمكن نسب إليها مخالفة القانون .

على أن إغفال الإشارة إلى الحكم أو في محضر الجلسة إلى علانية الجلسة لا يصلح وحده سببا لنقض الحكم مالم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية في غير الأحوال التي صرحت بها القانون أو أنه فعلًا لم ينطق به في جلسة علانية .

الباب الأول

ديباجة الحكم وبياناته

الفصل الخامس بيان صيغة التهمة

وبيان صيغة التهمة يرد عادة في ديباجة الأحكام وهو من البيانات الهامة التي قد يتوقف عليها صحة الحكم نفسه .

ومن ذلك ما قضى به من أنه إذا بين الحكم بعض التهم الموجهة إلى المتهم بياناً كافياً ولكنه أبيهم بيان تهم أخرى مسندة إلى المتهم ولم يقضى بعقوبة مستقلة عن التهم المبهمة بل عاقبه عليها وعلى التهم المبينة بعقوبة واحدة وكان غير مقدور مع هذا التوحيد في العقوبة معرفة ما يصيب المتهم من مقدارها عن التهم المبينة وما يصيبه منه عن التهم المبهمة فالضرورة الناشئة عن عدم إمكان التجزئ نقض الحكم برمتته فيما يتعلق بالتهم جميعاً وإعادة المحاكمة بشأنه .

(نقض ١٩٢٩/١١/٢٨ القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٤٠ ص ٢٨٥)

كما حكم بأنه إذا ذكرت التهمة بالحكم الاستثنائي بصيغة مخالفة للصيغة التي ذكرت بها في الحكم الإبتدائي تم تأيد الحكم الإبتدائي لأسبابه كان الحكم الاستثنائي خالياً من الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى للبس الشديد في حقيقة الأفعال التي عاقبت عليها المحكمة ويتعين إدفن نقضه .
(نقض ١٩٣٣/٣/٢٧ القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٠١ ص ١٥٣)

الباب الأول

ديباجة الحكم وبياناته

ومجرد الخطأ من الحكم في نكر مادة العقاب على وجهها
الصحيح لا يقدح في سلامته مادام قد طبق القانون على واقعة
الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

الباب الأول

ديباجة الحكم وبياناته

الفصل السادس بيان الهيئة

هناك بيانات أخرى أخذت طائفة من الطعون عليها من اغفالها سبباً للنعي على الحكم لأنها اعتبرت جوهرية ولكن محكمتنا العليا رفضت الطعن بشأنها ومن ذلك ما نص به من أن الحكم الصادر من مستشارين تألف منهم محكمة جنائيات بوضعهم قضاه هذه المحكمة لا يبطله أن لم يذكر فيه محكمة الاستئناف التابع لها هؤلاء المستشارون .
(نقض ٦/١٢/١٩٢٨ القواعد القانونية ج ١ رقم ٤٦ ص ٦٧)

إذ ذكر في حكم أسماء القضاة الذين أصدروه وسمعوا المرافعة فلا ضرورة لبيان أن القضاة الذين أصدروه هم الذين تداولوا فيه وأمضوا على مسؤولته .
(نقض ٢/١٨/١٩٣٥ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٣٩ ص ٤٣٤)

ومن الجائز أيضاً سد النقض في ديباجة الحكم من محضر الجلسة لأن بيانات الديباجة تستمد في العديد منها من محضر الجلسة إلى حد أن محكمة النقض ذهبت إلى أنه لا يعيب الحكم خلو ديباجته من أسم القاضي الذي أصدره ومن بيان الواقعه وتاريخ حصولها مادام أن محضر الجلسة قد أستوفى ذلك ولم يدع الطاعن أن القاضي الذي أصدره غير من سمع المرافعة .
(نقض ٥/١٦/١٩٦٠ أحكام النقض من ١١ رقم ٨٧ ص ٤٥٣)

الفصل السابع بيانات المنطوق

المنطوق هو الجزء الأخير من الحكم والذى يلى الأسباب بطبيعه الحال لأنه مشتمل على قضاء المحكمة فى الدعوى وينبغى أن يفصل فى جميع الطلبات المقدمة من الخصوم سواء فى الدعوى الجنائية أو المدنية والا كان باطلًا ومن الجائز سد النقض فى منطوقه الحكم من اسبابه لأن كلا من الأمررين متهم للأخر كان تقرر المحكمة فى المنطوق أدانه المتهم فى أحدى التهمتين وتغفل الثانية في حين تشير الأسباب إلى عدم ثبوتها قبله أو كان نرفض الدعوى المرقبة فى الأسباب وتغفل ذكر ذلك فى المنطوق .

وينبغي بذاهنة أن يبين المنطوق اسم المتهم المقصود بالإدانة أو البراءة عند تعدد المتهمين أما إذا لم يتعددوا وأغفل الحكم اسم المتهم كلياً فى المنطوق إكتفاء بوروده فى الأسباب أو الديباجة فأن ذلك لا يمس الحكم وسلمته .

ولا يلزم أن ينص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى أبدتها المتهم فى المرافعة إكتفاء بما اورده فى أسبابه إذ أن فى قضائه بالإدانة ما يفيد صراحة أنه أطرح هذه الدفوع ولم يأخذ بها .

(نقض ١٤٤ رقم ١١ س ١٩٦٠/١١/١)

الباب الأول

دبياجة الحكم وبياناته

والأصل في الأحكام أنها تحمل على الصحة فلا تثريب على الحكم إذا خصص في منطوقه ما كان قد أجمله في أسبابه وإذا كان ما قاله الحكم في أسبابه إجمالاً عن وقف تنفيذ العقوبة قد فسر في منطوقه بأنه يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة فإن هذا التفسير لا يجافي المنطق .
(نقض ١٢/٢٢ ١٩٥٨ أحکام النقض س ٦ رقم ٢٦٨ ص ١١٠٥)

ولا يلزم أن يتعرض الحكم لطريقة تنفيذ العقوبة ولذا قضى مثلاً بأنه لا يعيب منطوقه أن ينص على أن العقوبة هي الإعدام دون النص على طريقة الإعدام .

هذا وقد جرى بعض القضاة على وضع نماذج مطبوعة للأحكام في القضايا البسيطة التي تتكرر كثيراً في العمل وتشمل الدبياجة والحيثيات أيضاً في صورة مختصر تنزل بها فراغات لملأها وقد قضى حديثاً بأن هذا الأسلوب لا يقتضي البطلان مادام الحكم قد أستوفى اوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية .
(نقض ٣/٢١ ١٩٧٦ طعن رقم ١٩٣٤ س ٤٥ ق - غير منشور)

يثار تساؤل عما إذا حدث خطأ في منطوق الحكم : -
فالبين أنه إذا نطق القاضي الحكم بمضمون معين خلافاً لما قرره وقصد إليه فإن الحكم يحمل على المضمون الذي نطق به لا على ذلك الذي قد هدف إلى الحكم به لا يقال هناك بانعدام الإرادة تحت تأثير الغلط المانع لأن الإرادة في الحكم هي الإرادة في إصداره والقاضي في ذلك المثال أراد إصدار الحكم وهذا ما يكفي وحده لإعتباره صحيحاً .

الباب الأول

دياجة الحكم وبياناته

أما مخالفة المضمون لما قصد إليه فهو خطأ لا يؤثر في الإرادة واثبات هذه المخالفة لا يتحقق إلا إذا أفسح عنها القاضي في أسبابه وعندئذ تفرق بين أمرين :

الأول :

أن تكون الأسباب مؤدية إلى المنطوق إلا أن الخطأ لا يعد مجرد تقدير العقوبة أو التعويض وفي هذه الحاله سواء أصاب الحكم أم أخطأ في القانون فإنه يكون صحيحاً لا باطلًا .

الثاني :

أن تكون الأسباب مخالفة للمنطوق كان يحكم القاضي بالإدانة ويقرر في أسبابه أنه كان يقصد البراءة أو يحكم بعقوبة معينة خلافاً للقانون ثم يبين في الأسباب أن المحكمة أخطأ في توقيعها وذلك بأن يثبت مثلاً أن المتهم حاز المخدر بقصد التعاطي إلا أن المحكمة أخطأت حين أوقعت عليه العقوبة المغاظة المقررة للإحراز بغير قصد التعاطي وفي هذه الحاله يتبع التمييز بين أمرين :

١) أن يقتصر الحكم على بيان خطأ المحكمة في قضائهما بالبراءة أو بعقوبة معينة وعندئذ يقع الحكم باطلًا لاختلاف الأسباب .

٢) أن يبين الحكم واقعة الدعوى وبورود الأدلة المؤدية إلى البراءة بدلاً من الإدانة التي قضى بها أو تلك المؤدية إلى العقوبة المقررة بالقانون لا تلك التي قضى بها خطأ وفي هذه الحاله يقع الحكم مشوباً بالخطأ في القانون .

الباب الأول

ديباجة الحكم وبياناته

ونود أن نسجل هذا أنه من الممكن في بعض الصور تصحيح الخطأ المادي في المنطوق بطلب يقدم إلى المحكمة وبشرط أن يبين تماماً أن الخطأ المطلوب تصحيحه أو أن اللبس المطلوب توضيحه لا يخرج عن إطار محض الخطأ المادي الذي لا يصح أن يتعداه إلى إطار الأخطاء الفنية لأن تصحيح هذه الأخيرة يكون عن طريق سلوك سبيل الطعن بالطرق العادية والاستئنافية ومن باب أولى لا يصح أن يكون تصحيح الخطأ المادي بمعرفة نفس المحكمة أصدرت الحكم ذريعة للتحايل على تعديل الحكم في منطوقه أو في حياثاته .

وهذا الرأي يتفق مع خطه محكمتنا العليا التي قضت بتصحيح الأخطاء المادية في بعض أحكامها بعد النطق بها ومن ذلك أنه حكمت بأنه إذا قضت بإحالة الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية من جديد سهوا وكان المقصود هو المحكمة الجزئية عندما كان الطعن بالنقض جائزًا في بعض أحكام المحاكم الجزئية التي كان لا يجوز فيها الاستئناف فلا يوجد في القانون ما يمنع من أن ترجع المحكمة بناء على طلب يقدم إليها من النيابة أو من الخصوم أو إياهما ويعلن به الخصوم الآخرون ونقض المحكمة بالإضافة إلى المحكمة المختصة وضعما للأمور في نصابها .

(نقض ١٩٤٦/٢ القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٧٨ ص ١٦٥)

بل لقد ذهبت إلى أبعد من ذلك فقضت بأنها إذا حكمت بعد قبول الطعن شكلاً مثلاً لعدم تقديم الأسباب كافية أو لعدم تقريره في الميعاد القانوني ثم تبين لها أن الطاعن قدم الأسباب ولكنها لم تعرض على المحكمة أو أن التقرير كان في الميعاد

الباب الأول

ديباجة الحكم وبياناته

ولكنها أخطاء في حساب الميعاد فإنه يتبعها أن ترجع في حكمها السابق وتقضى بقبول الطعن شكلاً.

وتتوه بدأه أن نظرية إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية تلعب دورها إذا أدى الخطأ العادل في المنطوق إلى أن تقوم النيابة بتنفيذ الحكم في شخص غير المحكوم عليه مع مراعاه أن منازعات التنفيذ بوجه عام لا يمكن أن تغير من نطاق الأحكام النهائية أو أن تؤثر في الحقوق المحكوم فيها نهائياً ولكن هذا موضوع آخر.

الفصل الثامن التوقيع على الحكم

يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملاً في خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن ثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية وعلى أي حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع مالم يكن صادراً بالبراءة وعلى قلم الكتاب إعطاء صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور وعدم التوقيع على الحكم في خلال ثمانية أيام لا يترتب عليه البطلان إنما رتب القانون البطلان على مضى ثلاثون يوماً دون توقيع ولا يجوز التذرع باليه ذريعة لعدم ختم الحكم في ميعاد ثلاثين يوماً مثل سوء المواصلات بين مقر المحكمة ومحل وجود القاضي بسبب الحجز العمى فإن ذلك لا يحول دون البطلان وإذا تأيد مثل هذا الحكم استئنافاً لأسبابه يبطل أيضاً الحكم الاستئنافي لأنه يكون خالياً من الأسباب.

ويكون حساب مضى مدنى ثلاثين يوماً المقررة لتوقيع الحكم كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذى مصدر فيه ذلك الحكم أما الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى فى نهاية ساعات العمل فلا تصلح لذلك.

ويلاحظ أن المشرع استثنى من البطلان لعدم التوقيع على الأحكام فى ميعاد الثلاثين يوماً أحكام البراءة لا يضار المتهم

الباب الأول

دياجة الحكم وبياناته

بخطا القاضى ولا ينصرف هذا الإستثناء إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية .

ويكون التوقيع على الحكم بحسب الأصل من رئيس المحكمة التى أصدرته وكتابتها فلا يلزم توقيع جميع القضاة على الحكم أى مسودته عملاً بالمادة ٧٥ المرافعات .

وقد يحصل مانع قهري للرئيس يمنعه من التوقيع على الحكم مثل وفاته او زوال ولاية القضاء عنه وعندئذ ينوب عنه فى التوقيع أحد القضاة الذين اشترکوا فى الحكم معه عند إصداره فإذا كان الحكم قد صدر من المحكمة الجزئية وقبل أن يكتب القاضى أسبابه بخطه زالت عنه هذه الولاية بعد كتابة مسودة الحكم الأصلية كان على رئيس المحكمة الإبتدائية أن يوقع على نسخة الحكم الأصلية بنفسه أو يندب أحد القضاة للتوفيق عليها بناء على تلك الأسباب .

وتوفيق القاضى وحده على الحكم بعد زوال ولاية القضاء عنه باستقالته لا قيمة له فان الدعوى تكون كأنها حكم فيها كما حكم بأن إغفال القاضى التوقيع على صحفة الحكم الأخيرة المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه يؤدي الى بطلان الحكم ذاته .
(نقض ١١/٢٨/١٩٦٦ أحكام النقض من ١٧ رقم ٢١٨ ص ١١٥٩)

ويجب أن يحضر جميع القضاة الذين اشترکوا في المداولة تلاؤة الحكم فإذا حصل مانع لأحدهم فيلزم توقيعه على مسودة الحكم وإلا صدر مشوباً بالبطلان .

الباب الأول

دياجة الحكم وبياناته

وقد أوجب القانون توقيع الكاتب الذي نسخ الحكم إلى جاتب توقيع القاضى كضمان لدى النسخ ويترتب على عدم توقيع الكاتب على الحكم عدم بطلان الحكم والدفع ببطلان الحكم الجزائى المستأنف لعدم التوقيع عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لا يجوز أن يثار لأول مرة أمام محكمة النقض بل ينبغي أن يثار ابتداء من الاستئناف حتى تتشى المحكمة الاستئنافية متى ثبت لديها صحة هذا الدفع أسباباً جديدة .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

الفصل الأول بيان الواقعه وتطبيقاتها

مفهوم الواقعه وظروفيها :

بيان الواقعه معناها بيان توافر أركان الجريمة التي عوقب عليها المتهم بياناً كافياً من سلوك مادى وقصد جنائى ونتيجة معينة إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة دون غيرها ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة وضرر إذا ما كانت تتطلب تحقق ضرر من نوع خاص .

أولاً :

أنه ينبغي أن تستفاد من الحكم ماهية الأفعال أو الأفعال المادية التي صدرت من المتهم مثل فعل الإختلاس في السرقة أو ازهاقه الروح في القتل العمد أو فعل الجرح والضرب أو مثل تغيير الحقيقة بأحدى الطرق المنصوص عليها في القانون في التزوير .

والخطأ في هذا البيان أو قصوره يستوجب نقض الحكم لأنه يحول دون أن تتمكن محكمة النقض من مراقبة محكمة الموضوع في شأن توافر الركن الذي يتطلبه القانون منها ذلك بشرط توافر مصلحة الطاعن ما ينعاه على الحكم من خطأ أو قصور وإن كان طعنه غير مقبول .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

لذلك قضى بأنه لا مصلحة للطاعنين من النعى على الحكم بأنه لم يبين اى الأسبابات هي التي اعجزت المجنى عليه أكثر من عشرين يوما ولا من الذي أحدثها مادامت المحكمة قد أوردت الأدلة التي استخلصت منها مسامحتهم جميعا عن الضرب وكانت العقوبة التي اوقعتها تدخل في نطاق المادة ٢٤٢ ع .
(نقض ١٩٤٩/١١/٨ أحكام النقض س ١ رقم ٢٢ ص ٦١)

ثانيا :

كما ينبغي أن يستفاد من الحكم توافر القصد الجنائي - والقصد الجنائي العلم لا يثير صعوبة تذكر لأنه يتضمن توافر عنصرین أحدهما العلم بالقانون وهو مفترض وثانيها العلم بماهية الواقع وهو يستفاد عادة من مجرد اقامه الدليل على إسنادها إلى شخص المتهم فمع ذلك في القليل من الجرائم يحتاج إثبات القصد العام إلى عنایة خاصة مثل العلم بتزوير المحرر في جريمة استعماله .

اما القصد الخاص فلا محل لافتراضه ويقتضي عادة جهدا خاصا من حكم الإدانة في إبراز توافره مثل نيه استعمال المحرر المزور في التزوير ونية ازهاقه الروح في القتل العمد ونيه الخل في جرائم سلب مال الغير اذ دفع بانتفاتها لأسباب جدية إذ يتفاوت القصد الخاص بحسب طبيعته من جريمة إلى أخرى .

ثالثا :

وإذا كانت الجريمة تتطلب تضييق نتيجة معينة بذاتها لقيامها وجب بيان توافرها مثل الوفاه في القتل العمد او الضرب

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

المقضى إلى الموت ومثل العاهة المستديمة أو المرض أو العجز عن الإشغال الشخصية مدة لا تتجاوز عشرين يوما في جرائم الجرح والضرب إذا طبقت المحكمة المادة التي تقتضيها العقوبة التي أوقعتها أو مثل ركن الضرر بالمجنى عليه في جرائم تزوير المحررات الورقية أو في شهادة الزور وإغفال هذا البيان يستوجب نقض الحكم .

رابعا :

كما ينبغي أن تفيد عبارات الحكم قيام رابطة السببية بين الفعل المادى والنتيجة التى تحققت وهى رابطة تظهر عادة من كيفية سرد الواقع وتسلسلها فلا يحتاج الأمر إلى إيرازها بشكل خاص إلا حيث يدفع الجانى بتدخل عوامل أخرى عدا فعله فى إحداث النتيجة النهائية إذا كانت هذه العوامل شاذة غير متوقعة أى من شأنها أن تقطع صلته السببية بين الفعل والنتيجة المعقاب عليها وإلا كان إغفال البيان عند ذلك اغفالا لارد على دفاع جوهري .

ولما كانت السببية رابطة موضوعية قائمة بذاتها مستقلة عن الفعل المادى كما هي الحال فى أغلب جرائم الاعتداء على الأشخاص لذا يجب على حكم الإدانة أن يبرز توافرها ضمن البيان المطلوب لكافة عناصر الواقعة التى أدان فيها المتهم وإلا كان فاقراً معيناً . إنما تتحدد مصلحة الطاعن عند الحكم عليه بعقوبة ما كان يمكن الحكم بها أو استظهرت المحكمة عدم توافر صلة السببية فإذا كانت العقوبة المحكوم بها من الجائز الحكم بها

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

حتى مع القول جدلاً وافتراضياً بانتفائها فقد انتهت مصلحته من الطعن حتى مع حصول قصور في البيان الواجب بشأنها .

ومن ذلك مثلاً أن تدين المحكمة المتهم في جنحة قتل خطأ دون أن تبين بياناً كافياً توافق السببية بين خطأ المتهم ووفاه المجنى عليه ولكنها تحكم عليه بعقوبة تدخل في نطاق جنحة الإصابة خطأ فحسب فلا جدوى لمثل هذا المحكوم عليه من النعي على الحكم بعدم بيان رابطة السببية بين خطنه وبين وفاه المجنى عليه ، مادام لم يؤثر إغفال هذا البيان في مصيره ومن ناحية مقدار العقوبة المحكوم بها فعلاً والذي كان يمكن الحكم به حتى مع التسليم بأن وفاه المجنى عليه لم تكن بسبب اصابته مادام أن الإصابة نفسها كانت بسبب خطئه ، وهذا هو كل المطلوب في الإصابة الخطأ .

ولكن هذا لا ينفي القاعدة الأصلية في الجرائم ذات الإسناد المزدوج وهي أنه من المتعين أن تفيد عبارات حكم الإدانة في الجرائم المختلفة قيام رابطة السببية بين نشاط الجاني عمدياً كان أم غير عمدي وبين النتيجة النهائية متى اعتبره مسؤولاً عنها ولا يلزم أن تكون عبارات الحكم صريحة ، اذ قد تكون ضعفية ولكن يلزم أن تؤدي إلى إبراز توافرها بشكل تعدد المحكمة العليا كافياً بعيداً عن شوائب التسبيب المختلفة .

وتظهر السببية عادة من مجرد سرد الواقع ، فلا يحتاج الأمر إلى إبرازها بشكل خاص إلا حيث تتواجد ظروف الواقعه عوامل أخرى يصح أن تعتبر مسؤوله - مع نشاط الجاني أو

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

بدونه - عن النتيجه النهائية فهنا لابد من عناية خاصة لربط النتيجه بنشاط الجانى خصوصاً عند التسليم بوجود هذه العوامل الأجنبية مع التقرير بأنها عوامل ملوفة طبيعية ليس من شأنها أن توهن في شيء من توافر السببية بين نشاط الجانى وهذه النتيجه .

ولكن توافر السببية بين نشاط الجانى والنتيجه النهائية - أو عدم توافرها - أمر موضوعي بغير شبهة ، فلمحكمة الموضوع الفصل فيه ، يستوى في ذلك إسناد إصابة المجنى عليه إلى فعل الجانى أو خطنه ، أم إلى فعل المجنى عليه أو خطنه ، أم اسناد الوفاه أو العاهة المستديمة إلى إصابة المجنى عليه أو إلى عامل أو آخر من نوع ما ذكرنا . فالإسناد مسألة موضوعية في جميع صورة وسواء أكان مفرداً أم مزدوجاً ، إلا أنه ينبغي أن يراعى مع ذلك أن سلطة محكمة الموضوع حتى في المسائل الموضوعية الصرفة ليست مطلقة من كل قيد ، بل تباشر محكمة النقض عليها اشرافاً متعدد النواحي كما هي الحال في جميع عناصر موضوع الدعوى ^(١) .

خامساً :

وإذا كانت الواقعه شرعاً وجباً أن يبين الحكم أيضاً توافر أركانه المطلوبة قانوناً ، في الشروع ينبغي أن يبين الحكم توافر أركانه من بدء في تنفيذ الفعل المادي ، إلى خبيه اثره ، أو إيقافه لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، إلى قصد إتمام

(١) نقض ٢٠/٢/١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ رقم ٤٥ من ٢٢١
نقض ٢٧/٣/١٩٦٧ من ١٨ رقم ٨٤ ص ٤٤٥ و ٢٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ رقم
١١٨١ ص ٢٣٤

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

الجريمة وإلا كان قاصراً معييناً ، ومع ذلك لا يفيد المحكوم عليه في طلب نقض الحكم استناده إلى أن المحكمة أخطأات في التدليل على أن الجريمة التي شرع فيها خابت لسبب خارج عن إرادته مادام الحكم قد أثبت أنه أنتوى ارتكاب الجريمة وبدأ في تنفيذها وإن عدم تمامها لا يرجع إلى إرادته^(١) .

سادساً :

وإذا كانت الواقعه اشتراكاً في جريمة لزم أن يبين الحكم وقائع الفعل الأصلي أولاً ، ثم يضيف إليها الوقائع المكونة لعناصر الإشتراك ، ويوجه خاصه نسبة المساهمة في الفعل الأصلي ، مع توافر طريقته من تحريض أو اتفاق أو مساعدة والأدلة عليها ، لذا حكم بأنه لا يكفي في ذلك قول الحكم بأن الطاعن أمسك بالمجني عليه بقصد تمكين المتهم الأول الذي كان قادماً خلفه من ضرب المجني عليه فوقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذه المساعدة ، دون أن يبين الواقعه التي استخلص منها أن ما فعله من إمساك المجني عليه على هذا النحو قد قصد به تمكين المتهم الأول من ارتكاب الجريمة ، ولم يكن من قبيل الإعتداء الشخصي منه عليه المقصود لذاته - متى كان ذلك فain الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه^(٢) .

(١) نقض ٦/٢٧ ١٩٣٨ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ٢٦٨ من ١١٣٢

(٢) نقض ١٠/١٩ ١٩٥٤ أحكام النقض من ٥ رقم ٨٩ من ٢٦٩

نقض ١٢/٢٦ ١٩٥٥ س ٦ رقم ٤٥٠ من ١٥٣١

نقض ٢/٢٧ ١٩٥٦ س ٧ رقم ٧٩ من ٢٦٤ و ١٢/١٠ ١٩٥٧ س ٨ رقم ٢٦٩

نقض ٢٦ ١٠/١٠ ١٩٦٤ س ١٥ رقم ١٢٢ من ٦١٩ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

وهذا الحكم جاء قاصراً معيناً لأن قصوره في البيان لم يكن يؤدي إلى الخلط بين الإشتراك والفعل الأصلي ، بقدر ما يؤدي إلى الخلط بين جنائية القتل العمد وجنائية الضرب المفضي إلى الموت ، وبالتالي بين الإشتراك في الأولى والإشتراك في الثانية ولهذا قضى بنقضه بما يتضمن توافق المصلحة في الطعن ، وهذا طبيعى إذا لوحظ أن العقوبة المقضى بها ما كان يمكن الحكم بهمثلاً في الضرب المفضي إلى الموت .

بل قد يقال أنه مع قصوره في بيان قصد المساعدة في جريمة الفاعل الأصلي ، قد منع محكمة النقض من أن ترافق ما إذا كانت الواقعة المعندة إلى الطاعن عبارة عن إشتراك في ضرب مفضي إلى الموت ، أم مجرد إمساك للمجنى عليه على النحو الذي وصفه الحكم دون اتفاق سابق - ولا تفاهem - مع الفاعل الأصلي ، وذلك عقب مشادة عابرة بين الطرفين .

أما إذا كان قصور الحكم في البيان المطلوب يترتب عليه فحسب عدم إمكان تمييز ما إذا كان فعل الطاعن يعد فعلاً أصلياً في الواقعة أم مجرد إشتراك فيها ، وكانت العقوبة المحكوم بها يمكن تبريرها بأى من الوصفين ، فإن المصلحة في الطعن تعد منطقية وتتطبق هذه القاعدة عند أى خطأ من الحكم المطعون فيه في تطبيق قانون العقوبات وبالتالي في تكييف الواقعة فعلاً أصلياً وليس مجرد إشتراك فيه . فنظرية العقوبة المبررة ، تبرر الخطأ في تطبيق القانون الموضوعى ، كما تبرر في نفس الوقت القصور في البيان الذي يتطلبه القانون الإجرائى أياً كان موضعه

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

وتنتفي المصلحة كذلك إذا اغفل الحكم ذكر المادة ٤١ الخاصة بالإشتراك في الجريمة^(١) أو المادة ٤٣ الخاصة بالمسؤولية الاحتمالية للشريك في جريمة سرقة أسفرت عن قتل المجنى عليه بسبب السرقة ، وذلك مادامت المادة المقررة للعقوبة مذكورة صراحة فيه^(٢) .

كما قضى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين طريقة الإشتراك والواقعة التي حصل الإشتراك فيها ، وكان القانون يسوى في المادة ٤١ عقوبات بين عقوبة الفاعل الأصلي وعقوبة الشريك ، فإن السهو عن ذكر مواد الإشتراك لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه ، ما دامت المحكمة قد أشارت إلى النص الذي استمدت منه العقوبة^(٣) .

سابعاً :

ويتبين أن يبين من الحكم توافر الظرف أو الظروف المشددة في حق المتهم الذي أدين بمقتضاهما ، مثل الإصرار السابق أو الترصد في القتل العمد ، وفي الضرب والجرح ، أو اقتران القتل العمد بجناية أو أرتبطه بجناحة ، أو الأكراء في السرقة ، أو صفة الموظف العام في جرائم عديدة .

والقصور في بيان الظرف المشدد ويعيب الحكم بما يبطله إذا كان قد أوقع على الطاعن عقوبة لا يمكن الحكم بها إلى الحد

(١) نقض ٤/٤/١٩١٤ للشروع س ١ ص ١٩٦

(٢) نقض ١١/١١/١٩٣٥ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٩٦ من ٤٩٧

(٣) نقض ٦/٢٤/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ رقم ١٨٠ ص ٧١٦

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

الذى رأه مناسباً للواقعة بغير توافر هذا الظرف . أما إذا كانت العقوبة مبررة ، حتى مع افتراض عدم توافر الظرف المشدد أصلاً فقد انتهت المصلحة من الطعن .

لذا قضى بأنه إذا كانت المحكمة - على حسب الواضح من حكمها - لم تدين المتهم على أساس توافر سبق الإصرار والترصد لديه وكانت العقوبة التى أوقعتها عليه لا يصح معها القول بأنها قد أدانته على هذا الأساس .

فلا يهم أن يكون قد جاء فى نهاية حكمها أن الواقعة قد حصلت مع الإصرار والترصد ، فإن ذلك مر جعه السهو فقط ^(١).

وأنه إذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى جريمة الضرب على أساس أنه وقع عن سبق إصرار دون أن يبين الأدلة على ذلك ، ولكن كانت العقوبة المقضى بها عليهم مقررة أيضاً لجريمة الضرب الذى لم يصدر عن سبق إصرار ، فإنه لا يكون لهم مصلحة فى التمسك بما وقع فيه الحكم من خطأ فى صدد سبق الإصرار ^(٢) .

وأنه إذا أدانت المحكمة المتهمين بالشروع فى القتل العمد المقترب بجناية القبض المصحوب بالتهديد بالقتل ، وكانت العقوبة التى قضت بها داخلة فى نطاق العقوبة المقررة فى القانون

(١) نقض ١٩٤٢/١١/٢٣ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢١ ص ٢٢
(٢) نقض ١٩٤٧/١٠/١٤ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٩٧ ص ٣٧٨

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

لجنائية الشروع في القتل العمد غير المقترب بظرف مشدد ، فكل ما ينعنونه على الحكم من جهة هذا الظرف المشدد لا يجديهم ^(١) .

كما قضى بأنه لا محل لشكى المتهم مما أجمله الحكم من أقوال الشهود بشأن عدم إستعمال القوة في ارتكاب جريمة هتك العرض مادام الحكم لم يدنه بإستعمالها ^(٢) .

وصفة المتهم لا غنى عن بيانها فى جرائم كثيرة مثل صفة الموظف العام فى جنائية تزوير الأوراق الرسمية وفي اختلاس الأموال الأميرية ، وأستغلال النفوذ ، وتعذيب المتهمين وصفة الخادم بالأجرة فى السرقة ، وصفة الطبيب أو الجراح أو الصيدلى أو القابلة فى جرائم الإجهاض ، وذلك عند توقيع العقوبة المشددة بسبب هذه الصفة نفسها فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذه الصفة فى الطاعن فإنه يكون معينا بالقصور فى البيان ^(٣) .

وبطبيعة الحال لابد من بيان توافر الإعذار القانونية المخففة أو المعفية إذا تحقق شئ منها فى واقعة الدعوى ومن باب أولى توافر أى سبب من مواضع المسئولية أو اسباب الإباحة لأنه ينتهي حتما الى الحكم بالبراءة وعلى العموم ان عبارة "ظروف الواقعه" الواردة فى المادة ٣١٠ واسعة النطاق تتسع لكل ما قد يسى الى المتهم او ما قد يفيده على نحو او اخر فى

(١) نقض ١٩٩٥/٤/١٢ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٧٠ ص ٨٣١.

(٢) نقض ١٩٥٤/٤/١٠أحكام النقض من ٨ رقم ٤ ص ٨

(٣) في نقض ١٩٦١/١/١١ أحكام النقض من ١٩ رقم ١٩٣ ص ٩٦١

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

التطبيق القانوني أو في تحديد مدنى مسؤوليته الجنائية أو المدنية على ما سنعود إليه تفصيلا فيما بعد .

وبالنسبة لكل ما ذكرنا من بيانات لا يلزم أن يكون سرد الحكم اياه صريحا ، بل يكفى أن يستفاد دلالة أو ضمنا . ولكن بشكل تعدد محكمة النقض كافيا لا يشوبه غموض أو ابهام ، كما لا يلزم من جهة أخرى شكل خاصي لصياغة هذه البيانات " فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي نسبت إلى المتهم حسبما استخلصته المحكمة ، وكان قد اشير فيه إلى نص القانون الذي ينطبق على تلك الواقعة ، فإن ذلك يحقق حكم القانون في المادة ٣١٠ إجراءات " .

وفيما يتعلق بالمسائل الموضوعية يلزم أن يكون الحكم مبنيا على اسباب تحمله ، أي أن تكون مقدماته مسوغة ما رتب عليها من نتائج ، في غير تعسف منها ولا تناقض ، بحيث أنه إذا كان الحكم فيها غامضاً مبهاً أو كان استنتاجه عيباً يأبه المنطق والمعقول كان معيناً مستوجباً النقض .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

الفصل الثاني

تطبيقات بيان الواقعه في جرائم متعددة

والجرائم التي اخترتها لهذا الغرض بحسب ترتيبها في
قانون العقوبات .

" تزييف المسكوكات - تزوير الدمغات والأختام والعلامات -
تزوير المحررات وأستعمالها - القتل العمد - الضرب والجرح -
القتل والإصابة الخطأ - الشهادة الزور - البلاغ الكاذب -
السرقة - التهديد - النصب - شيك بدون رصيد - خيانة الأمانة -
الإعتداء على الحجوز - اخفاء اشياء متحصلة من جنائية او
جنحة " .

ومن جرائم قانون العقوبات التكميلي أخذنا جريمتين :
" جرائم المخدرات " و " جرائم التدليس والغش " .

المبحث الأول

بيان الواقعه في تزيف المسوکوكات

يجب أن تستعمل أحكام الإدانة في جرائم المسوکوكات المزيفة بمختلف أنواعها على ما يستفاد منه تحقق أركانها، وأول تلك الأركان الفعل المادي من تقليد أو تزوير أو تمويه أو ترويج أو إدخال إلى البلاد أو اشتغال بالتعامل بها - وتكفى في ذلك الإشارة إلى وقوع الفعل المادي دون ضرورة بيان الكيفية التي وقع بها لأن القانون لم يجرى في تزيف المسوکوكات على مجرى عليه في تزوير المحررات من إيجاب وقوع الفعل بطريقه من الطرق التي حددها على سبيل الحصر ولكن يلزم على أيه حال بيان كيفية إستنتاج حصول التزيف .

كما تبغي الإشارة إلى ما يحدد نوع العمله التي كانت مهلا للجريمة تحديدا يعرف منه ما إذا كانت مقتاولة قانونا أو عرفا في البلاد وفي الجملة ما يؤدي إلى إمكان مراقبة صحة تطبيق المادة التي ادين بها العتهم .

وبعبارة محكمة النقض فإن جريمة تزيف المسوکوكات وأن استلزمت فضلا عن القصد الجنائي العام - قصدا خاصا هو نيه دفع العمله الزائفه إلى التداول مما يتبعين على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم ببيانه في حكمها على استغلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادي يكشف ذاته عن توافر تلك النيه الخاصة التي يتطلبه القانون وذلك مالم يكن محل منازعة

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

من الجانى فأن يكون على الحكم بيانها صراحة وابراء الدليل
على توافرها .

(نقض ١٨/١٠/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ رقم ١٣٥ صفحة ٧١٠)

المبحث الثاني بيان الواقعية في تزوير الأختام والدمغات والعلامات

ينبغي أن يبين الحكم وقوع الفعل أو الأفعال المادية المسندة إلى المتهم من تقليد أو تزوير أو استعمال أو إدخال إلى البلاد ولا يلزم ذكر طريقه التقليد أو التزوير لأنها ليست ركناً فيه بينما هي كذلك في جرائم تزوير المحررات وتقدير حصول التقليد أو التزوير مسألة تدخل في اختصاص محكمة الموضوع نهائياً وقضى بأنه إذا كان الحكم أثبت أن التقليد بشكل يخدع به الجمهور كان هذا كافياً في بيان ركن التقليد في الجناية المقترحة طبقاً لنص المادة ٢٠٦ دون اقتضاء أي شرط آخر .
(نقض ١٩٥١/١٥ أحكام النقض س ٢ رقم ١٨٦ ص ٤٩٢)

ويلزم كذلك أن يستفاد من الحكم وقوع الجريمة على شيء من الأشياء التي تحميها المادة المنطبقة .

اما القصد الجنائى فيقتضى أن يستفاد توافره بالأختصار
عندما لا يكون ضمنيا مفترضا كقصد الاستعمال عند المقلد أو
المزور وقصد الغش بالإضرار عند المستعمل بينما أن العلم
بتزوير تلك الأشياء عند المستعمل قصد غير مفترض ومن ثم
وجبت العناية بابرازه ابرازاً كافياً ولقت محكمة النقض من أن
الحكم الذين يدين المتهمين فى استعمال ورقة مالية مقلدة ولا
يثبت تقليدها مع علمهم بذلك يكون ناقص البيان متبعينا نقضه .
(نقض ١٣/١٢/١٩٢٨ الموسوعة الشاملة الجنائية ج ٢ ص ٥٧٩)

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

وإذا توافرت للجريمة اركانها الأساسية فلا يقدح في الحكم جواز أن تطبق عليها أحكان قانون جنائي آخر فمثلاً تطبيق المادة ٢٠٦ على تقليد ختم السلخانة لا يقدح فيه انطباقه أحكام لائحة الذبح على نفس الجريمة .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

المبحث الثالث

بيان الواقعه

في تزوير المحررات واستعمالها

كثيراً ما تجمل محكمة النقض القواعد العامة التي ذكرناها على الحالات المطروحة عليها فتقول مثلاً عند رفض الطعن في قضية تزوير أنه "إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة التزوير وزمانها ومكانها وكيفيتها وأوردت الأدلة المبينة لها وأستخلصت منها اشتراك الطاعن في جريمة التزوير ، وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه من إدانة ، فالجدل بعدئذ موضوعي لا شأن لمحكمة النقض به "(١) .

أو كان يقول المحكمة " حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافق معه جميع العناصر القانونية للجريمة ، وذكر الأدلة على ثبوتها وكان ما أورده المحكمة له اصله في التحقيقات ، ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه، إذ يكفي أن يكون الحكم قد بين أن المتهم تعمد النقل والتغيير في الورقة الرسمية بقصد الحصول على مبلغ الحواله، وأنه توصل إلى هذا القصد وليس من اللازم بعد هذا أن يتحدث صراحة أو استقلالاً عن كل ركن مادام قد أورد من الواقع ما يدل عليه "(٢) .

(١) نقض ١٩٤٨/١/١٩ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٢٣ ص ٣٨

نقض ١٩٤٧/٥/١٩ كتاب ٢ رقم ٦٩ ص ١٤٤

(٢) نقض ١٩٤٩/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١ رقم ٦٥ ص ١٨٨

نقض ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ رقم ١٣ ص ٦٩

نقض ١٩٦٦/٣/١٥ رقم ٦٠ ص ٣٠٣ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

بيان فعل التزوير

وتأسيساً على ذلك ينبغي أن يستفاد من عبارات الحكم توافر فعل التزوير في محرر ، مع تحديد هذا المحرر تحديداً كافياً ، فإذا كان عقد بيع أطيان مثلاً وجب ذكر تاريخ العقد وتاريخ رقم تسجيله أو تاريخه الثابت أن كان كذلك ، ومقدار الأطيان المباعة والجهة الواقعه فيها ^(١) وأن كان مخالصه وجب بيان تاريخها والمبلغ والدين الذي اعطيت عنه ومن هما الدائن والمدين ^(٢) .

ويتعين أن يستفاد من الحكم الطريقة التي وقع بها التزوير والا كان معييناً مستوجباً نقضه لأن طريقة التزوير تعد من اركان الجريمة ^(٣) ولذلك قضى بأنه لا يكفي قول الحكم بأن ختم المجنى عليها كان مع المتهم وأنه زور عليها عقداً . لأن ذلك لا يمكن محكمة النقض من معرفة الكيفية التي حصل بها التزوير بل عليه أن يبين أن كان التزوير قد وقع بوضع ختمها على العقد أو بأي طريقة أخرى ^(٤) .

وأنه لا يعد بياناً للواقعه الحكم ل تعرض لبيان ما إذا كان

(١) نقض ١٧/١٠/١٩٢٩ رقم ٢١٢٦ من ٤٦ ق .

(٢) نقض ٤/١٨ ١٩٢٩ رقم ١٣٣٣ من ٤٦

نقض ٢٤/١/١٩٦٥ أحكام النقض من ١٦ رقم ٣ من ٨ .

(٣) نقض ١٣/١/١٩٠٠ الحقوق من ١٥ ص ٢٥

نقض ٧/١١/١٩٠٣ جنح من ٤ ص ١٣٧

نقض ٢٨/٢/١٩٢٢ مج من ٢٤ عدد ١٦ .

(٤) نقض ٢٦/١٠/١٩٠١ مج من ٤ ص ١ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

التزوير ، وقد وقع بختم المجنى عليه ذاته ، وقع بطريقة الغش أو بتقليده أو بغير ذلك من الطرق كسرقة الختم أو العثور عليه أو أخذه بطريق خيانة الأمانة ^(١) .

وبأنه إذا أشتمل الحكم على عدة طرق للتزوير من غير أن يبين أنه وقع بها كلها أو ببعضها فقط أو باحدها ولا بأيٍ كافية فيكون قابلاً للطعن ^(٢) . كما قضى بأنه إذا ذكر الحكم كافية حصول التزوير ولكنه أخطأ فيها فإن هذا الخطأ لا يؤثر فيه مادام حصول التزوير ثابتًا بالفعل ^(٣) .

· ولا يجوز أن يستند حكم الإدانة في إثبات واقعة التزوير في المحرر أو استعماله على الحكم الصادر من المحكمة المدنية برد المحرر وبطلانه ، بل يجب أن يبحث الموضوع من وجهه جنائية لبيان ما إذا كانت اركان الجريمة متوفرة من عدمه ، وإلا كان قاصرًا متعيناً نقضه ^(٤) .

وإذا أدانت المحكمة على الواقعة بوصفها تزويراً في محرر رسمي وجب أن تستفاد رسمية المحرر من أوصافه وكيفية تحريره.

(١) نقض ١٢/١٩٢٤ المحاماة س ٥ عدد ٣٥٢ و ١/٢١٩٢٦ مع س ٢٧ عدد ٧٨
نقض ١١/٨ ١٩٣٧ مع س ٣٩ رقم ٦ .

(٢) نقض ١٩٠٠/١١/٢٤ مع س ٢ ص ٣١٥ .

(٣) نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة عاصم كتاب ٢ ص ٢٢٥ رقم ١٢١

(٤) نقض ٣٠/٤/١٩٣٤ المحاماة من ١٥ ص ٣٧ عدد ٤٠ .

نقض ٣/٤/١٩٦٢ احكام النقض من ١٣ رقم ٦٦ ص ٣٠٠ .

نقض ١٢/٢٧ ١٩٧١ س ٢٢ رقم ٤٠٠ ص ٨٣٣ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

ويتبغى أن يستفاد من عبارات الحكم موطن الضرر الناجم عن التزوير ولو أنه لا يقبح في سلامته عدم التحدث عنه استقلالا^(١) على الأقل عندما يكون مفترضاً كما في تزوير المحررات الرسمية والمحررات العرفية التي يعترف لها القانون بقوة اثبات صريحة . أما القول بتوافر الضرر من عدمه فهو فصل في مسألة موضوعية^(٢) .

بيان القصد

والركن المعنوي من الجوانب الدقيقة التي يحتاج ابرازها إلى عنایة خاصة ، لأنه حالة ذهنية تحتاج بطبيعتها إلى من يكشف عنها النقاب ، فإذا خلا الحكم من ذكر القصد كان معيناً مستوجباً نقضه^(٣) على أنه لا يلزم ذكر القصد صراحة متى كان سياق الحكم يشير إليه بشكل واضح^(٤) ومن ذلك مثلاً قوله إن التزوير وقع من المزور وهو يعلم الحقيقة بقصد استعمال الورقة المزورة بتقاديمها لتسجيل عقد بيع^(٥) أو مثل قوله : أن المتهمين غيراً في مبالغ دفعها بموجب وصليين ثم زوراً في القيمة ، لأن ذلك يتضمن بالضرورة علمهما بأن

(١) نقض ١٩٥٠/٧/١٦ أحكام النقض س ٢ رقم ٤٨ ص ١١٢.

(٢) نقض ١٩٠٨/٣/٢٨ مج س ٩ عدد ١٠٨

نقض ١٩١١/٥/١١ مج س ١٢ ص ١١٦

نقض ١٩٤٠/٥/٢٧ مج س ٤٢ رقم ٤٤ .

(٣) نقض ١٩٣٤/٢/٤ مج س ٣٥ رقم ٢٣٠

(٤) نقض ١٩٣٠/٥/١ مج س ٣١ عدد ٩٥ .

نقض ١٩٦١/٤/١٢ أحكام النقض س ١٢ رقم ١٩٦ ص ٩٥ .

(٥) نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ مج س رقم ١٢١

نقض ١٩٤١/١٢/٢٤ مج س ٤٢ رقم ١٩٠ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفيها

المبالغ الواردة فيهما ليست هي المبالغ التي دفعهاها^(١).

كما أنه إذا كانت طبيعة المحرر المزور أو طريقة التزوير تتبئ بطبعتها عن توافر القصد العام فلا موجب لذكر توافره بعبارة صريحة تغنى عن الإشارة إلى طبيعة المحرر أو طريقة التزوير وطرق التزوير المادة تتبئ بطبعتها عن توافر القصد العام لدى الجاني بخلاف طرق التزوير المعنوية التي لا تتبئ حتماً عن توافر هذا القصد.

أما تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه فهو فصل في مسألة موضوعية فلا يخضع وبالتالي لرقابة محكمة النقض ، إلا إذا انطوى الحكم على خطأ في ماهية القصد المطلوب في الجريمة ، ولذا حكم بأنه إذا كان الحكم قد أسس إدانة الطاعن في الإشتراك في التزوير على مجرد تقديم الشهادة على شخصية امرأة ، وهو لا يعلم بحقيقة هذه الشخصية ، فإنه يكون قاصراً ومبنياً على خطأ في تطبيق القانون^(٢) وكذلك إذا انطوى الحكم على خلط بين القصد والبادع ، فمثل ذلك يكون خطأ في القانون مما يدخل في اختصاص محكمة النقض تقديره واصلاحه .

والمصلحة من التزوير لا تعدو أن تكون البادع على الجريمة والبادع ليس ركناً من أركان جريمة التزوير فلا تلتزم

(١) نقض ٢/١١/١٩٠٢ مج س عدد ٤٧ و ٣٠/١٢/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ رقم ١٨٦ ص ١٠١٨ .

(٢) نقض ١/٤/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ رقم ٢٩٧ ص ٧٩٤

المحكمة بالتحدد عنه استقلالاً أو بإيراد الأدلة على توافره^(١).

والاشتراك في ارتكاب جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فيكفي أن تكون المحكمة قد أعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً^(٢).

ولكن الاشتراك بالمساعدة في التزوير - أو في غيره من الجرائم - لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها ، أو أنه ساعد في الأعمال المجهزة أو المهلة لارتكابها فإذا كان الحكم إذ ان المتهم بالإشتراك في التزوير بطريق المساعدة لم يورد الأدلة على ذلك فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه^(٣).

بيانات جريمة الاستعمال

وفي جرائم استعمال المحررات المزورة يتغير أن يستفاد أيضاً توافر أركانها ، وأولها فعل الاستعمال ، فإذا تحدث الحكم عن واقعة التزوير ولم يعرض لواقعه استعمال العقد المزور الذي نسب إلى المتهمة أنها استعملته مع علمها بالتزوير ، كان

(١) نقض ٤٣٤/٥/٢٥ ١٩٦٤ لحكم نقض س ١٥ رقم ٨٥ ص ٤٣٤

نقض ٤٤٥/٣/٢٢ طعن رقم ١٦١٤ س ٤٥ ق (غير منشور)

(٢) نقض ١٩٦٧/١/٩ لحكم النقض س ١٨ رقم ٩ ص ٦٣ و ١٩٦٧/٥/١٥٥ رقم ١٥٥
ص ٧٧١ و ١٩٦٧/١٠/٣٠ رقم ٢١٥ ص ١٠٥٠

(٣) نقض ٤٣٩/١١ ١٩٥٥ لحكم النقض س ٦ رقم ١٤٤ ص ٤٣٩

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

قاصر البيان^(١) وتقدير ما إذا كانت الواقعه المسندة الى المتهم تكفي لتكوين فعل الاستعمال من عدمه ، فصل في مسألة قانونية لمحكمة النقض الإشراف^(٢) ولذا قضى بأن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت علم الطاعن في جريمة استعمال المحرر المزور^(٣) .

كما يلزم أن يبين من الحكم أن المحرر المستعمل مزور وطريقة تزويره^(٤) هذا فضلاً عن توافر القصد الجانبي العام أي العلم بتزويره^(٥) لا يلزم التحدث استقلالاً عن ركن العلم في جريمة استعمال الأوراق المزورة^(٦) وتوافر هذا العلم واضح لا يحتاج بياناً اذا ادین نفس الجانبي عن تهمته الاستعمال والتزوير معاً^(٧) بينما يحتاج الى هذا البيان إذا كان المحكوم عليه في الاستعمال ليس هو فاعل التزوير أو شريكاً فيه . فلا يغني في هذه الحالة الأخيرة عن اثبات العلم بالتزوير اثبات تمسك المتهم بالمحرر المزور^(٨) .

(١) نقض ٢٠/٢/١٩٤٨ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٤٧ من ٧٧

(٢) راجع جارسون م ١٤٨ فقرة ٥٦ .

(٣) ٨/١١/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٣٥ من ٦٣٦

(٤) نقض ٢٤/١٠/١٩٢٩ رقم ٢١٤٢ س ٤٦ ق .

(٥) نقض ٢/٣/١٩٠١ مج س ٣ عدد ٢٩

نقض ٧/٢/١٩٢٩ رقم ٥٤٣ س ٤٦ .

(٦) نقض ٥/١٢/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٢٧ ص ١١٩٩ .

نقض ٥/٢/١٩٦٨ من ١٩ رقم ٣١ من ١٨١

(٧) نقض ٣/٢٤/١٩٠٨ مج س رقم ١٠٧

نقض ٥/٤٨/١٩٦٢ من ١٣ رقم ١٢٧ من ٤٩٥

(٨) نقض ٩/١/١٩٥٠ قانون العقوبات مذيلاً لعباس رمزي ص ١٣٨

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

وعلى الحكم أن يبين تاريخ الواقعه تزويراً كانت أم استعمالاً^(١) وإن كان لقاضى الموضوع أن يعين نهايأ التاریخ الحقيقى دون أن يكون لمحكمة النقض مراجعته فيه^(٢). كما عليه أن يبين محل وقوعها وقد حكم بأنه إذا أدین المتهم فى جريمتى تزوير محرر واستعماله وذكرت المحكمة محل وقوع جريمة الاستعمال ، فلا يبطل الحكم بعدم ذكر ارتكاب واقعة التزوير مادامت الجرائمتان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئه وقدم المتهم إلى المحكمة التي وقعت بتأثيرتها جريمة الاستعمال وحكم عليه بعقوبة واحدة عن الجرائمتين^(٣).

وإذا أدین فى جريمتى تزوير محرر واستعماله وحكم عليه بعقوبة واحدة وجب أن تبين المحكمة من أجل أي التهمتين أوقعت العقاب ، أو من أجلهما معاً لتمكن محكمة النقض من معرفة ما إذا حصل خطأ فى تطبيق القانون أو لم يحصل ، فلا يكفى أن تذكر مثلاً أن التهمة ثابتة على المتهم^(٤).

(١) نقض ١٩٠٤/٢ نقض ١٩٢٣/٦ المحاماه من ٤ عدد ٣٣٢

نقض ١٩٤٥/١/٢٢ رقم ٢٦٣ من ١٥ نق.

(٢) نقض ١٩٠٥/٢/٤ نقض ٢٠٦ من ٤

(٣) نقض ١٩٣٠/٥/١ مج س ٣١ عدد ٩٥ .

(٤) نقض ١٩٠١/١١/٣٠ مج س رقم ٢١١ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

المبحث الرابع بيان الواقعه في القتل العمد

بيان السلوك المادي

يلزم ان يبين فى حكم الإدانة فى القتل العمد ماهية الفعل المادى الذى وقع من الجانى لازهاق روح المجنى عليه ، وأدلة اقتناعه باسناده اليه فلا يكفى مثلاً أن يذكر أن "التهمة ثابتة بشهادة الشهود وقرائن الدعوى والكشف الطبى" بل عليه أن يذكر مضمون شهادة الشهود وغيرها من الأدلة التى اعتمد عليها^(١).

وان كانت الواقعه شرعاً وجباً بيان عناصر البدء فى التنفيذ ، وتوقيفه او خبيه اثره واسباب ذلك . وقد حكم بأن اثبات الحكم على المتهم أنه أطلق العيار على المجنى عليه بقصد ازهاق روحه ، فإن هذا يكفى لقيام الشروع فى القتل ، ولا يكون هناك محل لما يثيره الطاعنان من جدل حول السبب الذى من اجله خاب اثر الجريمة ، وما اذا كان هو مداركه المجنى عليه بالعلاج كما قال ، أو عدم احكام الرمادية كما يقول الطاعنان ، إذ أنهما لا يدعيان أن عدم تمام الجريمة يرجع الى عدولهما باختيارهما عن إتمامها وانهما تمسكا بذلك امام محكمة الموضوع^(٢) .

(١) نقض ٨/١١/١٩٢٨ القواعد القانونية ج ١ رقم ٧ من ١٦
(٢) نقض ٢٥/١١/١٩٥٢ أحكام النقض س ٤ رقم ٦٦ من ١٦٣

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

بيان القصد الجنائي

ولا يلقي القاضى فى استظهار الركن المادى للجريمة الا مشقة تحقيق الواقعه بما لديه من وسائل الإثبات المختلفة ، ليقتصر منها بما يستريح اليه وجاته ، ويرفض مالا يستريح اليه منها أما فى استظهار أمر معنوى كركن القصد المطلوب فى القتل العمد فain عليه فضلا عن مشقة اسناد الفعل عناء البحث عن حقيقة نوایاه من هذا الفعل والنیه أمر داخلی يبطنه الجانى ويضمراه فى نفسه ، فهو من خائنة الأعین ما تخفي الصدور .

لذا كان استظهاره بادلة حاسمة تدل عليه من الدقة بمكان كبير ، وكان القاضى عندما يحكم بالإدانة متهم فى قتل عمد أو شروع فيه بحاجة الى بذل غایة الجهد فى التثبت من حقيقة نوایاه وأبرازها فى حكمه بما يؤدى إلى القول بتوافر القصد المطلوب فى غير ما إعنة لمنطق ، ولا شذوذ فى التخريج خصوصا إذا روى مدى جسامه المسئولية فى هذا النوع من الجرائم وفداحة العقوبة المقررة لها ، ثم مدى إحتمال اختلاطها بجرائم أخرى أخف منها بكثير لا يميزها عنها سوى نوع العمد المطلوب فيها - وقد لا يكون فيها ثمة عمد مطلوب - كالقتل الخطأ ومن ثم كان على القاضى أن يعني فى حكمه فى القتل العمد والشروع فيه بالتحدث عن القصد الخاص المطلوب فيه استقلالا واستظهاره بغير ادلة التى تدل عليه وبيانها بيانا يوضحها ويرجعها إلى أصولها من هذه الأوراق ، الا أن يكون ذلك

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

بالإحالة إلى ما سبق بيانه عنها في الحكم^(١).

فإذا اغفلت المحكمة بيان قصد القتل كان ذلك عيباً جوهرياً موجباً لبطلان الحكم^(٢) لذا قضى بأنه إذا كانت الواقعة تثبت أن ما وقع من المتهمين هو ضرب المجنى عليه على رأسه بالعصا ، ومع أنها ذكرت ذلك في جملة مواضع لم تذكر مطلقاً أن هذا الإعتداء قد وقع بنية احداث القتل فإنه يجب نقض الحكم^(٣) وما أكثر ما نقضت أحكام للقصور في بيان توافر نية القتل لدى الجاني على ما سنبينه فيما بعد .

وألاّن كيف يستظهر القاضي توافر هذه النية ؟
النية تمثل لدى الجاني حالة ذهنية، لأنها في نهاية المطاف مجرد أرادة وعلم ببرادة نتيجة معينة ، وعلم بواقعة أو بوقائع معينة والحالات الذهنية لا تثبت مباشرة بشهادة الشهود ، فإن أقوالهم لا تقيد حرية المحكمة في استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها حتى ولو شهد الشهود صراحة بأنهم لا يعرفون قصد المتهم من إطلاق النار على المجنى عليهما، وشهد

(١) نقض ١٩٥٠/١٧ أحكام النقض من ١ رقم ٨٤ من ٢٥٩

نقض ١٩٥١/١٢/٣١ من ٢ رقم ١٣٤ من ٣٥٢

نقض ١٩٦٢/١/١ من ١٣ رقم ٤ ص ١٦

نقض ١٩٦٢/١/٩ رقم ٩ من ٣٥ و ١٩٦٥/٣/٢ من ١٦ رقم ٤٤ من ٢٠٦ .

(٢) نقض ١٩٢٥/١١ المحاماه من ٦ رقم ٢٤٥

نقض ١٩٥١/١/١ أحكام النقض من ٢ ص ٤٣٦

نقض ١٩٥١/٣/١٩ من ٧٨٥ و ١٩٥٤/١/١٢ رقم ٥ ص ٨١

نقض ١٩٥٤/٢/١٦ رقم ١١٤ ص ٣٤٦

(٣) نقض ١٩٢٧/١٢/٤ المحاماه من ٨ رقم ٥١٦

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

بعضهم الآخر انه لم يكن يقصد قتلا^(١) بل أن الطريق الطبيعي لاستظهار هذه الحالة لدى المتهم هو استنتاج المجهول من المعلوم هو الإستناد الى القرآن الفعلية اى الى "الصلات الضرورية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة ، او هي النتائج التي يتحتم على القاضي أن يستنتجها من وقائع معينة^(٢) .

وأكثر القرآن شيوعاً في استظهار قصد القتل هي قرينة الوسيلة المستعملة وكيفية استعمالها وباقى ظروف الإعتداء وبوجه خاص باعث الجريمة وملابساتها المختلفة ، وذلك على التفصيل الآتي :

عن الوسيلة المستعملة ..

وسائل القتل متعددة منها ما قد يكون قاتلاً بطبيعته ، ومنها ما قد لا يكون كذلك ، لكنه يؤدي إلى القتل استثناء في ظروف خاصة .

وقد كان بعض أئمه الشريعة وبوجه خاص الإمام أبي حنيفة يستدلون بوسيلة القتل على توافر العمد عند القاتل . ولذا فالقاتل عندهم أقسام أربعة : قاتل عمد وشبه عمد وخطأ وبالتصيب فالقتل العمد هو ما يكون بسلاح مفرق للأجزاء كالسيف اى للأعضاء والسكين والقتل شبه العمد لا يكون بسلاح نفرق للأجزاء او ما يجرى مجرى اما الخطأ في القتل فيكون بعدم الاحتياط في الصيد او في غيره .

(١) نقش ١٦/١٩٦١ أحكام النقض من ١٢ رقم ١٣ من ٨٧

(٢) دوندية دى فابر - فقرة ١٢٦٧ من ٧٣٠

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

أما القتل بالتسبب فيكون بالفعل كحر ببر أو وضع حجر في الطريق بما يترب عليه من قتل إنسان ، ويكون الجاني مردًا هذه النتيجة فيعد معتديا .

اما الأن فمن السائد في الفقه الجنائي أنه يستوى أن يقع القتل بسلاح قاتل أم غير قاتل في شأن القول بتوافر الفعل المادي في القتل من جهة ، وفي استظهار نية القتل من جهة أخرى وأن كان للوسيلة المستعملة قيمة خاصة في استظهار هذه النية فحسب . او بعبارة أخرى ان للوسيلة المستعملة أثراها - فحسب - في ثبوت النية لا في وصف الواقعة ، ولا في مقدار العقوبة الواجبة لها :

ومن أمثلة الوسائل القاتلة بطبيعتها استعمال سلاح ناري أو الله حادة أو راضنة أو السم أو الخنق أو الصعق بالكهرباء أو الإلقاء من علو او في اليم والوسائل غير القاتلة بطبيعتها نادرة وقلما يستعملها القاتل ومن أمثلتها لكم المجنى عليه على صدره أو ضربه بعصا رفيعة على رأسه وهي لا تحول دون القول بتوافر الجريمة قبل الجاني متى قام الدليل المقنع على توافر قصد القتل لديه .

فالتفرق بين الأسلحة بطبيعتها *armes par nature* والأسلحة بالإستعمال *armes par l'usage qui en est fait* ليس لها أثر ما في هذا الشأن فبيان أن تكون الوسيلة سلاحا بطبيعته كالمسدس أو السكين ذات الحدين ، أم سلاحا بالإستعمال ، كالأدوات التي

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

تستعمل في أغراض الحياة المتنوعة المشروعة ، لكنها قد تصلح للقتل عند اللزوم .

فالعصا والمطواه وسكين المائدة والفأس كلها تصلح للقتل وبالتالي لاستظهار القصد الجنائي المطلوب ^(١) بل سترى فيما بعد كيف أن استعمال حذاء خشبياً لم يمنع من استظهاره .

فلا تكون الآلة القاتلة سلاحاً بطبيعته ألم بالإستعمال ولأن تكون الوسيلة قاتلة بطبيعتها ألم لا ، أمر لا تأثير له في توافر الركن المادي للجريمة ، ولا في إمكان استظهار توافر الركن المادي للجريمة ، ولا في إمكان استظهار الركن المعنوي فيها ، بل أن كل الفارق بين النوعين هو أن الوسيلة القاتلة بطبيعتها غالباً ما تكون هي الدليل الأول في اثبات قصد القتل في حين أن الوسيلة غير القاتلة بطبيعتها قد تكون هي الدليل الأول في نفي هذا القصد ^(٢) لذا قضى بما يلى : -

عن استظهار القصد الخاص

يكفى لبيان نية القتل القول بأنها مستفاده من استعمال المتهم في عدوانه على المجني عليه ألم حادة وطعنه اياده في مواضع عدة من جسمه واحدتها هي إصابة البطن تعتبر في مقتل وخطر فهذا القول يؤدي إلى ما رتب عليه ^(٣) .

(١) نقض ٩/١٠/١٩٦١ أحكام النقض س ١٤ رقم ١٥٠ ص ٧٨٠

(٢) نقض ٩/١٠/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ رقم ٥ ص ١٢ ،

نقض ١٦/١٠/١٩٥٠ نفس المجموعة رقم ٢٦ ص ٦٠

(٣) نقض ٦/١٢ ١٩٥٠ أحكام النقض من ١ رقم ٢٤٥ ص ٥٧١

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

كما يكفي قول المحكمة في حكمها أن نية القتل مستفادة من استعمال المتهم آلة حادة مدبرة في الاعتداء على المجنى عليه وضربه فيقتل في مقابل القلب والرئة اليسرى ، وبشكل جعل الضربة تغور في جسم المجنى عليه إلى مسافة عشرة سنتيمترات حتى أصابت الرئة وشريان القلب ^(١) .

كما يعد استخلاصاً سائغاً قول الحكم المطعون فيه "وحيث أن الحاضر مع المتهم الأول طلب اعتبار الواقعة جنحة ضرب بالنسبة له واستبعاد نية القتل عنه لأن المطواه التي استعملها في طعن المجنى عليه ليست قاتلة بطبيعتها ولا تتبين عن نية القتل - وحيث أن هذا الدفاع مردود عليه بما قرره الطبيب الشرعي من نفاد الجرح إلى التجويف الصدرى ، وأن الإصابة تعتبر جسيمة وفيقتل ، وترى المحكمة أن نية القتل واضحة لدى المتهم الأول من اختيار مكان الطعنة التي صوبها إلى المجنى عليه ومن ظروف الحادث التي تدل على أن المتهم قد أراد بطعنه المجنى عليه إزهاق روحه " فإن هذا الذى قرره الحكم من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ^(٢) .

وكذلك متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل العمد المسندة للمتهم واستظهرها في قوله "وحيث أنه عن توافر نية

(١) نقض ١١/٢٠ ١٩٥٠ أحكام النقض من ٢ رقم ٨٠ من ٢٠٢ نقض ٢/١٩ ١٩٥١ من ٢ من ٧٧٢

نقض ١٢/٢٨ ١٩٥٣ من ٥ رقم ٦ من ١٩٢

نقض ١٢/٢٢ ١٩٥٤ من ٥ رقم ١٦ من ٣٥٤

(٢) نقض ٢/٢٢ ١٩٥٦ أحكام النقض من ٧ رقم ٨٠ من ٢٦٧

بيان الواقعه وظروفها

القتل عند المتهم فأنه استل سكيناً ذاتت حد واحد مدبر الطرف طولها ١٥ سم طعن بها المجنى عليه طعنه شديدة وسددتها بقوة إلى مواضع قاتله للقلب والحجاب الحاجز والكبد ، والدافع له على اقتراف جريمة القتل سابقة اتهام أخ القتيل في قتل ابن عم المتهم قبل هذا الحادث بيومين " فإن هذا الذي قاله الحكم سانغ في استخلاص نية القتل لدى المتهم وصحيح في القانون (١) .

وبأنه متى كان الحكم قد استخلص نية القتل مما ذكره من أن المتهم استعمل آلة من شأنها احداث الموت (سكين) وطعن بها المجنى عليه عمداً في أجزاء مختلفة من جسمها تعتبر في مقتل بقصد إزهاق روحها ، وكذلك من الضغينة ، فأنه يكون قد استخلص توافر نية القتل كما هي معرفة القانون ولا يقدح في سلامه الحكم أنه لم يبين وصف السكين التي استعملت في الحادث مادام قد قطع بإعتدائه المتهم على المجنى عليها باله قاطعة بنية قتلها (٢) .

وكما قلنا أن استعمال آلة قاتلة ليس بشرط فقد تستظهر المحكمة قصد القتل رغم استعمال أداة غير قاتلة بطبيعتها إذا استعملت بطريقة تقطع بقيامه ، كما إذا كرر الجانى الضربات بعصا على الرأس حتى تهشم (٣) أو ما دامت هذه الآلة قد تحدث القتل ، ومادام الطبيب قد ثبت حدوث الوفاة نتيجة إصابة رضية يجوز أن تكون من الضرب بعصا (٤) .

(١) نقض ١٩٥٦/٤/٢ أحكام النقض س ٧ رقم ١٤٠ من ٤٧٧

(٢) نقض ١٩٥٧/٢/١٨ أحكام النقض س ١٨ رقم ٤٥ من ١٥٢

(٣) نقض ١٩٤٢/١٠/٢٧ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٨٩ ص ٥٦٢

(٤) نقض ١٩٥٣/١/١ أحكام النقض من ٤ رقم ١٢٨ ص ٣٣٢

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

لذا قضى أيضاً بأن استخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ، ومن حداثة سن المجنى عليه ، ومرضه وهز الله ، ومن ضربه بشدة وعنفه بحذاء خشبي ضربات متتالية في مواضع قاتلة من جسمه الضئيل واستمرار المتهمة في الضرب إلى أن حضرت الشاهدة وانتزعت المجنى عليه منها ، هو استخلاص سانع سليم يكفي في ثبات توافر نية القتل ^(١) .

وأنه قد يستفاد قصد القتل لدى الجاني ولو لم يستعمل سلاحاً ما ، كما إذا ارتكب القتل بطريق الخنق أو الضغط باليد أو بالرجل على جسم المجنى عليه ^(٢) .

وعلى العكس من ذلك قد يكون السلاح قاتلاً بطبيعته لكنه لا يكفي في استظهار نية القتل عند الجاني لذا قضى بأنه : إذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل قد قال أنها مستفادة من ملاحقة المتهم للمجنى عليه وتهديده إيهما باطلاق النار

(١) نقض ١٩٥٧/٥ أحكام النقض س ٨ رقم ١٣٣ ص ٤٨٣

(٢) يستنافي مصر في ١٩٠٤/٤/٢٨ المجموعة الرسمية س ١ ص ٥٩

نقض ١٩٥٥/١١/١ أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٠ ص ٤٢٥ في استظهار القصد

نقض ١٩٥٥/١٠/٣ رقم ٣٤٩ ص ١١٩٥

نقض ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ رقم ١٤٥ ص ١٥٢

نقض ١٩٤٧/٤/١ رقم ٨٨ ص ٣٣١ ورقم ١١١ ص ٤١١ و ١٢٢ ص ٤٨٢ و

١٤١ ص ٥٣٠ و ١٦٤ ص ٥٩٥ و ٢٢٧ ص ٢٥٨ و ٨٢٨ ص ٩٣٩ و ٢٦٩

ص ٩٨٣ و ٢٧٩ و ٢٧٩ ص ٢٧٩ و ١٠١٦

نقض ١٩٧٢/٣/٦ من ٢٣ رقم ٧٤ ص ٣١٩

نقض ١٩٧٢/٣/١٢ رقم ٧٨ ص ٣٤٠ و ١٧ و ١٩٧٢/٣/١٧ رقم ١٠٨ ص ٤٧٨

نقض ١٩٧٢/١١/١٩ رقم ٢٧٤ ص ١٢١٦ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

عليه أن لم يقف فلما لم يصح اليه بالوقوف أطلق عليه المقذوف عامداً من البنديقه التي كان يحملها والتى لا تستعمل لغير القتل فأصابه فيقتل لو لا أن اسعف بالعلاج ويتعين لذلك نقضه^(١).

وإذا كان الحكم قد ذهب في التدليل على توافر نية القتل بقوله أما عن نية القتل والشروع فيه فثبت ذلك قبل كل من المتهمين من ظروف الدعوى مجتمعة ومنفردة ومن أقوال المجنى عليهم فيها والشهود ، إذ ثبت وجود كل من المتهمين في مكان الحادث يحمل سلاحاً نارياً بنديقة موزر " وأنه لما طاردها الأهالي صوب كل منهما بندقيته وأطلق منها عياراً نارياً أصاب المجنى عليهما وهذه الالات من طبيعتها أن تحدث القتل عند الاستعمال " ... ولما كان كل ذلك لا يلزم عنه حتماً انتراف نية الطاعنين إلى القتل دون مجرد ، كما أن استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابه مقتل من المجنى عليه لا يكفي بذاته لثبت نية القتل مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى ، لما كان كل ذلك فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور^(٢) .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في الدليل على نية القتل وازهاق الروح إلى القول " بأن نية القتل متوفرة من استعمال المتهم لسلاح قاتل بطبيعته وهو مطواه ومن انهياله بالطعنات المتعددة على المجنى عليه " فإنه يكون مشوباً بالقصور إذ أن ما أثبتته الحكم لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادى وهو ضربات مطواه ولا يكفي بذاته استعمال سلاح

(١) نقض ١٩٥٤/١٠/١٩ أحكام النقض س رقم ٣٣ ص ٩٦ .

(٢) نقض ١٩٥٦/١٠/١٦ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٨٥ ص ١٠٤٢ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

قاتل بطبيعته وتعدد الضربات لثبت نية القتل ، مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى ^(١) .

فأنه يكون قاصر البيان ، لأن مجرد ملاحقة شخص لأخر وتهديده باطلاق النار عليه أن لم يقف ثم اطلاق النار عليه من بندقية معمرة بالرش قد يحصل دون أن يكون قصد الجانى قد انصرف الى قتل المجنى عليه وأزهاق روحه ^(٢) .

وإذا كان الحكم قد اكتفى بقوله أن نية القتل " ثابت ثبوتاً قاطعاً من الإصابات المتعددة القاتلة التي لحقت المجنى عليه فقد بلغت في مجموعها خمساً وأحدثت تهشماً في الجمجمة وتهتكاً في المخ ونشأت عنها الوفاه في الحال " فأنه يكون قاصراً لأن الذي قاله لا يؤدى بذاته إلى ثبوت قصد القتل ^(٣) .

وأنه إذا كان الحكم إذ تعرض لبيان نية القتل عند الطاعنين قال إنها متوافرة من حيازة السلاح الذي استعمل وهو بندقيته ، ومن تكرار اطلاق النار على المجنى عليه دون أن يبين

(١) نقض ١٩٥٨/١١/١٧ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٢٧ ص ٩٣٠

نقض ١٩٥٥/٥/١٠ س ٦ رقم ٢٨٨ ص ٩٦٥

نقض ١٩٥٧/١١/٢٥ س ٨ رقم ٢٥٤ ص ٩٢٦

نقض ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ رقم ١٣٣ ص ٦٧٥

نقض ١٩٦٥/٤/١ س ١٦ رقم ٥ ص ١٦

نقض ١٩٦٥/٢ س ١٦ رقم ٤٤ ص ٢٠٦

(٢) نقض ١٩٥٣/١٠/١٩ أحكام النقض س ٥ رقم ١٤ ص ٤٢

(٣) نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ١ رقم ١٠٣ ص ٢٧٦

ورقم ٩٦٢ و ٩٦٣ ١٩٤٦/٢/٢٥ رقم ١٠١ ص ٩٩

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

كيف استدل على أن الطاعن الأول كان يطلق النار على المجنى عليه تكرار مع ما أثبته من موضع سابق من أن العيارين الأول والثاني لم يصييما ، وأما ما أصابه من العيار الثالث هو رشه واحدة اصابته في عضده ثم سقطت دون أن يبحث مدى اتساع دائرة الإصابة من بندقية نطلق الرش ، وكان ضربها على بعد كبير ، وهل لا يصيب رشها إلا هدفاً كانت مصوبة اليه ، فبان الحكم إذا استخلص نية القتل مما أورده مما تقدم يكون قاصر البيان .

وهذه الأحكام قد تبدو غريبة في مجموعها ، بل متقاضة لأول وله فقد ذهبت الطائفة الأولى منها إلى القول بأنه يكفي في استظهار نية القتل القول بأنها مستفادة من استعمال المتهم في اعتدائه على المجنى عليه أنه قاتلة سواء أكانت عبارة عن سلاح ناري أم أنه حادة أو راضة . وذهب الطائفة الثانية إلى القول بأنه لا يكفي لبيان نية القتل القول بأنها مستفادة من استعمال المتهم في اعتدائه على المجنى عليه أنه قاتلة سواء أكانت عبارة عن سلاح ناري أم أنه حادة أم راضه فما عليه هذا التناقض .

مع إمعان النظر فيها قد تزول شبهه التناقض ، وعله الاستغراب فالآلة المستعملة وحدها لا تصلح لاستظهار قصد القتل ، لكنها قد تصلح لذلك إذا أضيفت إلى باقي قرائن الدعوى وظروفها الأخرى وظهر من تحرير أسباب الحكم أن محكمة الموضوع عند تقديرها لتوافر القصد المطلوب من عدم توافره أدخلت في اعتبارها فعلاً هذه القرائن كلها مجتمعة معاً .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

فاستعمال سلاح ناري مثلاً " حتى مع الحاق أصابات متعددة بمواضع خطيرة من جسم المجنى عليه قد لا يفيد حتماً توافر قصد ازهاق لروح "(١) حين أنه في واقعة أخرى قد تستظهر المحكمة توافر هذا القصد ولو استعمل الجاني الله لم تصنع أصلاً للإعتداء كفاس ، أو لو لم يستعمل سلاحاً ما كما في الخنق باليد .

فليس كل المطلوب من القاضي مجرد الإشارة إلى نوع السلاح المستعمل للتسلل على توافر نية القتل بل ينبغي التدليل بمجموع الأدلة والقرائن القائمة في الدعوى ، وعلى شرط أن يكون مستساغاً متفقاً مع المنطق ، وإلا كان الحكم معيناً لفساد الإستدلال ولنا عودة إلى ذلك فيما بعد .

كيفية استعمال وسيلة القتل

بالإضافة إلى طبيعة الوسيلة المستعملة فإن من أهم القرآن التي قد تشير إلى توافر نية القتل من عدم توافرها كيفية استعمال هذه الوسيلة .

فمثلاً المسافة التي قد يطلق منها العيار الناري أثرها في هذا الشأن ، فإذا كانت المسافة أبعد من مرمى السلاح فمن الجائز أن يقال أن قصد الجاني كان مجرد التهديد لا القتل ، هذا فضلاً عن صعوبة التصويب كلما بعث المسافة بين الجاني

(١) نقض ١٢١/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٠ من

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

والمحني عليه^(١) وهذه كلها أمور نسبية .

وأهم هذه القرائن في إستظهار قصد القتل هي - على الإطلاق - القرينة المستفادة من مكان التصويب من جسم المحني عليه فمن الجلى أن التصويب إلى مقتل من جسمه كالرأس أو الرقبة أو الصدر أو البطن يثير إلى توافر هذا القصد مالم يبين ان الجانى قد أخطأ التصويب . أما التصويب إلى غير مقتل كالذراع او الساق - متى ثبت أن الجانى تعمده - فهو أدعى إلى نفي توافر هذه النية أو إلى إشارة الشك فيها بالأقل ، وفي هذا المعنى قضى بأنه :

" إذا دلت المحكمة على توافر نية القتل العمد لدى المتهم من استعماله أله قاتلة (هي أله نارية) وتصويبها نحو المحني عليه إلى مقتل من جسمه ، ثم ذكرت في الوقت نفسه أن الجريمة لم تتم بسبب خارج عن ارادة المتهم - هو انفراج ساقى المحني عليه صدفة عند اطلاق العيار عليه مما جعل المقذوف يصيب جلبابه فقط دون جسمه - ولم تبين الموضع الذي اعتبرته مقتلا فأنها تكون قد أستنتجت نية القتل من واقعة غير مبينة ، إذا من الممكن أن يكون المتهم قد أطلق العيار نحو ساقى المحني عليه .

ومع عدم بيان المحكمة في هذه الحالة على اعتبارها هذا الموضع من الجسم مقتلا ، تكون محكمة النقض عاجزة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعية الثابت تطبيقا سليما ، وهذا يقتضي نقضه^(٢).

(١) نقض ١٩٥٤/١٠/١٩ حكم النقض س ٦ رقم ٣٣ من ٩٦

(٢) نقض ١٩٣٧/٦/٧ قرداد محكمة النقض ج ٢ رقم ٩٧ من ٩٦٢

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

إذ كانت المحكمة في استدلالها على توافق نية القتل لدى المتهم لم تعتمد إلا على ما قالته من إستعمال آله قاتلة وتصويبها نحو المجنى عليه في الرأس وهو مقتل ، وكان ما أثبتته الحكم نقاً عن الكشف الطبي هو أن العيار أصاب المجنى عليه بالوجه الخلفي للكتف الأيسر وأن اتجاه المقذوف في جسم المصاب كان من أسفل إلى أعلى لأنه كان عند اصابته مثنى الجزء الأعلى من جسمه إلى الأمام فهذا الذي جاء به الحكم ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة من أن تصويب العيار كان نحو المجنى عليه إلى الرأس ، وهو مقتل ، الأمر الذي بنت عليه قولها بتوافق نية القتل ، إذ أنه متى كان المجنى عليه ثانياً الجزء الأعلى من جسمه - كما أثبتته الحكم نقاً عن الكشف الطبي - فإن اتجاه الأصبة وهو على هذا الوضع من أسفل إلى أعلى لا يفيد أن تصويب العيار كان إلى رأس ، ولهذا يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيشه^(١) .

إذ كانت المحكمة حين تحدثت عن نية القتل لم تقل إلا أنها " ثابتة من إستعمال المتهم مسدساً صالحاً للإستعمال وهو آله قاتلة بطبيعتها ومحشو بمقذوف ناري ، ثم تصويب المسدس على هذه الصورة إلى المجنى عليه وأطلاقه على عضده الإيسر وهو جزء واقع في منطقة خطيرة من جسم الإنسان يترب عليه قتل المجنى عليه " فذلك لا يكفي في إثبات هذه النية ، إذ أن إستعمال آله قاتلة لا يكفي وحده لأن يتخذ دليلاً على نية القتل إذ يجوز أن يكون القصد منه مجرد الإيذاء ، وإطلاق المسدس على عضد

(١) نقض ٢٧/٣/١٩٤٤ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ٩٨ من ٩٦٢

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

المجنى عليه لا يعتبر دليلاً على وجود هذه النية لأن العضد ليس بمقتل^(١).

إذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت ما جاء بتقرير الكشف الطبى الأول من أن المجنى عليه أصيب من فرده محسنة بالبارود مع الحشار ، وأن أصاباته هي حرائق نارية فوق الحاجب الأيسر ونمش بارودى منتشر بالرقبة ومقدم الصدر ، وما جاء بتقرير الطبيب الشرعى الذى أعاد الكشف بالرقبة ومقدم الصدر ، وما جاء بتقرير الطبيب الشرعى الذى أعاد الكشف عليه من أثار الإصابات ، ومن أنه ليس ثمة ما يمكن من الجزم بأن العيار الذى أصابه كان معمراً بالبارود فقط ، ومن الجائز أنه كان به قطعة رصاص واحد ، وأن العيار الموصوف يجوز أن يحدث وفاة المصاب - إذا كانت بعد ذكرها قد قالت أن الذى قرره الطبيب الشرعى يؤيد ما اثبته العلم من أن البارود كاف بنفسه لإحداث الموت ، وعلى الأخص إذا أصاب العنق ، ثم إنتهت إلى القول بأن نية القتل ثابتة على المتهم من استعمال ذلك السلاح وتصويبه إلى المجنى عليه واطلاقه عليه واصابته به فى موضع من جسمه هو مقتل - فذلك لا يكفى للقول بثبوت توافر هذه النية فى حق المتهم - ويكون حكماً فاقصراً فسورة يعييه بما يوجب نقضه^(٢).

إذا كان ما ذكره الحكم مقصوراً على الإستدلال على نية

(١) نقض ١٩٤٦/٥/١٢ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ١٠٢ ص ٩٦٣

(٢) نقض ١٩٤٩/٥/٩ قواعد محكمة النقض ج ٣ رقم ١٠٥ ص ٩٦٣

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

القتل من حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد إصابة المجنى عليه ، وأصابه هذا الأخير بعيارين في راسه أو دماغه ، وهو ما لا يكفي في إستخلاص نية القتل وخاصة بعد أن ثبت الحكم في معرض تحصيله واقعة الدعوى من أن الطاعنين لم يطلقوا النار على المجنى عليه وأنما اطلقها في الهواء للإرهاق دون أن يفصح عن أثر هذه الواقعه في تبيين قصد هما المشترك الذي نسب اليهما تبييت النية على تنفيذه ، وكانت أصابه المجنى عليه بعيارين أو دماغه هي نتيجة قد تتحقق بغير قصد القتل العمد ... ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً متعيناً نقضه ^(١) .

لما كان ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعنين الأوليين ن اطلاقهما أعييرة نارية من بنادق سريعة الطلقات وهي أسلحة قاتلة بطبيعتها لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ، إذ أن مجرد استعمال سلاح ناري لا يفيد حتماً أن القصد هو إزهاق الروح ، وكان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعنان دون أن يكشف عن نية القتل ، فإنه يكون قاصراً بما يستوجب نقضه ^(٢) .

وهذه الأحكام أشارت كلها إلى استعمال الجاني أسلحة

(١) نقض ١٦/١١/١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ رقم ٦٧٥ من ١٣٣

(٢) نقض ٤/١/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ رقم ٢ من ١٦

نقض ٣/٢/١٩٦٥ س ١٦ رقم ٤٤ من ٢٠٦

نقض ٢/٢٦/١٩٦٨ س ١٩ رقم ٥٠ من ٢٧٦

نقض ٩/٦/١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٧٢ من ٨٥٩

نقض ٢١٦/١٠/١٩٦٩ س ٧ رقم ١١٠٢ من ١١٠٢ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

قاتله بطبيعتها سواء أكانت ناريه أم بيضاء أم راضه ، كما أشاره إلى أصابة المجنى عليه فى مكان ما من جسمه ، وقد كان هذا المكان مما يوصف بأنه مقتل فى بعض القضايا ، حين كان مما لا يمكن وصفه بأنه مقتل فى بعضها الآخر ، ومع ذلك اعتبرت جميعها قاصرة فى إستظهار قصد القتل لأنها خلت جميعها من الإشارة إلى أن التصويب كان فى مقتل فأصابات المجنى عليه ولو كانت متعددة لا تكفى وحدتها فى إستظهار قصد القتل ، بل قد يقال - على العكس من ذلك - أن تعدد ضربات الجاني مع تصويبها نحو ذراع المجنى عليه أو قدمه فى نفس الوقت الذى كان يمكن للجاني أن يصوب نحو البطن ، أو الصدر ، أو الرأس أولى أن يستثير الشك فى توافر نية القتل لديه من أن يدعمها .

وفي نفس الوقت لا يكفي مجرد الإصابة فى مقتل إذا لم يكن المقتل مقصوداً بالذات ، فقد يقال أن المقتل لم يكن هو الهدف ، وأن الإصابة فيه كانت من قبيل الخطأ فى التصويب بسبب حركة من الحركات المبالغة ، فالعبرة فى النهاية هى بمكان التصويب لا مكان الأصابة .

يؤكد هذا المعنى ما ذهبت اليه طائفة أخرى من الأحكام من مثل القول بأنه " إذا تحدث الحكم عن نية القتل فى قوله أنها متوفرة لأن أحد المتهمين الثلاثة هاجم المجنى عليه وطعنه فى قلبه طعنة قوية نفذت خلال البطين الأيمن ، ومزق الشريان التاجي الأيمن وهو يقصد من ذلك القضاء عليه وإزهاق روحه بعد أن افصح المجنى عليه عن شخصيته كضابط بوليس ، وذلك حتى لا يقبض عليه ولا ينم عنه بعد ذلك . وهذه الطعنة القوية

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

وتحديدها في أهم أعضاء الجسم وهو القلب ، ومع ظروف الحادث والرغبة في السرقة ، والخوف من القبض عليه بعد اعلن شخصية الضابط ، جعلت المتهم يوطد العزم على القتل فطعنه وهو مدفوع بذلكقصد وتلك النية التي انتواها في الحال وأدوات تلك الطعنة بحياة المجنى عليه فإن ما أورده الحكم من ذلك تتوافر به نية القتل لدى المتهم ويستقيم به التدليل على قيامها ^(١) في هذا الحكم كانت اصابة المجنى عليه في مقتل وهو القلب ، كما كان التصويب في مقتل ، وقد استدللت المحكمة بذلك مع قرائن أخرى على توافر نية القتل .

• على انه لا يشترط مع ذلك أن تكون الإصابة دائما في مقتل حتى يقال بتوافرها فقد يكون التصويب في مقتل لكن الإصابة في غير مقتل كمن يصوب عيارا إلى القلب فيصيب الذراع الأيسر بسبب عدم إحكام الرماية ، أو بسبب حركة المجنى عليه فتعتبر الواقعه قتلا عمدا رغم أن الإصابة في غير مقتل ، لذا قضى بأن إصابة المجنى عليه في غير مقتل لا ينافي معها قانونا توافر نية القتل ^(٢) .

كما قد يحصل العكس من ذلك بأن يصوب المجنى عليه سلاحه إلى ذراع المجنى عليه لمجرد شل حركته مثلا وبغير نية قتله فيصييه في مقتل ^(٣) ومن ذلك أن يصوب شرطى عيارا ناريا

(١) نقض ١٩٥٨/١١/١٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٣٥ ص ٩٦٥

(٢) نقض ١٩٥٥/١/١١ أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٠ ص ٤٢٥

(٣) نقض ١٩٥٥/٥/١٠ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٨٨ ص ٩٦٥

نقض ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ رقم ١١١ ص ٤١١ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

إلى قدم لص ليمنعه من الفرار فحسب فيصيب العيار بطن اللص أو صدره بسبب انحصاره فجأة أو بسبب حركة الفرار ، أو يصوب العيار إلى يده ليسقط منها سلاحاً نارياً فيصيبه في صدره في الحالتين لا محل للقول بتوافر نية القتل مع أن الإصابة في مقتل .

لذا قضى أيضاً بأنه يصح في العقل أن تكون نية القتل عند الجاني منافية ولو كان استعمل في احداث الجرح بالمجنى عليه قصدآ الله قاتلة بطبيعتها (مسدساً) ، وكان المقتوف قد أصاب من جسمه مقتلاً من مسافة قريبة ، إذ أن النية أمر داخلي يضمراه الجاني ويطويه في نفسه ، ويستظهره القاضي عن طريق بحث الواقع المطروحة أمامه وتقصى ظروف الدعوى وملابساتها وتقدير قيام هذه النية أن عدم قيامها موضوعي بحث متترك أمره إليه دون معقب ، متى كانت الواقع والظروف التي بينها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي رتبها عليها ^(١).

كما قضى أيضاً بأن تصويب السلاح النار نحو المجنى عليه لا يفيد حتماً أن مطلقة أنتوى إزهاق روحه . كما أن اصابة انسان في مقتل لا يصلح أن يستنتج منها نية القتل إلا إذا ثبت أن مطلق العيار قد وجهه إلى من أصيب وصوبه متعمداً إلى الموضع الذي يعد مقتلاً من جسمه ^(٢) .

(١) نقض ١٩٥٥/٥/١٠ أحكام النقض من ٦ رقم ٢٨٨ ص ٩٦٥

(٢) نقض ١٩٥٧/٤/١٥ أحكام النقض من ٨ رقم ١١١ ص ٤١١

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

فالعبرة قبل كل شئ هى بمكان التصويب لا بمكان الإصابة وهذا هو بيت القصيد فى إستظهار قصد القتل فإستظهاره سهل متى كان التصويب فى مقتل حتى ولو كانت الإصابة فى غير مقتل ، حين أنه يدقق الى حد كبير إذا كان التصويب فى غير مقتل ولو كانت الإصابة فى مقتل .

لذا قضى بأنه يجب أن تثبت المحكمة أن مطلق العيار قد صوبه إلى المجنى عليه فى الموضع الذى يعد مقتلاً^(١) أما الإصابة نفسها فلا يشترط أن تكون فى مقتل مادام أن الثابت أن الوفاه ترجع إلى الإصابات التى احدثتها الجانى متعمداً القتل^(٢) .

وبالنسبة للأسلحة البيضاء قد يستدل أحياناً على توافر نية القتل فضلاً عما تقدم - بمدى عمق الإصابة من جسم المجنى عليه . لذا جرى العمل في النيابة على أن تصنف ضرب السكين النافذة إلى التجويف الصدرى أو البطنى بأنه جنائية شروع فى قتل إذا لجأ المجنى عليه من الموت لإسعافه بالعلاج مثلاً ، حين تصنف نفس الإصابة ولو كانت في نفس المكان بأنهما مجرد جرح (م ٢٤٢ او ٢٤١ ع بحسب الأحوال) إذا تبين من الكشف الطبى أنها غير نافذة.

وجلی أن نفاذ الإصابه من سكين أو مطواه أو عدم نفاذها أمر لا يكفى وحده في إستظهار توافر قصد القتل أو عدم توافره

(١) نقض ١٩٤٤/٤/١٠ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٣٢ ص ٤٥٤ .

(٢) نقض ١٩٣٤/٣/١٢ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٢١ ص ٢٩٢ .

نقض ١٩٥٥/١/١٢ أحكام النقض من ٦ رقم ١٤٠ ص ٤٢٥ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

وكذلك أيضاً مدى جسامه الإصابات بوجه عام ، أو طول مدة العلاج أو تقصيرها ، إذا كان المجنى عليه قد نجا من الموت (١) فإن هذه جميعاً من أوهى القرائن في هذا الشأن ، إذ قد يتوقف عمق الإصابة وجسامتها على جمله اعتبارات مثل حركة المجنى عليه ومدى مقاومته ، ومدى حدة السلاح المستعمل وطول نصله مما قد لا يمت بصلة كبيرة إلى نية الجاني ولكنه على أيه حال قرينة من جملة القرائن الأخرى التي قد تحيط بظروف الحال إثباتاً أو نفياً .

فمثلاً إعداد السلاح الأبيض للإعتداء به مع عنایة الجاني بأن يكون مشحوداً أدل على نية القتل من الإعتداء بسلاح أبيض يتصادف وجوده في جيده أو بالقرب منه ، ومكان التصويب أدل على هذه النية من عمق الإصابة وتعدد الطعنات ولو لم تكن نافذة قد يكون أدل على النية من طعنه واحدة ولو كانت نافذة والسلاح ذو الحدين على القتل من السلاح ذو الحد الواحد وهكذا وكل ذلك بالإضافة إلى باعث الإعتداء وملابساته المختلفة .

وقد ذهب هذا الحكم إلى أنه متى كان حكم الموضوع قد استخلص توافر نية القتل استخلاصاً سائغاً وصحيحاً في القانون فلا يؤثر في ذلك طول مدة العلاج المجنى عليه أو قصرها .

لذا فإن المحكمة في جدوى مالها من حق استظهار عناصر الجريمة إلا تقييد بما قد يعرض له الطبيب في تقريره

(١) نقض ٢٠/١٢/١٩٥٧ أحكام النقض من ٨ رقم ٢٧٩ ص ١٠١٦

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

من توافر نية القتل ، إذ أن مأموريته فاقدة على حد إبداء رأيه الفنى في وصف الإصابات وسبب القتل أما استظهار النية فهو من واجبات المحكمة تستخلاصها من كاف وقائع الدعوى ^(١) .

باقي ظروف الاعتداء ...

قلنا أن نية القتل أولاً قد ثبتت أن الوسيلة المستعملة وكيفية استعمالها ومكان التصويب والمسافة بين الجاني والمجنى عليه فضلاً عن ظروف الحال الأخرى .

وباعتذر الجريمة قد يكون - مع مكان التصويب - من أحسن القرائن في هذا الشأن فالثار واستعجال الأثر والانتقام للعرض بواته تشير إلى نية القتل ، حين لا يشير إلى ذلك مجرد الخلاف العابر أو المشادة الواقتية إذا لم تعززها ظروف أخرى . لذا قضى بأنه " إذا كان كل ما ذكرته المحكمة في صدد إثبات نية القتل قبل المتهمين هو أنهما كانوا مدفوعين بعامل الانتقام لما وقع من الاعتداء على أخيهما ، فهذا القول المرسل بغير دليل يستند إليه لا يكفي في بيان نية القتل ، ويكون الحكم قاصراً قصوراً يعيشه " ^(٢) .

فالعبرة هي بظروف الاعتداء لأنه في أحوال معينة قد يتوافر قصد القتل حتى ولو كان الخلاف عابراً أو المشادة وقتيّة كما شوهد في بعض القضايا في بيئات ريفية حيث يمكن أن

(١) نقض ١٤/١/١٩٥٧ أحكام النقض من ٨ رقم ٩ من ٣٣

(٢) نقض ٤/٥/١٩٥٠ تواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ١٠٧ من ٩٦٤

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

يحصل فيها القتل لأسباب صغيرة عابرة ، تحت تأثير الغضب والإنفعال ، أو العناد - أو الإعتداء بالری ، أو الكبراء ، أو الأحقاد الدفينة في الصدور لأمور سابقة ، وهذه على أية حال مسألة نسبية - فالامر الذي لا يصلح باعثاً للقتل في بيته معينة قد يصلح له في بيته أخرى وما قد يصلح باعثاً للقتل بالنسبة المجنى عليه معين قد لا يصلح له بالنسبة لمجنى عليه آخر ولو كانت الواقعه واحدة.

لذا قضى بأنه يعد استخلاصاً سائغاً قول الحكم بتوافر نية القتل لدى الجانى بالنسبة لأحد المجنى عليهم وانتقامها بالنسبة للأخر ، رغم وقوع الإعتداء عليهم من نفس المتهم وبينفس الآلة وفي وقت واحد ، وذلك بالنظر إلى عدم وجود ضغينة تدعو إلى الشروع في قتل الآخر ، إذ أن سبب الإعتداء عليه هو وقوفه في طريق الجانى ليمنعه من الإعتداء على المجنى عليه الأول فطعنه الجانى طعنه واحدة وخفيفة قصد بها أن يخيفه ويزيه عن طريقه^(١).

والبواعث لا تعتبر من أركان الجرائم ، ولا أثر لها في قيامها أو انتقامها شريفة كانت أو غير شريفة . فمتي ثبت الحكم توافر نية القتل لدى الجانى فإن الواقعه ينبغي أن تعتبر قتلاً عمداً سواء توصل الحكم إلى معرفة الباعث الحقيقة للجريمة أم عجز عن الوصول إليه ، سواء حالفه التوفيق في بيان الباعث أم أعزه .

(١) نقض ٢٩/١٠/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٢٨ من ٨٣٨

باب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

لذا قضى بأنه متى كان الحكم قد أثبت في حديثه عن نية القتل أن المتهم استعمل اداة قاتلة وجهها الى مقتل من المجنى عليه ، وهو منطقة القلب بالذات وطعنه بها طعنة شديدة قاسية نفذت إلى القلب فأحدثت الوفاة ، فإن ما ذكره الحكم من ذلك توافر به نية القتل ويستقيم به الدليل على قيامها ، ويستوى بعد ذلك أن يخطئ الحكم في بيان الباعث أو يصيّب (١) .

ثم هناك ملابسات الأعواد السابقة والمعاصرة وربما
اللاحقة لوقوعه فقد تكتشف عن قرائن في هذا الشأن ، حتى
يصرف النظر عن الوسيلة المستعملة أو عن ال باعث اليه بحسب
ظروف الداعوى وما اسفر عنه التحقيق .

ومن ذلك نوع العلاقة بين الجانى وبين المجنى عليه وتصرفاته الجنى بوجه عام فى الفترة السابق مباشرة على ارتكاب جريمته ، فضلاً عن اخلاق الجنى ونفسيته وسوابقه أن كانت له أية سوابق فى هذا النوع من الجرائم والسوابق وحدتها لا تصلح قرينة على ثبوت الفعل أو استظهار القصد منه ، لكن لا مانع من اعتبارها فرائن تكميلية يعزز بها القاضى ما بين يديه من أدلة أخرى .

وكذلك ايضا تهديد المجنى عليه قبل القتل ، أو استدراجه أو مطارنته أو أعداد وسائل القتل ، أو الإتفاق السابق عليه بين جناة متعددين ، فكلها أمور يصح أن تستمد منها قرينة أو أكثر على توافر نية القتل .

(١) نقض ٤٢٧ رقم ٢ ص ١١٦٦ أحکام النقض س ٢/٥/١٩٥١

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

ولا تناقض بين قيام نية القتل عند المتهم وبين قول الحكم أنه ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب أثر مشادة وفتنية^(١) وذلك أن الغضب ينفي سبق الإصرار دون نية القتل . والإصرار السابق أمر مستقل عن قصد القتل ، فقد يتوافر أحدهما دون الآخر^(٢) لذا يعد الإصرار السابق ظرفاً مشدداً في القتل العمد ، وفي طائفة من جرائم الاعتداء على الأشخاص كجريمة الجرح أو الضرب في جميع صورها (م ٢٣٦ ، ٢٤٠ - ٢٤٢) ومثله الترصد ، ولذا فلا يصلح أيهما - سبق الإصرار ولا الترصد كقرينة على توافر نية القتل ، إذ قد يتوافر أيهما لمجرد الجرح أو الضرب دون القتل .

وفي نفس الوقت فإن عدم توفر ظرف الترصد لا يترتب عليه بالضرورة انفقاء نية القتل ، كما أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تتغير نية المتهם من مجرد الاعتداء إلى إرادة القتل ما دامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيد ذلك ، ولما كانت نية القتل هي من الأمور الموضوعية التي يستظهرها القاضي في حدود سلطته التقديرية وكان ما أورنته المحكمة تدليلاً عليها يكفي لحمل قضائها فإن النعي على الحكم بالقصور لمثل هذا السبب يكون منتفياً^(٣) .

(١) نقض ٩/٣/١٩٣٧ القواعد القانونية ج ٤ رقم ٦٠ ص ٥٥

(٢) نقض ١٤/٥/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ رقم ٣٦٨ ص ١٠٩٢

نقض ١٠/٣١ ١٩٦٧/١٠ ص ١٨ رقم ٢١٧ ص ١٠٥٩

نقض ٢١/٤/١٩٦٠ س ٢٠ رقم ١١١ ص ٥٣١ .

(٣) نقض ٧/٥/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ رقم ٤٣٤ ص ١٠٩

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

وكون المتهم بالقتل العمد في حاله دفاع شرعى لا ينفى عنه توافر نية القتل ، ولو توافرت لحاله الدفاع الشرعى جميع أركانها القانونية ، ولكن هنا يصبح الفعل مباحاً حتى مع التقرير بتوافر نية القتل لذا قضى بأنه " إذا قال الحكم حين عرض النية القتل أنها ثابتة قبل المتهم من استعماله فى اقتراف جريمته أنه من شأنه احداث الموت (بندقيته) وقد أطلقها من مسافة قريبة (ثلاثة أمتار) على مقتل من المجنى عليه هو رأسه ، مدفوعاً الى ذلك بحنقه عليه لاعتقاده أنه كان يسرق ، وهو سبب يكفى فى عرف النفوس المستهترة المتهورة لإزهاق الروح ثم قال الحكم ردأ على دفع المتهم بقيام حاله الدفاع الشرعى " بأن الثابت من مجموع أقوال الخفرين والمتهم نفسه أن المجنى عليه حين ضبط كان اعزلاً ولم يحاول الهرب بنفسه ولا بالمسروقات ، ولم يكن هناك ما يدعوه المتهم للإعتقداد بوجود أى خطر حال على النفس والمال يجعله فى حاله دفاع شرعى " فإن هذا الذى قاله الحكم ردأ على الدفع بقيام حاله الدفاع الشرعى ليس فيه تعرض لنية القتل بما ينفي توافرها و تعارض مع ما أثبته الحكم فى شأنه بما يؤدي الى قيامها لدى المتهم " (١) .

ففي هذا الحكم أستظهرت المحكمة توافر نية القتل أستظهار كافياً من الأدلة المستعملة وهي سلاح ناري ، ومن المسافة القريبة بين الجاني والمجنى عليه ، ثم من التصويب فى مقتل والإصابة فيه ، واخيراً من توافر باعث القتل وفي نفس الوقت نفت عن المتهم قيام حاله الدفاع الشرعى من انتفاء الخطر

(١) نقض ١٨/١١/١٩٥٨ أحكام النقض من ٩ رقم ٢٣٤ ص ٩٦١

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

على نفسه أو ماله ، وانتفاء ما يدعوه للإعتقداد بوجوده . ولم يكن هناك تعارض بين التقريرين : توافر نية القتل وانتفاء الدفاع الشرعي على غير ما ذهب اليه الطاعن ، وعلى ما لاحظته - على أساس من الصواب - محكمة النقض وهذا لا ينفي في نفس الوقت أنه من الجائز في صور أخرى أن تتوافر نية القتل ، وأن توافر في نفس الوقت حالة الدفاع الشرعي .

استظهار نية القتل عند تعدد المتهمين :

إذا تعدد المتهمون بالقتل فلا يلزم أن يتحدث الحكم بالإدانة عن توافر نية القتل لدى كل متهم منهم على انفراد ، وفي عبارات على حدة مadam المستفاد منه أن الواقعه قد توافرت لها في جملتها عناصر جنائية القتل العمد دون غيرها ومadam الحكم قد استظهر توافر رابطة المساهمة الجنائي بين الجناة استظهارا سائغا مقبولا .

لذا قضى مثلا بأنه متى كان الثابت أن المتهم قد دبروا الحادث للأخذ بالثار وترصدوا الخصومهم على الطريق المأهول لهم سلوكه وكانوا مسلحين بالبنادق فإنه يعيي الحكم أن يجمع في حدثه عن نية القتل بين المتهمين جميعا ، على الرغم من استقلال الواقع المنسوبة لكل منهم ^(١) .

كما قضى أيضا بأنه متى ثبت الحكم أن المتهمين الأربع هم الذين قارفو القتل يستنادا إلى الأدلة المعقوله التي أوردها فلا

(١) نقض ٤/١٩٥٧ أحكام النقض من ٨ رقم ٨٨ ص ٣٣١

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

يقدح في سلامته كون بعضهم ليس خصماً شخصياً للمجنى عليه وأن الخصومة قادمة بين المجنى عليه وبين واحد منهم فقط^(١) وبأنه لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون - وهو في مقام التدليل على ثبوت نية القتل - قد جمع بين المتهمين لوحدة الواقعه التي نسبت اليهما معاً^(٢).

وإذا وقع القتل من فاعل أصلى وشريك أو فاعل وعده شركاء ، وجب أن يتحدد الحكم عن توافر نية القتل عند الفاعل والشركاء ، فضلاً عن استظهار اركان الإشتراك الأخرى . وقد قضى بأنه لا يكفي في استظهار قصد القتل لدى الشريك قول الحكم المطعون فيه بأن المتهم الطاعن أمسك المجنى عليه بقصد تمكين المتهم الأول الذي كان قادماً خلفه من ضرب المجنى عليه فوقعت الجريمة محتملة لهذه المساعدة ، دون أن يبين الواقعه التي استخلص منها أن ما فعله من امساك المجنى عليه على هذا النحو قد قصد به تمكين المتهم الأول من ارتكاب الجريمة ولم يكن من قبيل الاعتداء الشخصي منه عليه المقصود لذاته متى كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه^(٣) .

كما قضى بأنه متى كان الحكم قد استند في إدانته المتهم بالإشتراك في جريمة القتل العمد إلى اتفاقه مع الفاعل على

(١) نقض ١٩٥٧/٥/٢٠ أحكام النقض س ٨ رقم ١٤٦ ص ٥٣٠

(٢) نقض ١٩٥٧/٦/٤ أحكام النقض س ٨ رقم ١٦٤ ص ٥٩٥

نقض ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ رقم ٨١ ص ٤١٩

نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ رقم ٨٠ ص ٣٧٣

(٣) نقض ١٩٥٤/١/١٩ أحكام النقض س ٥ رقم ٨٩ ص ٢٦٩

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

إتلاف الجريمة ومساعدته على ارتكابها بمحاجبته إلى مسرح الجريمة لشد أزره بقصد تحقيق وقوعها ، ثم هربه معه عقب ارتكاب الحادث فإنه يكون معينا ، ذلك أن ما قاله لا يؤدي وحده إلى ثبوت قصد الإشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك ^(١).

حين قضى بأنه إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم الثاني أنه فاعل أصلى في الجريمة التي دانه بها مع المتهم الأول ، بما جمع بينهما من وحدة القصيدة على ارتكابها والظهور على مسرحها وأتيانه دوراً مباشراً في تفويتها ، وثبت ترصدهما للمني عليه في طريق مروره ، وأن المتهم الأول أطلق النار عليه تفويضاً لهذه النية المبيبة ، وكان ما أورده الحكم في التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم الأول ، كما ينسحب عليه ينسحب بطريق اللزوم على المتهم الثاني فإن ما يثيره هذا الأخير في طعنه في شأن القصور في التسبب توافر نية القتل لديه يكون على غير أساس ^(٢).

قصد القتل عند العيده عن الهدف وعند الخطأ في الشخصية ..
قد يثار موضوع استظهار القصد في القتل العمد عند العيده في الهدف أو عند الخطأ في شخصية المجنى عليه والصورة الأولى منها تفترض أن يعمد الجانى إلى قتل زيد من

(١) نقض ١٢/١٠ ١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٦٩ من ٩٨٣

نقض ٣/٢٥ ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٨٢ من ٣٨٨

(٢) نقض ١٩٦١/٥/٨ أحكام النقض س ١٢ رقم ٩٩ من ٥٣٢

نقض ٦/٢٤ ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٩١ من ٧٥٠

نقض ٣/٢٦ ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٨٩ من ٤٢٧

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

الناس فيطلق عليه عيارا ناريا مثلا لكن يخطئه ويصيب بكرأ الذى يقف بجواره . اما الصورة الثانية فتفترض ان يعمد الجانى الى زيد من الناس فيخطئ فى شخصيته ويصيب بكرأ باعتبار أنه هو المقصود بالقتل ، نظرا إلى حاله الظلام مثلا أو للتشابه بينهما .

وقد عللت محكمة النقض ذات مرة بنظرية القصد الإحتمالي قيام القتل العمد عند الحيدة عن الهدف ^(١) إلا أن ذلك يتناهى مع ما استقر عليه الفقه والقضاء من أن قانوننا لا يأخذ بفكرة القصد الإحتمالي كقاعدة مضطربة ، بل في أحوال استثنائية ، والإستثناء لا يكون الا بنص صريح . لذا سرعان ما عدلت عن هذا التعليل إلى القول بأن أساس المسؤولية هنا هو توافر العمد المباشر - لا الإحتمالي - وأن ارادة الجانى قد انصرفت إلى إزهاق روح المجني عليه ولا اهمية بعد ذلك في نظر القانون لأن يكون القتيل يدعى بكرأ من الناس أو زيداً دون ما حاجة إلى الاستعانة بنظرية القصد الإحتمالي ^(٢) وذلك بالإضافة إلى توافر جميع أركان القتل الأخرى من فعل ومحل وسبيبة بين نشاط الجانى وبين أصابه المجني عليه الذي أصيب بالفعل ، أو وفاته بحسب الأحوال .

(١) نقض ٢٠/١١/١٩٣٠ القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٠٩ ص ١٢٥

(٢) نقض ١٨/٥/١٩٤٢ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤١٠ ص ٢٦٤

نقض ١٠/٥/١٩٤٣ ج ٦ رقم ١٨٣ ص ٢٥٢

نقض ١٠/٤/١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٢٢ ص ٤٥٥

نقض ٢٤/١٠/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ رقم ٣٦٨ ص ١٤٥٥

وهنا أيضاً - إذا أصيب شخص غير المقصود الأصيل بالقتل العمد ينبغي على القاضي أن يستظر توافر نية إزهاق الروح لدى الجاني بالنسبة للمجنى عليه الذي قصده بالذات " فإنه وأن كان صحيحاً أنه يكفي للعقاب على القتل العمد أن يكون الجاني قد قصد بالفعل الذي قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذي انتواه قد أصاب غير المقصود - سواء أكان ذلك ناشئاً عن خطأ في شخص من ينبغي على القاضي أن يستظر توافر نية إزهاق الروح لدى الجاني بالنسبة للمجنى عليه الذي قصده بالذات . " فإنه وأن كان صحيحاً أنه يكفي للعقار على القتل العمد أن يكون الجاني قد قصد بالفعل الذي قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذي انتواه قد أصاب غير المقصود - سواء أكان ذلك ناشئاً عن خطأ في شخص من وقع عليه الفعل ، أم عن خطأ في توجيه الفعل - الا أنه يجب بالبداية أن تتحقق نية القتل بداعي ذى بدء بالنسبة إلى الشخص المقصود أصابته أولاً وبالذات ، فإن سكت الحكم عن استظهار هذه النية كان معيباً" (١) .

ومتى استظرر الحكم توافر نية القتل لدى الجاني بصورة صحيحة فإنه لا يعييه إلا يفصح عن تعين شخص من انصرفت نية المتهم إلى قتله أو أن تتردد في تحديد هذا الشخص " ذلك أنه عند تحديد القصد بشخص معين بذاته ، أو تحديده وانصرافه أثره إلى شخص آخر فأن ذلك لا يؤثر في قيامه ولا يدل على انتقامه ، مادامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدود ، أو من حالات الخطأ في الشخص .

(١) ٢٥/٣/١٩٥٧ أحكام المرض س ٨ رقم ٧٩ ص ٢٧٨ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

فإن كانت الأولى فالمسوؤلية متوافرة الأركان وإن كانت الثانية فالجاني يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التي انتهت إليها فعله ^(١) .

قصاري القول أن جنائية القتل العمد تحتاج في كل صورها وأوضاعها إلى توافر قصد خاص لدى الجاني هو نية ازهاق الروح المجنى عليه ، وذلك " لأن الأفعال التي تقع من الجاني في جرائم القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ تتحدد في مظاهرها الخارجى إنما الأمر الذي يميز جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هي النية التي عقدها مقارف الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها . فمتنى كانت الجريمة المعروضة على المحكمة جريمة قتل عمد وجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا العمد وأن تدلل عليه التدليل الكافي ، حتى لا يكون هناك محل للشك في أن الموت هو نتيجة جريمة ضرب أفضى إلى الموت أو أصابه خطأ وحتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون " ^(٢) .

ومن واجب القاضى أن يتحقق من توافر هذا العمد والتدليل عليه ، وأن يرد على كل وجه دفاع يؤدى - لو صحي - إلى التشكيك في توافر هذا القصد ، لأنه يكون وجها جوهريا . ويستوى في ذلك أن يكون الشخص الذى أصيب بالفعل هو نفس الشخص الذى كان مقصودا بالإعتداء ، أم أن يكون هو شخص غيره ومع مراعاة أن الحيدة عن الهدف أو الخطأ فى شخصية

(١) نقض ٢/١٢/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٥٨ ص ٩٣٩.

(٢) نقض ٣/١٢/١٩٣٨ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ٤٥ ص ٩٥٥ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

المجنى عليه ليس من شأنهما أن يغيرا من وصف الواقعه ، أو أن يقلبا جنائية القتل العمد أو الشروع فيه إلى جنحة قتل أو ايذاء خطأ . وهذا هو الفقه السائد في مصر وفي جميع الشرائع الحديثة بوجه عام .

بيان السببية (احالة)

وكذلك من واجب المحكمة عند الإدانة في جريمة قتل عدم تامة أن تثبت من توافر رابطة السببية بين سلوك الجاني وبين وفاة المجنى عليه . وتبيان السببية في جميع جرائم الإعتداء على الأشخاص يخضع لنظرية عامة وضوابط مشتركة ، لذا نفضل ارجاء الحديث فيه إلى الباب الثالث الذي خصصناه لمعالجة " الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية " لأن من سنها - بطبيعة الحال - الدفع بانقطاع السببية ، فينبغي أن يعالج بعد التعرف على أحكام النظرية العامة في الطلبات والدفوع وبوجه خاص الشرائط المطلوبة في ابدانها حتى يتلزم الحكم بالرد عليها .

كما سنعود اليه من جديد في الباب الرابع عندما نعالج رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى وبوجه خاص عند بيان مؤدى الأدلة بما ثبت من وقائع الدعوى وظروفها باعتبار ان توافر السببية او عدم توافرها أمر يدخل في صميم هذه الواقعه التي قد تخضع من زاوية - او من أكثر من زاوية - لرقابة المحكمة العليا وذلك في اطار النظرية العامة السائدة في هذا الشأن ، والتي ينبغي شرحها في موضعها المناسب فيما بعد .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

وبطبيعة الحال ينبغي أن يجيء الحكم في شأن تسبب ثبوت عناصر القتل العمد - كما هو الحال في كل مقام آخر خاليا من شوائب تسبب الأحكام بوجه عام : ومنها أن يكون للأدلة مأخذ صحيح من الأوراق ، وألا يقع خطأ في اسنادها إلى مأخذها وأن تكون وليدة اجراءات صحيحة ، وأن يذكر الحكم مودها ولو بايجاز ، وألا يقع فيها اجمال مخل أو ابهام أو تناقض أو تخاذل وأن تصلح لأن تكون عناصر سائغة للإثبات أو للنفي ، أو نحو ذلك من ضوابط تسبب الأحكام التي يؤدي اغفالها إلى بطلانها والتي تربطها نظرية واحدة مشتركة أيا كان موضوع التسبب أو موضوع القصور فيه ، وهذه النظرية هي موضوع الباب الرابع من هذا المؤلف حيث ستناولها بتفصيل كاف .

يصح على هذه الظروف ما ذكرناه من ناحية وجوب بيان الأركان والأدلة عليها بيانا كافيا . وتقدير توافرها من عدمه فصل في مسألة موضوعية ، فلا تملك محكمة النقض اشرافا عليها مادامت الواقع الثابتة مسوغة ذلك التقدير .

بيان الظروف المشددة في القتل

أما تحديد ماهية هذه الظروف وأركانها القانونية فهو بطبيعة الحال من الأمور القانونية التي تراقب المحكمة العليا صحة تطبيقها ، لأن عليها أن تصح كل خطأ فيها وتحكم بمقتضى القانون إذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على الخطأ في تطبيقه أو في تأويله . فإذا خرج القاضي في حكمه بما تتطلب

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

هذه الظروف من عناصر قانونية تحكم محكمة النقض بالعقوبة العادلة لا المشددة^(١).

و سنعالج بيانات ظرفى سبق الإصرار والترصد ، ثم ظرف التسميم ، ثم ظرفى اقتران القتل بجناية وارتباطه بجنحة .

بيان سبق الإصرار والترصد

ينبغي أن يبين الحكم فى وضوح وفى استنتاج منطقى سائغ الواقع التى رتب عليها افتتاحه بتوافر ظرفى سبق الإصرار والترصد وإلا كان معيناً مستوجباً نقضه^(٢) وكذلك اذا كانت الواقع الثابتة لا تصلح منطقياً لترتيب القول بقيام الظرف المشدد^(٣).

ولذلك نقضت محكمة النقض الحكم ، لأنه قرر توافر سبق الإصرار مع ما هو ثابت به من أن المتهم عند رؤيته المجنى عليه مارا أمام منزله أخذ السكين وتعقبه إلى المكان الذى وقف فيه يتكلم ، وهو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة وثلاثين متراً.

(١) نقض ٢٢/١٠/١٩٣٤ المحاماة س ٣٥ عدد ٦٣

نقض ٣٠/٥/١٩٣٨ مج عدد ٥

نقض ١٧/١٠/١٩٣٨ مج س ٤٠ عدد ٢١

(٢) نقض ٦/٢/١٩٢٣ المحاماة س ٣ رقم ٣٨٨ ص ٤٩٢

نقض ٤/٢/١٩٦٣ أحکام النقض س ١٤ رقم ١٦ ص ٧٢ .

(٣) نقض ١٦/٥/١٩٢٩ مج من رقم ٩٢

نقض ٨/١٢/١٩٤٠ مج س ٤١ رقم ٨

نقض ٧/٢/١٩٤١ مج س ٤٢ رقم ٧

نقض ٦٨٦/١٥/١٩٤٨ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٤٨ (وهي عن سبق الإصرار) .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

ثم انقض عليه وطعنه بالسکين ، لأن هذا لا يبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافى للتدبر والتروى فيما أقدم عليه ^(١).

واعتبرت خطأ من الحكم تحدثه عن توافر سبق الإصرار مع خلوه من الإستدلال على هذا ، بل على العكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل على أن الطاعن ، حين شرع فى قتل المجنى عليه ، كانت سورة الغضب لازالت تتملكه وتسد عليه سبيل التفكير الهدى المطمئن ^(٢).

كما نقضت الحكم المطعون فيه فيما قضى به من توفر سبق الإصرار ، مادام المجنى عليه شهد بحصول مشاجرة بين أهله وأهل الجانى فى أمسية يوم الحادث ، بسبب جواز المتهمين ورغبتهم الملحة فى اخلانه هو واهله من منزله ^(٣).

واعتبرت قصورا فى بيانه أن يكون ما أثبته الحكم لا يفيد أن المتهمين كانوا وقت الحادث فى حالة هدوء ، وأن تفكيرهم فى ارتكابه لم يكن فى سورة غضب ^(٤).

وكذلك قول محكمة الموضوع انه ثابت من الضغائن التى بين عائلة المجنى عليه والمتهم ، إذ الضغائن وحدتها لا تكفى

(١) نقض ١٤/١٢/١٩٤٢ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤١ ص ٦١
نقض ٨/٦/١٩٥٣ احكام النقض س ٤ رقم ٣٣٥ ص ٩٢٧ .

(٢) نقض ٩/٤/١٩٥١ احكام النقض س ٢ رقم ٣٤١ ص ٩٢٣ .

(٣) نقض ١٥/١٢/١٩٤٨ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٨٦ ص ٦٤٨ .

(٤) نقض ٢٨/٣/١٩٤٩ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٥١ ص ٨١٦ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

بذاتها للقول بثبوت سبق الإصرار ^(١).

وإذا كان ما أثبتته المحكمة في حكمها في صدد التدليل على توافر ظرف سبق الإصرار يفيد بذاتها أن الاعتداء إنما كان اثر النقاشه الذي وقع بين المتهم والمجنى عليه وبسببه ، فهذا يتنافي مع قولها بأن الاعتداء كان بناء على اصرار سابق ^(٢).

وإذا كان الحكم في بيانه لتوافر سبق الإصرار على القتل العمد قد اقتصر في قوله بأنه "قد سبقت الجريمة فترة من التفكير منذ رأى المتهم على المجنى عليها تبرق في يدها فدبر أمر ارتكاب جريمة قتلها وسرقه حليةها في هدوء وروية" فإنه يكون قاصراً بعد أن خلت أدلة الداعوى المتمثلة في اعتراف المتهم وتحريات ضابط المباحث مما يدل على ذلك يقيناً . ولا يقدح فيما تقدم ما اعتقاده الحكم ودليل عليه من أن الطاعن فكر في سرقة الحلبي وصمم على ذلك ، لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها في حق الطاعن لا ينبع اثره حتماً إلى الإصرار على القتل لتغایر ظروف كل من الجريمتين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه ^(٣).

حين اعتبرت محكمة النقض بياناً كافياً لتوافر ظرف سبق الإصرار قول الحكم المطعون فيه "وحيث أنه لسابقة وجود

(١) نقض ٣/٦/١٩٤٦ القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٧٩ ص ١٦٨.

نقض ٩/١٢/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ رقم ١٦٣ ص ٨٩٤.

(٢) نقض ٤/١٨/١٩٤٩ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٧٩ ص ٨٤٤.

(٣) نقض ٢٢/٢/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ رقم ٣٥ ص ١٩٣.

باب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

الخصومات بين المتهم والمجنى عليه ، ولقيام المتهم من الدكان المجاورة للمكان الذى يجلس فيه المجنى عليه وتسليه وراء الحاطط لضربه على غفله منه بدون أن يحصل أى استفزاز للمتهم يدعوه لأن يقوم ويتمد قتل المجنى عليه ، يكون سبق الإصرار متوفرا " فان ما أورده الحكم المطعون فيه من ذلك يتحقق به ركن سبق الإصرار كما هو معرف في القانون ^(١) .

ومتى قال الحكم أن سبق الإصرار متوفرا من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل واعدادهم للسلاح اللازم فى تنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل لحادث حيث قتلوه متهزين فرصة معينة ، فإنه يكون قد استظهر ظرف سبق الإصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا ^(٢) .

ويكون الحكم أيضا قد استظهر توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد استظهارا كافيا بقوله ان المتهمين بيتا النية على قتل المجنى عليه بعد تغير وروية وقاما بدراسة الجريمة مكانا واسلوبا وقتا ، وأعدا لذلك مسدسين ، وانتظرا المجنى عليه حتى ظفرا به وأطلقوا عليه عدة أعيرة نارية أصاباه أحدهم في رأسه فأودى بحياته ، وأن ظرف الترصد متوفرا مما ثبت من

(١) نقض ١٩٥٦/١/٣١ أحكام النقض س ٧ رقم ٤٢ ص ١٢٣

(٢) نقض ١٩٥٦/١٠/٣٠ لأحكام النقض س ٧ رقم ٣٠٨ ص ١١١٨

نقض ١٩٧٣/١١ ص ٢٤ رقم ٢١١ ص ١٠١٣

نقض ١٩٧٣/١٢ رقم ٢٢٧ ص ١١٠٨

نقض ١٩٧٦/٢/٩ طعن رقم ١٦٤٢ س ٤٥ ق .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

أن المتهمين بعد أن بيتا النية على قتل المجني عليه كانوا في انتظاره في الطريق الذي أيقنا مروره به في طريقه إلى منزله^(١).

واعتبرت بيانا كافيا لطرف الترصد قول الحكم أن المتهمين انتظروا المجني عليه خلف جدار ليقتلوا به ، دون أن يتأثر بقصر مدة الانتظار ، أو قوله أن المتهم تربص للمجني عليه في الطريق لقتله به^(٢).

كما اعتبرت بيانا كافيا له استخلاص حكم الإدانة تربص المتهم بالمجني عليه وبمبالغته بضربه بالعصا عندما ظفر به ، وبالتالي توافر ظرف الترصد في حق المتهم بعنصريه الزمانى والمكاني^(٣).

حين أنها قررت أنه لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من تربص الطاعنين للقتل في طريق مروره اليومي لا يستقيم مع القول بأنهم اتباعوه مسافة طويلة قبل اقدامهم على قتيله ، لأن هذا التتبع يرشح إلى القول بوقوع الفعل بغير مفاجأة أو عذر وهو ما من عناصر الترصد ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالفساد في استدلاله على ظرف الترصد^(٤).

(١) نقض ١٤/١/١٩٧٤ طعن رقم ١١٩٠ ص ٤٣ ق
نقض ١١/٢/١٩٧٤ طعن رقم ٦٦ ص ٤٤ ق .

(٢) نقض ١٢/٣/١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢١٤ ص ٥٧٨ .

(٣) نقض ٢٦/٣/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ رقم ٥٠ ص ٢٤٥ .

(٤) نقض ١٨/٤/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ رقم ١٠٦ ص ٥٤٤ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

ولا يضير الحكم بطبيعة الحال أن يجمع بين ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حديث مشترك بينما مادام قد دلل على نفيهما تدليلاً سليماً^(١) وهذا التدليل لا يخضع لرقابة النقض إلا فى الأطار العام لصحة تسبب الأمور الموضوعية وسلامة الاستدلال عليها .

ولما كان حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار فإن اثبات توافر أحدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر^(٢) .

بيان التسميم

تسرى القواعد الآتية الذكر على ظرف استعمال السم فى القتل ، وباستقراء تطبيقاتها فى أحكام النقض نجدها نادرة ، لندرة التسميم فى العصور الحديثة كوسيلة للقتل .

ونجد محكمة النقض تستلزم فى تلك الأحكام القليلة بيان أن المتهم استعمل جواهر يتسبب عنها الموت ولو لم يحدد نوعها^(٣) ، ولا مقدارها^(٤) .

(١) نقض ٩/١١/١٩٦٥ أحكام النقض من ١٦ رقم ١٥٩ من ٨٣٣ .

(٢) نقض ١٢/١٢/١٩٦٦ أحكام النقض من ١٧ رقم ٢٣٧ من ١٢٤٢

نقض ٢٢/١٢/١٩٦٦ س ١٩ رقم ١٤ ص ٨١ .

(٣) نقض ٥/٦ ١٨٩٩ و ١/٢ ١٩٢٣ المحاماه من ٣ عدد ٢٤٦

(٤) نقض ١٢/١٢/١٩١٣ مج من ١٥ عدد ١٨ و ٢/٦ ١٩٢٣ المحاماه من ٣ عدد ٢٤٦ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

بيان افتران القتل بجناية وارتباطه بجنحة

تطبيقا لما ذكرناه من قواعد قضت محكمة النقض بأنه :

- إذا كان الحكم قد انتهى إلى القول بتوافر رابطة الزمنية في الإفتران فلا تجوز اثاره الجدل في ذلك أمامها من جديد ^(١). وتقاس على ذلك حاله القول بتوافر رابطة السببية في ظرف ارتباط القتل بجنحة .

- وإذا لم يبين الحكم المطعون فيه أن جريمة القتل ارتكبت لأحد المقاصد المبينة بالمادة ٣/٢٣٤ ع كان قاصراً متعيناً نقضه ^(٢)

- وبأنه في حاله ارتباط القتل بجنحة سرقة يجب بيان ما إذا كان غرض المتهم من القتل التأهب للسرقة أو تسهيلاً؛ وإذا كانت السرقة تمت فعلاً قبل القتل وجب بيان أن المقصود من القتل هو تمكين المتهم من الهرب لأنه إذا لم يكن يبين الجرمتين سوى الإرتباط الزمني فإن الظرف لا يتحقق ^(٣) .

وبأنه إذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن جريمة القتل ارتكبتقصد السرقة مشوباً بالخطأ في الإسناد ، ومخالفاً للثابت في الأوراق اذا استند إلى أقوال لم يقلها الشاهد ، والى اعتراف لم يصدر من الطاعن ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(١) نقض ١٩٤٨/١١/٣ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٦٧٥ ص ٦٣٩.

(٢) نقض ١٩٤٩/١١/٣٩ لحكم النقض من ١ رقم ٤١ ص ١١٨.

(٣) نقض ١٩٣٢/١١/٧ المحاماه س ١٣ عدد ٢٥٠ ص ٥٠٠.

نقض ١٩٦٦/٤/١٠ نقض من ١٧ رقم ١٧٠ ص ٩٢٥.

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

المبحث الخامس بيان الواقعة في الجرح والضرب

ينبغي أن يستفاد من الحكم توافر أركان الجريمة وأولها الفعل المادي من ضرب وجح أو ما يقوم مقامها ولا يلزم وبيان الآلة المستعملة إن كانت هناك أنه لأنها ليست ركناً في الجريمة (نقض ١٦/١٩٦١ أحکام النقض س ١٢ رقم ١٤ ص ٩١)

الا عند تطبيق المادة ٢٤٣ التي تستلزم اسلحة او عصى او الات أخرى .

ولا يلزم بيان مواضع الإصابات من جسم المجنى عليه لأن ذلك ليس له تأثير في قيام الجريمة كما أنه لا داعي لبيان جسامتها عند تطبيق المادة ٢٤٢ باعتبارها اصلاحها للمتهم . (٦٢/١٠/١٩٢٩ المحاماه س ١٠ رقم ٢٤)

وينبغي أن يكون مفهوماً بان عبارات الحكم وظروف الواقعة توافر قصد الجرح أو الضرب ولو بطريقة ضمنية وهو يستفاد عادةً من كيفية سرد الواقعة فلا يحتاج إلى بيان ظاهر إلا ردًا على دفاع المتهم أن ادعى مثلاً أن اصابات المجنى عليه جاءت نتيجة اهمال أو خطأ .

وإذا كانت الإدانة بمقتضى المادة ٤٢٤ عن مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية جاوزت مدة عشرين يوماً لزماً بيان

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

اثر الجروح والضربات ومدى جسامتها والا كان قاصرا .
(نقض ٢٠/٣٠ ١٩٦٧/٧ أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٠ ص ١١٤) .

كما يجب بيان العاهة المستديمة بيانا كافيا ولا بعد ذلك قول الحكم أن المتهم ضرب المجنى عليه بعصا على فخذه الأيسر فأحدث به ورما رضيما وكسر كاملا بسيطا في ثلاثة العلوى أذ أن هذا القول لا يستتبع بالضرورة تخلف عاهة مستديمة له .

(نقض ٩١/٥ ١٩٢٧/٢ المحاماه س ٨ عدد ٩١)

كما انه يكفي في بيان ثبوتها الإشارة الى تقرير الطبيب الشرعي ولا يخل بركن الجريمة أن يذكر هذا التقرير أنه لا يستطيع تقدير مدى العاهة كما لا يؤثر في سلامه الحكم بيان مدى العاهة او عدم بيانه .

(نقض ٢١/١ ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٤ ص ٢١)

ويعد جوهريا في هذا الشأن الدفع بعدم الإصابة التي وجدت بالمجنى عليه فيلزم الرد عليه بما يقتضيه عند اتجاه المحكمة إلى الإدانة وهو دفع من المسائل الفنية البحث التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأي فيها مما يتquin عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها .

(نقض ٦٠/٢٧ ١٩٦٨/٥ أحكام النقض س ١٩ رقم ١١٩ ص ٦٠) .

كما يعد جوهريا أيضا الدفع بان اصابه المجنى عليه تعتبر

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

بسهولة وأن ازاله سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة وكبير الأطباء الشرعيين يمكنه تقدير ذلك والجزء البسيط الذى أزيل من العظم يملأ من النسيج الليفي فإذا لم يجب الحكم المتهم ولم يناقش الأساس الذى بنى عليه طلبه فإنه يتبع نقضه .

(نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٦ رقم ١١٧ ص ٤٣٣)

ولا يعد جوهرياً اغفال تاريخ الكشف الطبى فلا يعيب الحكم عدم الإشارة اليه .

(نقض ١٩٥٦/١٢/٢٤ أحكام النقض من ٧ رقم ٣٥٧ ص ١٢٩٩)

ويلزم أن يستفاد من عبارات الحكم قيام رابطة السببية بين الضرب أو الجرح وبين النتيجة النهائية للإصابة وقد قضى بأنه اذا لم يستظهر الحكم الصلة بين تمزق الطحال الذى أدى الى استئصاله وبين الضرب الذى ثبت وقوعه من الطاعنين بالمجني عليه فإنه يكون قاصرا عن بيان رابطة السببية بين الفعل الذى ادان الطاعن وبين النتيجة التى رتب القانون العقاب على نشوئها من ذلك الفعل

(نقض ١٩٦٢/١٠/١ س ١٢ رقم ١٤٧ ص ٥٨٧)

وينبغي توافر ظرف سبق الإصرار والترصد أن وجد الفصل فى تقديرها مسألة موضوعية اما البحث فى ماهيتها فتتعرض لمسألة قانونية .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

المبحث السادس
بيان الواقعه
القتل والإيذاء الخطأ

يلزم أن يستفاد من عبارات الحكم الإدانة في القتل والإيذاء الخطأ ما يفيد قيام النتيجة المطلوبة صراحة أو دلالة ولذا قضى بأنه اذا لم يشر الحكم الى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها ولم يعن بوصف الإصابة أو الإصابات التي حدثت واثرها وعلاقتها بالوفاة فإنه يكون قاصر البيان متبعينا رفضه ^(١).

كما ينبغي بيان الخطأ الصادر من الجانى بياناً كافياً ، بما في ذلك الصورة التي ينطوى تحتها من الصور التي اشارت اليها المادتان ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، والا وجوب نقض الحكم ، لأن هذه الصورة واردة على سبيل الحصر ، ولأن اغفال هذا البيان لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ^(٢) . ولا يكفى في هذا الشأن مجرد استعمال الفاظ مبهمة ، مثل قول الحكم

- (١) نقض ١٩٤٧/١٠/٧ مجموعة عاصم ج ٢ رقم ٧٧ ص ١٦٨
 نقض ١٩٥٣/٤/٢١ أحكام النقض س ٤ رقم ٢٧٠ ص ٧٤٤
 نقض ١٩٥٣/١٠/٢٠ س ٥ رقم ١٦ ص ٤٧
 نقض ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ رقم ١٥١ ص ٨٠٢ .
 (٢) نقض ١٩٠٤/١٠/١٣ الإستقلال س ٤ ص ١٥١
 نقض ١٩٤٤/٦/١٢ رقم ١٢٥٩ س ١٤ ق
 نقض ١٩٥٧/٣/٤ أحكام النقض س ٨ رقم ٣٢ ص ١٠٧
 نقض ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ رقم ١٩ ص ٩٢ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

أن رعونة المتهم أو عدم احتياطه هما سبب الحادث ، بل عليه أن يبين تماماً ماهية الرعونة أو عدم الاحتياط^(١) ، ولذا قضى بأنه :

- لا يكفي قول الحكم بأن المتهم أخطأ اذا استرسل في السير بسيارته حتى صدم المجنى عليه أثناء عبوره الطريق ، لأنه لم يبين "كيف كان في مكنته المتهم في الظروف التي ذكرها أن يتمهل بحيث يتفادى الحادث"^(٢).

- كما يعد قاصراً عن ثبات الخطأ في حق المتهم قول الحكم "أن سيارة النقل مرت محملة أقفالاً بسرعة ، وبعد مرورها تبين أنها صدمت المصاسب"^(٣).

- أو قوله بأن المتهم أهمل في رؤية المجنى عليه مما ترتب عليه مرور عجلة سيارته الأمامية على جسمه ، وذلك دون أن يبيّن واقعة الدعوى بما يوضح كيف وقعت ، وأين كان المجنى عليه من السيارة حين مرت عليه عجلتها ، وهل كان يمكن للطاعن رؤيتها حتى يدان باهتماله في ذلك^(٤).

- او قوله، بأن الخطأ ظاهر من الإنحراف من جهة الى أخرى بالسيارة ووجود آثار فراملها ، فإن هذا لا يعتبر دليلاً على

(١) ١٩٢٧/٣/٧ المحاماة س ٧ عدد ١١٥ و ١١/١٢ ١٩٦٤ احكام النقض س ١٥ رقم ١٢٥ من ٩٣٠ .

(٢) نقض ١٩٤٧/١٢/٨ رقم ١٦٦٤ س ١٧ ق نقض ١٩٥٣/٥/١٨ احكام النقض س ٤ رقم ٢٩٣ من ٨٠٤ .

(٣) نقض ١٩٥١/٣/١٢ احكام النقض س ٢ رقم ٢٨٥ من ٧٥٥ .

(٤) نقض ١٩٥٢/١٢/١٥ احكام النقض س ٤ رقم ٩٥ من ٢٤٢ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

الخطأ وهو مالم يوضحه الحكم (١) .

- او قوله بأن فى قيادة الطاعن مسرعاً دون استعمال الله التبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر الحكم قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال الله التبيه ، وكيف كان عدم استعمالها مع القيادة السريعة سبباً فى وقوع الحادث ، . كما اغفل الحكم بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدره الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه ، وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن بانقطاعها ... فان كل ذلك يجعل الحكم مشوباً بالقصور ويوجب نقضه (٢) .

- او قوله بأن ركن الخطأ ثابت فى حق المتهم من قيامه ببناء الشرفة بناء غير فني من ضالة الحديد وعدم تركيبه تركيباً فنياً وضالله الأسمى مما أدى إلى عدم تحملها نقل السقالة فسقطت وأصابت المجنى عليه ، دون أن يبين مقدار العجز فى مواد تسلیح الشرفة المنهارة ولا مبلغ نقل الحمل الذى انهارت تحته ... فإن الحكم يكون قاصراً معيناً (٣) .

- او قوله بأن العيار الذى اطلقه الجانى اصاب المجنى عليه ، وذلك بسبب رعونته وعدم احترازه ، دون اypressاح لموقف المجنى عليه من الجانى وقت وقوع الحادث دون أن يعني بيان

(١) نقض ٢٢/٢٢/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ رقم ١٠٥ ص ٤٢٧ .

(٢) نقض ٩/١٢/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٣٧ ص ١١٦٢ .

(٣) نقض ٩/١٢/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٦٢ ص ١٠٨٤ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

كيف كانت الرعونة او عدم الاحتراز سببا في وقوعه ، فأنه لا يكون قد بين الواقعه وكيفية حصولها وبالتالي معيبا بالقصور ^(١) .

أو قوله ان الطبيب المتهם قد تسبب في قتل مريضه خطأ بان اجرى له جراحه أودت بحياته " لأنه لم يبين نوع هذه الجراحة ولا مكانها من جسم المجنى عليه ولا كنه الإهمال أو عدم الاحتياط الذى ارتكبه المتهם اثناء اجرائها ^(٢) .

او قوله بأن الحلاق المتهם قد أجرى عملية ختان أودت بحياة المجنى عليه " لأنه لم يبين ما هو الأهمال الذى حصل منه ، وكان سببا فيما اصاب المجنى عليه مما أودى بحياته . بل لم يذكر أنه أهمل فعلا ، مع أن هذا الإهمال أو ما جرى مجريه اساس المسؤولية الجنائية طبقا للمادة ٢٣٨ ، وبيانه فى الحكم أمر لا مناص منه ^(٣) .

و قضى ايضاً بأن اغفال بيان اصابات المجنى عليه فى جنحة قتل خطأ وكيف أنها أدت الى وفاته وذلك من واقع تقرير فنى بعد قصورا بعيوب الحكم ^(٤) .

وبعد من الأمور الجوهرية كذلك بيان قيام رابطة السببية بين النتيجة والخطأ بيانا كافيا ، وكثيرا ما يكون القصور فى ذلك

(١) نقض ٢/١١/١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ رقم ١٢٥ من ٦٣٠ .

(٢) نقض ٥/٢٤/١٩٢٧ المحاماه س ٨ عدد ٢١١ .

(٣) نقض ٢/٢٦/١٩٣٤ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢١٣ من ٢٧٣ .

(٤) نقض ٢/١١/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ رقم ٣١ من ١٤٦
نقض ٤/١١/١٩٧٣ رقم ١٨٨ من ٩١٢ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

سببا لنقض الحكم وسنعود الى ذلك تفصيلاً في البابين الثالث
عندما نعالج موقف الحكم من طلبات التحقيق المعينة ، والرابع
عندما نعالج ضوابط التدليل المستقرة في قضاء النقض .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

المبحث السابع بيان الواقعه في شهادة الزور

تسرى هنا القاعدة العامة التي أوجبتها المادة ٣١٠ اجراءات من حيث ضرورة اشتمال الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها ، وبيان الواقعه المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، وأن نشير الى نص القانون الذي حكم بموجبها.

وقد أجملت محكمة النقض البيانات المطلوبة هنا في حكم حديث لها قائلة انه " يتبعن على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين فيه موضوع الدعوى التي أدبت الشهادة فيها ، وموضوع هذه الشهادة ، وما غير في الحقيقة فيها ، وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعوى ، والضرر الذي ترتب عليها ، وأن الشاهد ثعمد قلب الحقائق أو اخفائها عن قصد وسوء نية ، والا كان قاصرا في بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون"

ومن ثم فإنه لا يصح تكذيب الشاهد في احدى روایتيه اعتنادا على روایة أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك - لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا في حاله وما يقرره صادقا في حاله أخرى انما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التي تلasse في كل حاله مما يتحتم معه الا يؤخذ بروایة له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه في تلك

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

الروايه الأخرى ، فإذا اغفل الحكم بيان هذه الظروف كان مشوباً بعيوب القصور بما يستوجب نقضه (١) .

فينبغي أن يستفاد إذا من الحكم توافق موضع الشهادة الزور في الشهادة والواقع التي استبانت منها المحكمة عدم صحة الشهادة (٢) ، وما يفيد أنها أدت في دعوى ونوعها لأن لكل حاله عقاب خاص (٣) . وتصدورها بعد حلف اليمين المطلوبة (٤) وقد قضى بأن الأصل هو اعتبار أن الشاهد قد حلف اليمين ولو لم يشتمل محضر الجلسة على ما يفيد الحلف ، وهو ما لا يستتبع بطلانا جوهرياً في الإجراءات مادام الطاعن لا يثبت أن الشاهد لم يحلف اليمين في الواقع (٥) .

ويلزم توافق ما يفيد الضرر المطلوب في هذه الجريمة وهو تضليل القضاء أو احتماله . ويستلزم بعض الشرائح بيان ما إذا كان الحكم صادراً لصالح المتهم أو عليه . وإذا كان في دعوى مدنية أن يبين أنه كان من شأن الشهادة أن تسبب ضرراً لأحد الخصوم (٦) . ويغني عن ذلك في نظرنا أيه اشارة إلى تعلق الشهادة بموضوع الدعوى بما ترتب عليه تضليل القضاء بالفعل أو أنه كان من الممكن أن يقع ذلك .

(١) نقض ٢٢/٣/١٩٧٦ طعن رقم ١٩٥٤ س ٤٥ ق .

(٢) نقض ٤/٤/١٩٢٤ مشار اليه في الموسوعة ج ٤ ص ٤٩٧ .

(٣) نقض ١٣/١٠/١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٤٧

(٤) جارسون فقرة ١٥١

(٥) نقض ٢٨/١٢/١٩٠٧ مج س ٩ عدد ٤١

نقض ٣١/١/١٩١٤ الشراح س ١ ص ١١٣ .

(٦) جارسون فقرة ١٥٨ - ١٦٢ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

كما ينبغي بيان ما يفيد توافر العمد . وقد حكم بأن مجرد التناقض في الأقوال لا يعد دليلاً كافياً على سوء القصد ، ولا مجرد كون الشاهد أبدى أمام المحكمة أقوالاً غير تلك التي ابادها بمحضر التحقيق أمام البوليس أو النيابة ^(١) ، إذ قد يكون هذا التناقض نتيجةً مجردة ضعف في الذاكرة .

كما حكم بأنه إذا أدانت المحكمة شاهداً في شهادة الزور معتمدة في ذلك على أن أقواله في الجلسة قد جاءت مخالفة لما جاء بالمحضر الذي حرره معاون الزراعة ووقعه هو ببصمة ختمه دون أن تفند ما أثاره الدفاع عنه من أنه في الواقع كان يجهل حقيقة ما تضمنه المحضر الذي وقعه فان حكمها معيباً لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلاً بالحقيقة ، وتعده وتغييرها في شهادة أمام المحكمة ^(٢) .

وبطبيعة الحال لا يضرير الحكم عدم تحديه عن القصد الجنائي استقلالاً ما دام توافره مستفاداً مما ورد فيه ^(٣) .

وإذا توافر ظرف من الظروف المشددة وجب بيانها أيضاً هو الأدلة عليه .

(١) استئناف طنطا في ١٨٩٧/٣/٢٧ القضية س ٤ ص ٢٣٥

(٢) نقض ٤/١٤ ١٩٤٦ رقم ٩٩ ص ١٦ ق .

(٣) نقض ٢٢/٥ ١٩٥٠ احكام النقض س ١ رقم ٢٢١ ص ٦٨٠ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

المبحث الثامن بيان الواقعة في البلاغ الكاذب

بيان التبليغ

ينبغي أن يستفاد من الحكم صدور تبليغ من المتهم قبل شخص معين متضمناً أسناد أمر مستوجب عقوبة فاعله جنائية وتأدبياً . وهذا يقتضي بيان كيف وقع التبليغ ^(١) ، ومن هو المبلغ ضده ^(٢) ، وما هي الأمور المبلغ عنها ^(٣) ثم أن تبين المحكمة ما يفيد كذب البلاغ ، وتوارد الأدلة التي استخلصت منها ذلك ^(٤) .

كما ينبغي تعين الجهة التي قدم إليها البلاغ قضائية كانت أم ادارية ^(٥) . ولا حاجة لبيان وظيفة الشخص الذي قدم إليه ^(٦) أو لتحديد السلطة التي قدم إليها بالضبط ^(٧) مadam يظهر من

(١) نقض ١٩٢٩/١ رقم ٣٩٢ ص ٤٦ ق .

(٢) نقض ١٩٣٠/١٢ رقم ٢٢٦٤ ص ٤٧ ق .

(٣) نقض ١٩٢٧/١١ المحاماه س ٨ عدد ٥٣

نقض ١٩٦٥/٣/٢٣ احكام النقض من ١٦ رقم ٥٩ ص ٢٧١ .

(٤) نقض ١٩٤٧/١٠ مجموعة عاصم كتاب ٢ رقم ١٠٣ ص ٢٠٧ .

(٥) نقض ١٩٢٢/١٢/٤ المحاماه س ٣ ص ١٥٨

نقض ١٩٢٤/١١ س ٥ ص ٢٠٨

نقض ١٩٢٧/٦ س ٨ عدد ٤٥٢ و ١٢/٧ ١٩٢٨ رقم ٣٠٣ ص ٤٥ ق .

(٦) نقض ١٩٠٥/٤ الإستقلال ٤ ص ٢٨٨ .

(٧) نقض ١٩١٠/٣/٥ مع س ١١ ص ٢٠٨ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

من مطالعه الحكم أنه قدم الى سلطة قضائية أو ادارية ولو ضمنا^(١).

وليس من الضروري بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب نفسها^(٢) ومع مراعاة أن البحث في كذب البلاغ أو صحته موكول لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض^(٣).

نماذج من القصور في بيان القصد

وبيان القصد الجنائي هو غالباً موطن القصور في أحكام الإدانة في البلاغ الكاذب بوجه خاص ، لما يتطلبه القانون من توافر نية الإضرار بالمبلغ ضده فضلاً عن العلم بكذب الواقع المبلغ عنها ، ولذا حكم بأنه يعد ما يلى قصوراً في بيان ركن القصد في الجريمة بما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه : -

- أن نقول حكم الإدانة بأن الواقعه المكتوبة ، بل يلزم فوق ذلك بيان أن المبلغ قد بلغ مع سوء القصد ، اذ يجوز ان يكون البلاغ مع ذلك بحسن نية^(٤).

(١) نقض ٦/٥/١٩١١ مج س ١٢ عدد ١٠٦.

(٢) نقض ٦/١٦ ١٩١٤ الشرائع س ١ عدد ٣٦١.

(٣) نقض ٨/٦/١٩٧٠ أحكام النقض من ٢١ رقم ٢٠٠ من ٨٤٨

نقض ٢/٥/١٩٧١ س ٢٢ رقم ٩٤ من ٣٨٤

نقض ٨/١١/١٩٧١ رقم ١٤٨ من ٦١٥.

(٤) نقض ٤/٢٥ ١٩٢١/٤ مج س ٢٣ عدد ٢٧ و ١٠/٥/١٩٣٦ مج س ٢٨ عدد ٥٣

نقض ٦/٣ ١٩٣٩ القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٥٥ من ٧٨

نقض ٨/١ ١٩٤٠ ج ٥ رقم ٤٤ من ٦٧.

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

- أن يذكر الحكم أن سوء القصد ثابت من الضغائن المعترف بها بين المتهم وبين المبلغ في حقه ، بل يجب أن يبين ماهية تلك الغضائن ودلائلها على توافر سوء القصد لدى المبلغ ^(١) .
- الا يتحدث حكم الإدانة عن علم المبلغ بكذب الواقعه التي بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ في حق المبلغ ضده ^(٢) .
- أن يبين الحكم أن المتهم كان يعلم بكذب البلاغ ، أذ أن ذلك ليس كافيا في بيان أنه كان ينوى السوء بالمبلغ في حقه والإضرار به ، اذا لم تؤكد فيه المحكمة ثبوت ذلك ، ولم تثبت فيه على القول الذي يتحقق كما هو معرف في القانون ^(٣) .
- أن يقول الحكم أن سوء القصد ونية الإضرار متوافران لدى المتهم من اقدامه على التبليغ مع علمه بأن الواقعه التي بلغ عنها مكذوبة ومن شأنها لو صحت أن توجب معاقبته ^(٤) .
- ان يقول الحكم أن المتهم قد اصر على اتهام المدعية بالحق المدني كذبا مع سوء القصد بسرقة فان هذا القول لا يدل على العقل والمنطق على ان الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدني والإضرار بها .

(١) نقض ١٢/١٣ ١٩٣٥ التواعد القانونية ج ٣ رقم ٤١٩ ص ٥٣٧.

(٢) نقض ١/٨ ١٩٤٠ رقم ١٧٢٥ س ٩ ق .

(٣) نقض ٥/٢٨ ١٩٤٥ التواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٨١ ص ٧١٨.

(٤) نقض ٢٠/١٢ ١٩٤٩ احكام النقض س ١ رقم ٦٦ ص ١٩١

نقض ١٤/١ ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٣ ص ٢٠ .

نقض ٣/١٤ ١٩٦٣ احكام النقض س ١٤ رقم ٣ ص ٢٠ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

- أن يقول الحكم إن البلاغ الكاذب وإن الطاعنين يعلمان بكذب بلاغهما فان هذا القول لا يكفي للتدليل على انهما كانا ينتويانسوء بالمثل في حقه والإضرار به^(١).

نماذج من عدم القصور في بيانه

بينما اعتبرت محكمتنا العليا بيانا كافيا لهذا الركن قول الحكم المطعون فيه :

- أن المتهم إنما قصد الإساءة إلى المجني عليه بتلفيق التهمة ضده كى ينال عقابه^(٢).

- ان توافر القصد الجنائي لدى المتهم ثابت من كيفية ارساله عده عرائض في حق قاض ، بأنه دس عليه اعترافا في محضر الجلسة وأعان عليه خصومه ، إلى عده جهات مع علمه بكذب ما فيها ، فهذا استنتاج مأتفق من الحكم^(٣).

- أن سوء قصد المتهم وعلمه بكذب بلاغه ثابتان ثبوتا لا شك فيه من القضايا الجنائية القائمة بين العائلتين ، والتي اثبتت المحكمة عنصر التلفيق فيها من جانب عائلة المتهم وبالخصوص الجنحة التي اشار اليها هذا المتهم في بلاغه ضد المدعين ، ومن اتفاق المتهمين على الكيد لهما^(٤).

(١) نقض ١٩٧٢/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٨١ ص ١٢٥٥ .

(٢) نقض ١٩٣٩/١٢/٢٥ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٠ من ٦٤ .

(٣) نقض ١٩٤٤/٥/٨ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٥٠ ص ٤٨٣ .

(٤) نقض ١٩٥٣/١٢/١ أحكام النقض س ٥ رقم ٤٧ ص ١٤١ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

- وإذا أورد الحكم المطعون فيه ما يدل على كذب واقعة السرقة التي ضمنها الطاعن بлагه ضد المجنى عليها ، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك ، وأنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والإضرار بالمجنى عليه توصلًا إلى ادانتها كان ذلك تدليلاً سانغا على كذب البلاغ وعلى توافر القصد الجنائي^(١) .

- وكما هي القاعدة لا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه عدم تحدثه صراحة عن توافر سوء القصد في جريمة البلاغ الكاذب ، إذا كانت الواقعة التي أثبتتها تفيد ذلك^(٢) .

وإذا دفع المتهم بالبلاغ الكاذب بدفاع جوهري وجوب على المحكمة أن ترد عليه والا كان اغفال الرد قصوراً يعيب الحكم بما يستوجب نقضه عملاً بالقاعدة العامة في هذا الشأن ، ايًا كان موضوع هذا الدفاع والأساس القانوني الذي انصب عليه . ولذا حكم بأنه :

- إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة بأنه لم يذكر الواقعه التي أبلغ بها على أنه شاهدها بنفسه بل على أنها منقوله اليه من أولاده الصغار (وكان البلاغ أن المبلغ ضده ، وهو ضابط في البوليس اعتدى عليه وعلى أولاده الصغار ويطلب حمايته منه) ، طلب إلى المحكمة تحقيق ذلك باستدعاء أولاده

(١) نقض ٤/٢/١٩٦٣ لحكم النقض س ١٤ رقم ١٥ ص ٦٧ .

(٢) نقض ٢٤/٢/١٩٤١ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢١٢ ص ٤٠٤ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

لسؤالهم فأدانته المحكمة دون أن تتحقق هذا الدفاع أو ترد عليه مع أن من شأنه لو صح أن يؤثر في قيام الجريمة التي أدانته بها فان حكمها يكون قاصراً بما يستوجب نقضه^(١).

- اذا كان المحكوم علي في البلاغ الكاذب قد أشار في دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية الى المادة ٣٠٩ بناء على ان القذف والأخبار قد وقعا في عريضة الدعوى مما يشمله حكم المادة المذكورة (حكم الإعفاء من العقاب) فسكت الحكم عن التعرض لذلك . فهذا يكون قصوراً يعيّب الحكم بما يوجب نقضه^(٢) .

(١) نقض ٦/٣/١٩٥٠ احكام النقض س ١ رقم ١٣٢٧ ص ٣٧٨ .

(٢) نقض ٨/٥/١٩٥١ احكام المقضى س ٢ رقم ٣٩١ ص ١٠٧٣ .

المبحث التاسع بيان الواقعه في السرقة

بيان أركان السرقة والأدلة عليها

ينبغي أن يستفاد من حكم الإدانة في السرقة حصول الفعل المادي أي الإختلاس . وقد حكم بأنه يكفي القول بأن فلانا سرق شيئاً للمجني عليه لكي يستفاد توافر فعل الإختلاس ونية التملك ، دون أن يتحتم ذكر أي بيان أو تعريف أو تفصيل آخر لأن تحدث المحكمة عن السرقة يشمله ^(١) .

ولا حرج على الحكم اذا أحال في بيان المسروقات الى الأوراق مادام ان المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها ^(٢) . والخطأ في وصف الأشياء المسروقة ليس من شأنه أن يقدح في سلامية الحكم لأنه من قبيل الخطأ المادي الذي لا تتأثر به حقيقة الواقعه التي اطمانت اليها المحكمة ^(٣) .

ويكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعل الإختلاس دون حاجة الى التحدث عنه صراحة ^(٤) .

وعدم رضاء المجني عليه أمر مفترض، إنما اذا دفع

(١) نقض ١٩١٣/٢٨ الشرائع س ١ ص ٥١ و ١٩٤٧/٥/١٢ ، مجموعة عاصم كتاب ص ١٢٣ .

(٢) نقض ١٩٥٦/١١/٥ احكام النقض س ٧ رقم ٣٠٩ ص ١١٢١ .

(٣) نقض ١٩٥٩/٢/٩ احكام النقض س ١٠ رقم ٣٧ ص ١٦٩ .

(٤) ١٩٥٨/٤/٢٨ احكام النقض س ٩ رقم ١١٩ ص ٤٣٨ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

المتهم بان حصوله على المال كان برضائه فيجب أن يعني الحكم بالرد على هذا الدفاع الهم ، والا كان قاصرا فصورا يعييه " لأن تصرف الطاعن في المال برضاء المجنى عليه قد يستفاد منه أنه ، أى المجنى عليه ، قد تخلى عن حيازته له ، وكذلك الحال اذا ما تركه يتصرف بما له بعيدا عن رقبته وفي كلتا الحالتين لا يصح أن تعد الواقعة سرقة (١) .

وينبغي أن يستفاد من الحكم أن الشئ المسروق منقول قابل للسرقة (٢) ، دون ان يلزم بيان قيمته لأنها ليست ركنا في الجريمة (٣) ولا أهمية لعدم ضبطه ، كما لو كان سندأ اتهم المتهم بسرقه ولا يعلم مقره (٤) .

ولا يلزم ذكر اسم المجنى عليه ، بل يكفي أن يستفاد من الحكم أن الشئ غير مملوك للمتهم (٥) ، ومن باب أولى لا أهمية لحصول خطأ في ذكر اسمه (٦) .

ولا أهمية لعدم الإهتمام اصلا الى صاحب المال

(١) نقض ١٩٤٨/١/٦ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٩ ص ١٤
نقض ١٩٢٩/١١/١٤ المحامادس ١٠ عدد ١١٩ ص ٢٦٣ .

(٢) جارسون فقرة ٥٢١ .

(٣) نقض ١٩٣٥/٥/٦ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٦٧ ص ٤٧٠ .

(٤) نقض ١٩٤٥/٣/١٩ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٢٤ ص ٦٦٣ .

(٥) جارسون فقرة ٢٣ .

(٦) نقض ١٩٤٣/١/٢٥ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٨٤ ص ١١٨
نقض ١٩٦٢/١٠/٨ أحكام النقض من ١٣ رقم ١٥٣ ص ٦٦٥ .

المباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

المسروق (١) اذا ادعى المتهم ملكية الشئ المسندة اليه سرقته ، ولكنه عجز عن اثبات مصدره فلا يكون هذا العجز دليلاً على السرقة ، لأنه بمقتضى قواعد القانون المدني ثبتت ملكية المنقولات لحائزها ، الا اذا ثبت عكس ذلك ومن ثم تكون على النيابة عبء اثبات ذلك العكس ، خصوصاً اذا كان الشئ المضبوط من الاشياء التي يستعملها مثل المتهم (٢) .

و اذا دفع المتهم بان المال المسروق مباح فينبغي الرد على هذا الدفاع (٣) ، وكذلك اذا دفع بأنه مال متزوك كان يقول ان المسروق عبارة عن اوراق "دشت" لوزارة الداخلية متزوكه من سنين مضت فلم تعد لها قيمة (٤) ، والا كان معيباً لقصوره في البيان الواجب .

والتحدث عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة ، مادامت الواقعه التي أثبتتها الحكم تفيد تعمد اقتراف الفعل المكون لجريمة عن علم وادراك (٥) . انما اذا كانت نية السرقة محل شك في الواقعه

(١) نقض ١٩٣٩/٤/٢٤ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٨١ ص ٩٤٢

نقض ١٩٧١/١٠/٣ أحكام النقض س ٤٢ رقم ١٢٥ ص ٥١٧.

(٢) محكمة جنایات مصر في ١٢/١١ ١٩٠٤ مج س ٧ ص ١٨

نقض ١٩٠٤/١٢/١٨ من ١٧

نقض ١٩٠٥/١٢/٢٥ مج من ٧ ص ١٦ .

(٣) نقض ١٩٤٥/٢/٥ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٩٣ ص ٦٤٠

(٤) نقض ١٩٤٦/١٠/٢١ مجموعة عاصم كتاب ١ رقم ٣ ص ٥.

(٥) نقض ١٩٥٣/٥/٤ أحكام النقض س ٤ رقم ٢٧٩ من ٧٦٨

نقض ١١/١٢ ١٩٥٦ س ٧ رقم ٣١٨ ص ١١٤٩ ،

نقض ٣١/١٠ ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٤٢ ص ٧٤٥ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

المطروحة ، أو كان المتهم يجادل في قيامها فيجب أن يعني الحكم باقامة الدليل على توافرها والا كان قاصراً^(١) .

فإذا كان يفهم من الحكم أن المتهم قد انتزع الطبنجة باكراه من الكونستابل بنية تملكها ، ولكن يفهم منه في نفس الوقت أنه لم يرد بذلك إلا تعجيزه عن مطاردته والقبض عليه " فإنه كان واجبا على المحكمة مع اختلاط نية السرقة بغيرها على هذا النحو أن تعنى باستجلاء هذه النية بایراد الدليل على قيامها كما هو معرفة بها في القانون والا كان قاصراً "^(٢) .

وكذلك إذا دفع المتهم بأنه أخذ البطانية محل الدعوى لا للسرقة بل لمجرد الالتفاuchi بها اثناء البرد " فإنه يكون من الواجب أن تحدث المحكمة عن قصده وتقيم الدليل عليه " ^(٣) . وأيضاً إذا بني المتهم دفاعه على انعدام نية السرقة بان قرر أنه أخذ القضبان الحديدية المتهم بسرقتها على ظن أنها متزوجة لا مالك لها ، وأنه قد أخذها لسند جسر الترعة فحسب ، فإنه يجب على المحكمة أن تبين افتئاعها بنقيض ما ادعاه والا كانت الأسباب قاصرة ^(٤) .

(١) نقض ٢/٣/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ رقم ١٣٥ ص ٤٠٨ .

(٢) نقض ٣٠/١٢/١٩٤٦ مجموعة عاصم كتاب رقم ٥٣ ص ١٢٩.

(٣) نقض ٢٠/١١/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ رقم ٧٤ ص ١٥٨ .

(٤) نقض ٣١/١/١٩٢٩ القواعد القانونية ج ١ رقم ١٤٣ ص ١٥٨
نقض ١٤/٣/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ رقم ٦١ ص ١٩٣ ،

نقض ٢٠/٥/١٩٦٣ س ١٤ رقم ٤٣٥ ص ٨٤ .

نقض ١/٦/١٩٦٤ س ١٥ رقم ٩٠ ص ٤٦٠ ، ٢٣/٦/١٩٦٤ رقم ١٠١ ص ٥٠٦ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

كما قضى بأنه اذا اقتصر الحكم بادانة متهم بسرقة على القول بأنه نقل الاشياء التي اتهم بسرقتها من محل الحجز دون أن يبين قصده من هذا النقل وهل كان بنية تملكها ام لا كان قاصرا فصورا يعييه^(١). وكذلك اذا اقتصر حكم الإدانة على القول بأن المتهم تسلم الحقيقة التي تحوى المسروقات من متهم آخر ولم يبين حقيقة قصده من هذا الاستلام او مدى علمه بمحفوظات الحقيقة^(٢).

وكذلك اذا نازع المتهم في توفر نية التملك وقال أنه ما قصد السرقة وإنما قصد الانتفاع بالشيء بعض الوقت ورده ثانية الى صاحبه فإنه يجب على المحكمة والحاله هذه أن تتحدث عن القصد الجنائي وتقيم الدليل على توافره ، والا كان حكمها قاصرا معينا^(٣) .

وإذا كانت الواقعه شرعا في سرقه ، ولم يرد بالحكم ما يفيد توافر البدء في التنفيذ وقصد السرقة كان معينا بما يجب نقضه^(٤) .

بيان الظروف المشددة في السرقة والأدلة عليها
يلزم الى جانب بيان أركان السرقة ، بيان ظروفها المشددة بيانا كافيا سواء أطلت الواقعه جنحة أم صارت جنائية .

(١) نقض ٣/١١/١٩٥٢ لحكام النقض من ٤ رقم ٢٨ ص ٦٣ .

(٢) نقض ٥/٢٠ ١٩٦٢ لحكام النقض من ١٤ رقم ٨٤ ص ٤٣٥ .

(٣) نقض ٢/١٤ ١٩٥٦ لحكام النقض من ٧ رقم ٦١ ص ١٩٣ .

(٤) نقض ٦/٢٤ ١٩٤٨ مجموعة عاصم كتاب رقم ٤ ص ٧ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

فإذا طبقت المحكمة العقوبة المشددة ولم تذكر مثلاً أن المتهم خادم بالأجرة عند المجنى عليه كان الحكم باطلاً^(١)، وكذلك اذا طبقت المادة ٣١٧ ولم تذكر الا ان المتهم سرق مصحفا دون بيان الظرف المشدد^(٢).

وإذا تعددت الظروف المشددة لحصول السرقة من منزل مسكون ، ولم تتعرض لصفة الخادم في أحد الجانيين ، أو لوقوع السرقة ليلاً أو لحصول التسor ، فإن ذلك لا يعيي الحكم لأن حصول السرقة من منزل مسكون كاف وحده للتشديد ، وبصرف النظر عن الظروف الأخرى التي لم يتناولها^(٣) .

وتكتفى الإشارة إلى وقوع السرقة ليلاً للتشديد ، دون ضرورة بيان الساعة التي وقعت فيها^(٤) ولما يقضى الموضوع تقدير وقوع السرقة ليلاً تقديرًا نهائياً^(٥) ومع ملاحظة ما سبق أن ذكرناه من أن محكمة النقض حددت الليل بالوقت بين غروب الشمس وشروقها .

ولمحكمة الموضوع الكلمة الأخيرة في اعتبار ما يحمله الجانى سلاحا ، لأن القانون لم يحدد أنواع الأسلحة التي يعد

(١) نقض ١٨٩٤/١١/٢١ القضاء من ٣ ص ٢

نقض ١٨٩٧/١/١٠ الحقوق ٣٢ ص ٢٢٥ .

(٢) نقض ١٨٩٥/١١/٢٦ القضاء من ٣ ص ٨٥ .

(٣) نقض ١٩٣٠/١١/٦ المحاماه من ١١ عدد ٢٤٧ .

(٤) نقض ١٩٢٤/٣/٥ المحاماه من ٥ ص ١٠٥ .

(٥) نقض ١٩١٥/٦/٢٦ مج من ١٧ ص ٥٥ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

حملها ظرفاً مشدداً^(١) ، ولا يلزم وصف السلاح أو ذكر نوعه^(٢) ، ولا تعين ما إذا كان ظاهراً أو مخباً ، لأن القانون يسوى بين الأمرين^(٣) . كما لا يلزم ذكر اسم المتهم او المتهمين الذين كانوا يحملون السلاح ، بل يكفي القول بأن منهم من كانوا يحملونه^(٤) .

وإذا كانت الواقعة سرقة باكراه وجب بيان الإكراه ببياناً كافياً وقد اعتبرته محكمة النقض كذلك في قول الحكم :

- "أن ركن الإكراه لا شبهة فيه إذ شهد المجنى عليه أن شخصين تغلبا عليه فأملاه أحدهما وألقاه الآخر وتمكنا من سلب نقوده . ومصداقاً لذلك شهد سائر الشهود أنهم وجدوا المجنى عليه ملقي يستغيث فأخبرهم بما قاله من إكراه سرقة"^(٥) .

- "أن أحد الجناة قذف المجنى عليه في وجهه بالرمال ومد يده ي يريد سرقة الحقيقة فامسك بها المجنى عليه ولم يتخل عنها وأخذ يستغيث حتى حضر أحد زملاء الجاني متظاهراً بالعمل على إنقاذ المجنى عليه وأخذ يجذب الحقيقة ، إلا أنه ظل يقاوم ويستغيث حتى أقبل الجمهور وعندئذا فر اللسان"^(٦) .

(١) نقض ٢/١١/١٩٢٥ المحاماة س ٦ عدد ٨٨ .

(٢) نقض ٧/١/١٩٢٤ المحاماة س ٥ عدد ٩ .

(٣) نقض ٧/١٢/١٩٢٦ المحاماة س ٧ عدد ٤٥٥ .

(٤) نقض ٢٨/٢/١٩٠٨ مج س ١٠ عدد ٤٥ ص ١٠٢ .

(٥) نقض ٤/١٢/١٩٤٤ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤١٥ ص ٥٤٩ .

(٦) نقض ٧/١١/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ رقم ٥٦ ص ١٣٩ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

- "أن المتهم وزملاءه ضربوا المجني عليه بالعصى حتى كسرت ذراعه ، وهدده باستعمال السلاح بأن أطلق عليه أحدهم عيارين ناريين ، وبذلك شلت مقاومته وتمكنوا من سرقته " ^(١) .

- وليس بلازم أن يتحدث حكم الإدانة عن ركن الإكراه في السرقة استقلالاً مادامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه ^(٢) .

وينبغي أن يبين الحكم أن الإكراه كان بقصد السرقة أو بقصد النجاة بالشيء المسروق ، لأنه لا يتحقق إلا بذلك ^(٣) . فإذا لم يبين الرابطة بين الاعتداء على المجني عليه بالضرب وبين فعل السرقة ، فإنه يكون قاصر البيان متعميناً نقضه ^(٤) .

وإذا ترتب على الإكراه اصابةات بالمجني عليه وجبر بيانها ولو بالإحالة إلى الكشف الطبي الشرعي ^(٥) . والخطأ في بيان بعضها لا يعيب الحكم ^(٦) .

وليس من اللازم في السرقة بالإكراه ذكر الآلة التي استعملت أن

(١) نقض ٢٧/١١/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ رقم ٩٤ ص ٢٤٥.

(٢) نقض ١٦/١٠/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ رقم ١٥٦ ص ٨٠٧
نقض ٢٦/١١/١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٨٨ ص ٧٧٠ .

(٣) نقض ٧/٣/١٩٢٩ مج س ٣٠ عدد ٩٢ .

(٤) نقض ٢١/١٢/١٩٤٨ المحاماة س ٢٧ رقم ٣٩٨ ص ٧٤٨ .

(٥) نقض ٢٧/٤/١٩١٢ مج س ٨٤ عدد .

(٦) نقض ٢٩/٢/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ رقم ٣٤ ص ١٨١ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

ووجدت آلة (١) ، ولا بيان وصفها (٢) .

وإذا طبقت المحكمة المادة ٣١٦ وجب بيان ما يفيد وقوع السرقة في طريق عمومي ، وكذلك الظروف الأخرى التي يتطلبها القانون في هذا النوع من السرقات ، فإذا دفع المتهم بعدم توافر بعضها وجب أن يرد الحكم على هذا الدفاع بما يثبت توافرها (٣) .

(١) نقض ٢٠/٦/١٩١٤ رقم ١٤٧٩ ص ٢١ ق .

(٢) نقض ١٣/١٢/١٩٣٧ المحاماه من ١٨ عدد ٢٧٥ ص ٥٦١ .

(٣) نقض ١١/١٠/١٩٤٨ المحاماه من ٢٩ عدد ٣٢٦ ص ٦٨٥ .

المبحث العاشر
بيان الواقعة في التهديد

يسرى على حكم الإدانة في جرائم التهديد ما يسرى على غيرها مما أوجبه المادة ٣١٠ لإجراءات من ناحية ضرورة اشتماله على الأسباب التي بني عليها ، وبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها .

ومن ثم يجب أن يبين الفعل المهدد بارتكابه ، وألفاظ التهديد للإستيقان من تحقق أركان الجريمة ، والا كان إغفال ذلك نصاً جوهرياً يعيّب الحكم ويزيل نقضه ^(١) ، ولا يغنى عن ذلك أن يحيل الحكم على وصف التهمة المبين بصدق من غير ذكر لنصوص عبارات التهديد ^(٢) . بينما يكفي في بيان ماهية الأمور المهددة بها أن يكون قد أشار إلى العبارات التي استعملها المتهم واقتبس فحواها من الورقة المكتوبة بخطه ، وما دامت هذه الورقة مودعة في ملف الدعوى فقد أصبحت بهذا الإيداع جزءاً منه يمكن الرجوع إليه عند تحري التفصيات ^(٣) .

ويُنْبَغِي أن يستفاد من الحكم كذلك توافر القصد الجنائي المطلوب وقد حكم بأنه لا أهمية لإغفال الحكم التحدث عن أثر التهديد في نفس المجنى عليه ، لأن ركن القصد الجنائي يتوافر

(١) نقض ٤/١١ ١٩٢٩ مج من ٣٠ رقم ١١٠ ص ٢٦١ .

(٢) نقض ١١/١٢ ١٩٣٣ القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٧٣ ص ٢٢١ .

(٣) نقض ٢/٢٢ ١٩٣٢ مكج من ٣٢ عدد ١٢٦ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

بغض النظر عما اذا كان الجاني قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة الى تعرف الاثر الفعلى الذى احدثه فى نفس المجنى عليه^(١).

وبالتالى فلا يلزم التحدث استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد ، بل يكفى أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم ، وصراحة عبارات التهديد ، وظروف الواقعه كما أوردها الحكم . كما لا يعيب الحكم اغفاله التحدث عن اثر هذا التهديد فى نفس المجنى عليه ، وما قيل من أن المتهم لم يكن جاداً فى تهديده^(٢).

كما يجب أن يشير الحكم الى طريقة التهديد ، وهل كان كتابة أم شفوية بواسطة شخص آخر . وإذا طبقت المحكمة الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ وجوب أن تبين أيضاً توافر شرط الطلب أو التكليف بأمر الذى اصطحب به التهديد .

(١) نقض ١٩٥١/٣/٢١ لحكم النقض س ٢ رقم ٣٠٨ ص ٨١٩ .

(٢) نقض ١٩٥٦/٣/١٩ لحكم النقض من ٧ رقم ١١٢ ص ٣٧٩

نقض ١٩٦٣/٦/١١ من ١٤ رقم ١٠١ ص ٥٢١

نقض ١٩٦٩/٤/٢١ لحكم النقض من ٢٠ رقم ١٠٦ ص ٥٠٩ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

المبحث الحادى عشر بيان الواقعة في النصب

ينبغي أن يستفاد من حكم الإدانة في النصب وقوع فعل الإحتيال ولا يكفي في بيانه مجرد قول الحكم بأنه قد ثبت من الواقع أن الجانى استعمل طرقاً احتيالية توصل بها إلى النصب على المجنى عليه^(١) ، بل ينبغي بيان الواقع الذى استنتجته منها المحكمة ، والتى اعتبرتها احتيالاً بياناً كافياً ، والا كان الحكم معيناً مستوجباً نقضه^(٢) .

- ومن ذلك ما قضى به من أنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن على أنه قد استعمل طرقاً احتيالية من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أخرج من جيده خطاباً يخبره فيه مرسله بأن يرسل إليه مبلغاً معيناً من المال ليرسل إليه سمناً ، وكلف شخصاً بقرارته فى حضور المجنى عليه وعلى مسمع منه ، ثم طلب إلى المجنى عليه ان يقدم المبلغ المذكور ليرسله إلى مرسل الخطاب على أن يقاسمها الربح ، ولكنه اضطرب فى بيان هذه الواقع فذكر أن الطاعن يتجر بحقيقة فى المسلى وأن المجنى

(١) نقض ١٢/٢٠ ١٩٢٨ القواعد القانونية ج ١ رقم ٧٣ ص ٩٠ .

(٢) نقض ٢/٢٨ ١٩٢٠ المحاماه س ١ ص ٤٩٩

نقض ١٢/٣ ١٩٢٣ المحاماه س ١ رقم ٢٢٦ ص ٤٣٣

نقض ١٢/٧ ١٩٢٥ المحاماه س ٧ رقم ٧٨ ص ١٠٩

نقض ٢/٢١ ١٩٢٩ القواعد القانونية ج ١ رقم ١٧٤ ص ١٨٤

نقض ١١/١٤ ١٩٢٩ نفس المجموعة ج ١ رقم ٣٣ ص ٣٧٩ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

عليه يعرف ذلك ، ولكنه لم يعرض لما اذا كان الخطاب المشار اليه ، والذى قيل أنه ترتب عليه الحصول على مال المجنى عليه ، صحيحًا أم مزورا ، وما اذا كان الطاعن قد رمى من تلاوته سلب مال المجنى عليه ، فإنه يكون فاسدًا قصورا يستوجب نقضه ^(١) .

- كما قضى بأنه يعد قصورا يعيب الحكم قوله " إن المتهم أو هم المجنى عليه أنه فى استطاعته الحاله للعمل بمصلحة السكة الحديدية ، وأن المصلحة تشترك لأمكان التعين وجوب دفع تأمين لخزانتها ضد اصابات العمل قدره ٣٥ جنيها ، وعلى هذا الأساس استولى على المبلغ جميعه " ، اذ أن هذا القول ليس فيه بيان طريقة الإحتيال التي استعملها المتهم لخداع المجنى عليه وحمله على تصديقه ^(٢) .

- ومن ذلك ايضاً ما قضى به من أنه اذا اكتفى الحكم بالقول بأن المتهم تصرف بالبيع مع أنه لا يملك فى المبيع الا حصة يسيرة ، ولم يورد الظروف التي لابست الصفة لمعرفة ما اذا كان هذا المشتري لم يدفع الثمن الا مخدوعاً معتقداً أن البائع مالك ما باعه ، أو أنه دفعه وهو واقف على الحقيقة ، فإن قصوره هذا مما يستوجب نقضه ^(٣) .

(١) نقض ٢١/٣/١٩٥٠ احكام النقض س ١ رقم ١٤٩ من ٤٥٢ .

(٢) نقض ٦/٢/١٩٥١ احكام النقض س ٣ رقم ٢٢٨ من ٦٠٤ .

(٣) نقض ٢٠/١/١٩٤١ القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٩٣ من ٣٦٦
نقض ١٢/١١ ١٩٤٤ ج ٦ رقم ١٢٠ من ٥٦٠ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

- واذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهمن من جريمة النصب مع تسليمه بتوارد المتهمن معاً وبتدخل المتهم الثاني على الصورة التي ذكرها - قد خلل من بيان الوقت والظروف التي تدخل فيها المتهم الثاني ، وهل كان تدخله يسعى من المتهم الأول وبتبيه ، وهل كان ذلك قبل شراء التمثال الزائف او بعده - فان هذا القصور في بيان الواقعه يحول دون قيام محكمة النقض بوظيفتها من الرقابة على صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعه في الدعوى مما يتبعه نقض الحكم ^(١) .

هذا في حين أنه اعتبر بياناً كافياً للإحتيال باتخاذ صفة غير صحيحة أن يثبت الحكم على المتهم ادعاه بأنه ضابط مباحث وتقديمه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا البلاغ الكاذب ، مما انخدع به المجنى عليه وسلمه المبلغ الذي طلبه ^(٢) .

ويينبغى أن يستفاد من الحكم ايضاً تسلم المال من المجنى عليه ، والإشارة الى هذا المال بما يكفى للتحقق من توافر الخصائص المطلوبة فيه فضلاً عما يستفاد منه قائم صلة السببية بين الإحتيال وتسلم المال ^(٣) . فإذا لم يستتب منه ما اذا كانت

(١) نقض ١٩٥٩/٦/٨ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٣٧ ص ٦١٩ .

(٢) نقض ١٩٥١/٢٢ أحكام النقض س ٢ رقم ٢٠١ ص ٥٣٥ .

(٣) نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢١ رقم ١٠٢ ص ٤١٦ .

نقض ١٩٧٢/١/٣ س ٢٣ رقم ٦ ص ٢٠ .

نقض ١٩٧٥/٣/١٧ طعن ١٨٧ س ٤٥ ق (غير منشور) .

المباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

هذه الطرق سابقة على التسليم بحيث لو لاها لما وقع ، ام لاحقة له كان قاصر البيان متعينا نقضه ^(١) .

ويجب أن يستفاد توافق القصد الجنائي لدى المتهם . ولو بطريقة ضمنية مستفادة من سرد الواقع ^(٢) ، كما هي القاعدة العامة . لذا قضى في قضية خادم طيب روحانى اتهم بالإشتراك مع مخدومه في النصب بأنه اذا لم يثبت الحكم على المتهם بالطرق الإحتيالية ، كان معيناً مستوجباً نقضه ^(٣) . ومما قضى به انه اذا عبر الحكم عن القصد بأنه " قصد النصب " فان هذا التعبير وان صح ان يكون منتفدا الا انه لا يصلح ان يكون سببا للطعن ، طالما كان مراد الحكم ظاهراً من أن المتهם ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجني عليه منه ^(٤) .

وينبغى بيان تاريخ الواقعه ^(٥) ، ومحل وقوعها باعتبارها من البيانات العامة التي يجب أن تشمل عليها الأحكام كافة .

وإذا كانت الواقعه شرعاً تعين بيان الأفعال التي اعتبرتها المحكمة بدءاً في التنفيذ وسبب ايقاف او خيبة أثرها ، كما هي القاعدة في بيان الشروع .

(١) نقض ٤/١١/١٩٢٥ المحاماه س ٦ رقم ١٧٩ ص ٢٢٥ .

(٢) نقض ٤/١١/١٩٢٤ القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٢٥ ص ٢٦٧

نقض ٤/٦/١٩٥٦ احكام النقض س ٧ رقم ٢٢٦ ص ٨١٦

(٣) نقض ٣/٦/١٩٢٣ المحاماه س ٤ عدد ٩ ص ١١ .

(٤) نقض ٢٠/١١/١٩٣٣ القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٥٩ ص ٢٩ .

(٥) نقض ٣/١٢/١٩١٣ المحاماه س ٤ عدد ٣٢٦ ص ٤٣٢

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

المبحث الثاني عشر بيان الواقعة في جرائم الشيكات

ينبغي ان يشتمل حكم الإدانة في جرائم الشيكات بوجه عام على ما يفيد توافر الأركان المختلفة ، وأول هذه الأركان وقوع الجريمة على شيك ، بما يستلزمها من خصائص تميزه عن غيره من الأوراق التجارية . وقد قضى بأنه اذا لم يتضمن الحكم الصادر بالإدانة ان الورقة التي اصدرها المتهم شيك ، واستعاض عن ذلك بالقول بأنه حرر اذنين على البنك محررين على ورق عادي ، ما لا يفيد انهما مستوفيان لشروط الشيك كما هو معروف به في القانون ، فإنه يكون فاقداً للبيان متبعينا نقضه^(١) .

وللحكم دائماً التعويل على الصورة الشمسية للشيك في شأن توافر البيانات اللازمة لإعتبرار الورقة شيئاً او لعدم اعتبارها كذلك متى اطمأنت إلى صحة هذه الصورة^(٢) .

كما ينبغي ان يستفاد من الحكم في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد عدم وجود رصيد او عدم قابليته للصرف ، او ما يفيد سحب الرصيد بعد اصدار الشيك ، فلا يعني عن ذلك الإشارة إلى مجرد امتلاع المصرف المسحوب عليه عن صرفه

(١) نقض ٢١/٥/١٩٤٦ القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٦٢ من ١٥٧ .

(٢) نقض ٩/١٢/١٩٧٤ طعن ٥٠٢ س ٤٤ ق (غير منشور) .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

اذ قد يكون ذلك لأسباب أخرى غير تلك التي ذكرها القانون على سبيل الحصر .

كما لا يغنى عن ذلك الإشارة الى مجرد الساحب على الشيك وافادة البنك بالرجوع على الساحب دون بحث عله ذلك ، ودون بحث امر الرصيد وجوداً وعدماً ، واستيفائه لشرطه ، فان ذلك يعد قصوراً في الحكم (١) .

كما لا يغنى عن ذلك الإشارة الى ان المجنى عليه قد افاد بان الشيك يقابل رصيد قائم ، وان المتهم اجاب بأنه سيتفق مع المجنى عليه ويحصل منه على ايصال بالتنازل ، فان هذا القول ينطوي على قصور في البيان (٢) .

وإذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعني بتحقيق ما يشيره من أن الجمعية التي يرأسها كان لها وقت اصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب ، وهو دفاع هام - لو صح لتغير له مصير الدعوى - مما كان يقتضي من المحكمة ان تمحصه ، او ان ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهي لم تفعل مكتفية بقولها أن الجريمة المسندة الى المتهم قد اكتملت أركانها في جانبه ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مستوجبها النقض (٣) .

(١) نقض ١٠/٢ ١٩٦٧ احكام النقض من ١٨ رقم ١٨ ص ٨٩٨ .

نقض ١٢/١٩ ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٤٨ ص ٢٢١

نقض ١٥/١ ١٩٧٦ طعن رقم ١٤٨٢ من ٤٥ ق .

(٢) نقض ٦/٢٩ ١٩٧٠ احكام النقض من ٢١ رقم ٢٢٠ ص ٩٣٥ .

(٣) نقض ١٠/١٠ ١٩٦٠ احكام النقض من ١١ رقم ١٢٦ ص ٦٦٧ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

وكذلك قضى بأن علم المتهم باعطاء شيك بدون رصيد بأنه مدين لا يفيد علمه بتوقيع الحجز على رصيده في البنك وما ترتب على ذلك من توقيف البنك عن صرف الشيك الذي أصدره . فإذا قعد الحكم عن استظهار علم الساحب بتوقيع الحجز على رصيده في البنك كان ذلك قصورا منه في استظهار القصد الجنائي في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بما يستوجب نقضه^(١) .

وفي الجملة ينبغي أن يرد الحكم ما يفيد علم المحكوم عليه بعدم وجود رصيد له أو عدم قابلية الصرف ، وهم علم مفترض كما قلنا ، فلا ينبغي بيانه بعبارات خاصة إلا إذا دفع بانتفاء القصد^(٢) . وتقدير توافر هذا القصد من عدمه أمر موضوعي لا يخضع لرقابة النقض إلا في الحدود العامة التي تراقب فيها كافة عناصر الموضوع ، مثل صحة الإسناد والإستدلال ، وانتفاء الغموض والتناقض وما إلى ذلك فلا تصح المجادلة فيه أمامها إلا في نطاق هذه الحدود^(٣) .

ويلزم بيان تاريخ الشيك ، وما يؤدي إلى القول بتوافر شروطه الشكلية التي تضيف عليه بالأقل مظهر الشيك وكذلك مكان وقوع الجريمة .

(١) نقض ١٩٦٣/١٢٩ أحكام النقض س ١٤ رقم ٩ ص ٤٠ .

(٢) نقض ١٩٦٠/١٠ رقم ٦٧٠ أحكام النقض س ١١ رقم ١٢٢ ص ٦٧٠

نقض ١٩٧١/٦ رقم ٤٩٧ ص ٢٢ .

(٣) نقض ١٩٦٠/٣ رقم ١١ ص ٤١ رقم ٢٠٨ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

وإذا دفع بأن الشيك تسلم للمستفيد في تاريخ سابق على التاريخ الموضوعي عليه ، فالمحكمة غير مطالبة بالتصدي لهذا الدفاع بالتنفيذ لأنه لا يحول دون قيام الجريمة^(١) .

وإذا دفع ساحب الشيك بأنه وقع عليه تأثير اكراه ، أو طرق احتيالية ، أو تهديد معاقب عليه ، أو نحو ذلك كان مثل هذا الدفع جوهرياً فيتعين على المحكمة تحقيقه و التعرض له في أسباب حكمها قبولاً أو رفضاً ، فإذا اعرضت عنه كلية ، أو ردت عليه بأسباب قاصره مشوبه بعيوب التسبب المختلفة كان حكمها معيباً ، ولنا إلى ذلك عودة تفصيلية فيما بعد.

ولا يشترط تحديد نوع الضرر الذي لحق المجنى عليه ، إذ الضرر هنا ركن مفترض^(٢) .

ولا تشترط الإشارة إلى عدم علم المستفيد بحقيقة الواقع أي نفي علمه به ، لأن ذلك لا يؤثر في الجريمة وجوداً أو عدماً.

(١) نقض ١٩٤٨/٦/١ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦١٤ من ٥٧٩.

(٢) نقض ١٩٤٠/٢/١٩ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٦٣ من ١٠١.

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

المبحث الثالث عشر بيان الواقعه في خيانة الأمانه

بيان عقد الأمانه

يلزم ابتداء بيان نوع العقد الذي تم التسليم بمقتضاه حتى تتمكن مراقبة ما اذا كان يدخل ضمن عقود الأمانة التي ذكرها القانون على سبيل الحصر ام لا^(١). او على حد تعبير حكم من الأحكام يلزم ان يبين على اى وجه او صفة او كيفية سلمت الأشياء المختسدة الى المتهم^(٢).

ولذا حكم بأنه اذا دفع المتهم بتبييد مبلغ من المال بأن الواقعه ليست وكالة بل معاملة مدنية ، ولم يعن الحكم باستظهار حقيقة الواقعه والعلاقة التي جعلت المجنى عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ لشخص آخر ، فإنه يكون قاصراً متعمداً نقضه^(٣).

وإذا كان دفاع المتهم بخيانة الأمانة يتطلب من المحكمة أن تطلع على عقد الأمانة وتتعرف على نوعه ، ولكنها لم تفعل

(١) نقض ١٩٠١/٥١٩٠١ الحقوق ٦٩ ص ١٦

نقض ٢/٢ ١٩٢٢/١ المحاماه ٣ عدد ٣ من ١٩١ ص ٢٦١

نقض ٤/٤ ١٩٢٤/١٢ المحاماه ٤ من ٤ ص ٧٢٦ .

(٢) نقض ١١/٤ ١٩٠٨ مج ١٠ من ٣٦

نقض ٢٥/١ ١٩٧٦ طعن رقم ١٥٦٢ ص ٤٥ ق (غير منشور) .

(٣) نقض ١٠/٢ ١٩٥٣ احكام النقض ٤ رقم ١٩٧ ص ٥٢٧

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

وخلت مدونات حكمها مما يفيد اطلاعها على العقد وتحققها من العقد المبرم بين المتعاقدين ، فأن حكمها يكون معينا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه ^(١) .

وإذا دفع المتهم بأن العلاقة بينه وبين الشركة المجنى عليها ليست علاقة وكالة ولكنها علاقة مديونية ، فأن الحكم اذا لم يستظهر قيام عقد الوكالة بين الطرفين يكون فاسدا ^(٢) .

وإذا كان عقد الأمانة ثابتا بالكتابه فيها ، وإذا لزم بيان كيفية ثبوته ، فان كانت المحكمة قد قبلت اثباته بالشهادة رغم أن قيمته تتجاوز نصاب الإثبات بالبينة وجب بيان مبررات ذلك ، وما اعتبرته المحكمة مانعا ماديا او أدبيا حال دونأخذ سند كتابي . كما حكم بأنه يجب بيان استمرار هذا المانع أو زواله بيانا كافيا ، مادام كان ذلك محل نزاع بين الخصوم ^(٣) . أما اذا انتفى هذا النزاع فلا ضرورة لذكر السبب المانع منأخذ سند كتابي باعتبار أن هذا البيان يتعلق بإجراءات الإثبات الا بواقعة من وقائع الدعوى .

كما ينبغي أن تبين المحكمة ما اعتبرته مبدأ للثبوت بالكتابه تجوز تكميله بشهادة الشهود ، وقد قضى بأنه لا يكفي القول بأن (أقوال المتهم فى التحقيق تعد اعترافا ضمنيا منه بصحة الواقعه مما يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود) ، بل كان

(١) ١٩٦٧/١٠/٢ لحكم النقض من ١٨ رقم ١٧٩ من ٨٩٥.

(٢) ١٩٦٨/٦/٣ لحكم النقض س ١٩ رقم ١٢٦ من ٦٣٢ .

(٣) نفس ١٩٥٣/١/٢٦ رقم ١٢٤٠ س ٢٢ ق

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

يجب أن تبين المحكمة الأقوال التي انتزعت منها هذا الاعتراف حتى يتسعى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان يصح اعتبارها اعترافاً ضمنياً يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود أم لا ، واغفال ذلك يعد قصوراً موجباً لنقض الحكم ^(١) .

وإذا تمسك المتهم بصورة العقد الذي كان أساساً لتوجيهه تهمة التبديد إليه ، فإن هذا الدفاع لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها لا يلزم له رد صريح خاص ، إذ أن الرد عليه مستفاد ضمناً من اعتماد الحكم على هذا العقد كدليل اثبات في الدعوى مما مفاده أن محكمة الموضوع ، بما لها من سلطة التقدير ، قد أطرحت هذا الدفاع ^(٢) .

بيان السلوك الممادى

ويتعين أن يتبعين من الحكم وقوع اختلاس للمال أو تبديد له ، ولا يكفي قوله بأن المتهم قد تأخر في رده ، إذ أن التأخير وحده لا يعد اختلاساً ^(٣) مالم ثبتت نية تملك المال وحرمان صاحبه منه وهو ما ينبغي أن يستظهره الحكم في وضوح كاف ^(٤) .

ويراعى أن حصول السداد للمبلغ المدعي تبديده قبل

(١) نقض ١٩٣١/١/٢٥ المحاماه من ١١ عدد ٥١٥ ص ١٢٥ .

(٢) نقض ١٩٥٠/٥/٨ لخحكم النقض من ١ رقم ١٩٤ ص ٥٩٣ .

(٣) نقض ١٩١٤/٤/١٤ الشرائع من ١ ص ١٩٧ .

(٤) نقض ١٩٦٨/٦/٣ لخحكم النقض من ١٩ رقم ١٢٦ ص ٦٣٢ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائيه . لذا قضى بأنه اذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد اشار في مذكرة المقدمة الى المحكمة الاستئنافية الى مخالصه قدمها موقع عليها من المجنى عليه تقييد استلامه المبلغ موضوع ايصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه للتوريد المسلح الا انها لم تشر اليها في حكمها ، فإن المحكمة الاستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصه ولحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة القانون ، ويكون الحكم معينا بالقصور الذي يبطله ^(١) .

ويلزم أن يعين الحكم محل الجريمة تعينا كافيا ، ويحسن بيان نوع الشئ المختلس ، أو مقدار المبلغ ولا يلزم تحديده بالضبط ، اذ قد يكون ذلك متعدرا بسبب وجود حساب ينبعى تصفيته بين الطرفين ^(٢) .

وعادة لا يحتاج ركن الضرر الى بيان خاص لأنه نتيجة مترتبة على امتناع المتهم عن الرد أو عجزه عنه ، الا انه يحتاج الى هذا البيان في الأحوال التي يدفع فيها المتهم بانتقامه كليه . وتقدير امتناع المتهم عن الرد أو عجزه عنه امر يفصل فيه قاضى الموضوع دون رقابة عليه من أحد ^(٣) .

(١) نقض ١/٣/١٩٦٠ احكام النقض من ١١ رقم ٣٧ ص ١٩٧.

(٢) جارسون فقرة ٧٩٧ .

(٣) نقض ٩/٥/١٩٢٩ المحاماه من ٩ عدد ٥٦٠ ص ١٠٥٥ .
نقض ١٤/١١/١٩٢٩ المحاماه من ١٠ عدد ١٢١ ص ٢٦٥ .

الباب الثاني

بيان القصد

ويلزم أن يرد الحكم ما يؤدي إلى القول بتوافر القصد الجنائي^(١) ولا يتطلب بيانه بعبارة صريحة ، بل يكفي أن يتبيّن من كيفية سرد الواقعة توافر نية تملك المال وحرمان صاحبه منه^(٢) .

وقد قضى بأنه لا يعد قاصرا في بيان القصد الجنائي قول الحكم المطعون فيه أن المتهم " اخْتَلَسَ مِنْهُ مَالاً مَسْرُوكاً " معيناً من البنكتوت استلمه على ذمة صرفه ذهبا^(٣) أو قوله أن المتهم تسلم الأشياء المبددة ثم لم يردها " لأن هذا القول لا يثبت انصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه أضراراً ب أصحابه^(٤) " او قوله " إن المتهم بتبديد راديو قد امتنع عن ردءه إلى أصحابه دون بيان سوء نيته "^(٥) او قوله " أن المتهم بالتبديد قد تسلم من المجنى عليه أجزاء السيارة ولم يردها أضراراً به "^(٦) او قوله " أنها ثابتة من خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر إليه ببيع محصول قطن المجنى عليه

(١) نقض ٦/١١/١٩٢٢ المحاماة س ٣ عدد ١٢ ص ١٢١

نقض ٢٨/١١/١٩٥٧ احكام النقض س ٨ رقم ٢١ ص ٧٤

نقض ٦/١١/١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٧٣ ص ٧١١

نقض ١٨/١٠/١٩٦٦ من ١٦٧ رقم ١٨٣ ص ٩٨٥

(٢) نقض ٣/١٤/١٩٥٠ احكام النقض س ١ رقم ١٣٦ ص ٤٠٦

نقض ٩/١١/١٩٥٦ س ٧ رقم ٣٢٣ ص ١١٦٤ .

(٣) نقض ٢٢/١١/١٩١٣ الشريع س ١ من ٨٧ .

٤ .

(٤) نقض ٦/١٣/١٩٥٣ رقم ١١٦٠ من ٢٢ ق .

(٥) نقض ٣/١٣/١٩٥٢ احكام النقض س ٣ رقم ٢٢١ ص ٥٩٧ .

(٦) نقض ٦/١١/١٩٦٢ احكام النقض س ١٣ رقم ١٧٣ ص ٧١١ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

برهنه القطن باسمه دون اسم المجنى عليه فى محلج بعيد عن مزرعته بقصد تحقيق الغرض من التوكيل ^(١).

وإذا دفع المتهم بخيانة الأمانة بأن له حق الإمتياز عن رد الشئ حتى استيفاء ما هو مستحق من اجر اصلاحه طبقاً للمادة ٢٤٦ مدنى فان هذا الدفع جوهري لأنّه من شأنه ان صلح وحسن النية انعدام المسئولية الجنائية طبقاً للمادة ٦٠ ع واغفال الرد عليه بما يدفعه قصور في التسبيب ^(٢).

كما قضى بأنه يعد قاصراً قول الحكم أن المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وامتنع عن ردّها بحجة "الفصال" بشأنها دون أن ثبتت قيام القصد الجنائي لديه ، لأن هذا القول لا تتوافر به اركان جريمة التبديد ^(٣).

ذلك حين لا يعد قاصراً في بيان ركن القصد الجنائي في حكم الإدانة في هذه الجريمة متى كان مستفاداً من ظروف الواقعة المبينة به أن الجاني قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم اليه اضراراً بالمجنى عليه ^(٤).

ومتى قرر الحكم المطعون فيه أن سوء القصد متوافق للأسباب التي بينها فلا رقابة عليه لمحكمة النقض لأن تقدير ذلك

(١) نقض ١٢/٢٢/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ رقم ٢١٤ ص ١٠٥٣ .

(٢) نقض ١٥/١٠/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٢ رقم ٢٢٨ ص ١٠٦٧ .

(٣) نقض ١١/٢٠/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٨٠ ص ١٢٥٣ .

(٤) نقض ١٢/٢٠/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ رقم ٤٤٥ ص ١٢٧٩ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفيها

أمر موضوعي ^(١).

ويجب أن يشتمل الحكم أيضاً على البيانات الأخرى التي تتضمنها الأحكام بوجه عام مثل مكان وقوع الجريمة وتاريخها.

وإذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هي الإشتراك في التبديد وجب أن ترد بالحكم وقائع الإشتراك ، وما يدل عليه بالواقعة ^(٢).

(١) نقض ٢٢/١٠/١٩٤٣ رقم ١٦٠٦ من ق ٤ .

(٢) نقض ١٢/٤/١٩٢٣ المحاماه س ٤ عدد ١٦٠ من ٢٣٢ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

المبحث الرابع عشر

بيان الواقعه

في الاعتداد على الحجوز

بيان الواقعه يتطلب أن يستفاد من الحكم توافر عناصر الجريمة . وأولها فعل الاختلاس أو التبديد ، او ما فى حكمها . ويكتفى فى بيانه أن يذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب الى المتهم وطلب منه الشئ المحجوز فقرر له أنه غير موجود ^(١) . حين يكتفى قوله " أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر التبديد المؤرخ ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لنص مادة التبديد ^(٢) كما قضى بان ادانة العدين (غير الحارس) بالإشتراك مع الحارس فى اختلاس الشئ المحجوز عليه تأسيسا على انهم لم يقدماه فى يوم البيع ، وعلى أن المحضر فتش عنه بمنزل المدين فلم يجده فان ذلك يكون قصورا فى بيان واقعة الإشتراك بالنسبة الى المدين وفي التدليل على ثبوتها فى حقه ^(٣) .

كما قضى بأنه اذا دفع المتهم بأنه لا يعلم بالحجز اصلا فإنه لا يعد ردا سائغا على هذا الدفع قول الحكم " بأن اقواله فى التحقيقات تؤكد فساد هذا الدفاع " لأن هذا الرد لا يكتفى ليفيد دفاعه واثبات العلم ، فضلا على انه لم يبين مودى اقوال المتهم

(١) نقض ١٩٤٩/١٢٢ احكام النقض س ١ رقم ٦٢ ص ١٨١ .

(٢) نقض ١٩٥٤/٢ احكام النقض س ٥ رقم ١١٢ ص ٣٤١ .

نقض ١٩٧٠/٣٢٣ احكام النقض س ٢١ رقم ٤٤٧ ص ٤٤٧ .

(٣) نقض ١٩٤٥/١٢٣ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٣ ص ١٨
راجع نقض ١٩٦٢/١١٦ احكام النقض ١٣ رقم ١٤ ص ٥٥ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

في التحقيقات التي يرى أنها تؤكّد فساد هذا الدفع ^(١).

وبأنه اذا دفع المتهم بالسداد قبل التاريخ المحدد للبيع ويتنازل الجهة الحاجزة عن الحجز كان هذا دفعا جوهريا لا يعني في الرد عليه ان يقول الحكم بان السداد اللاحق لا ينفي القصد الجنائي في الجريمة ، بل كان ينبغي ان يستظهر تاريخ التنازل وما اذا كان سابقا على اليوم المحدد للبيع ام لاحقا له ^(٢).

وإذا كان المتهم قد اثار بجلسة المعارضة الإستئنافية دفاعا مقتضاه أنه لم يعين حارسا في محضر الحجز الإداري لأنه لم يكن مديينا ولا منتفعا من الإصلاح الزراعي ، بل كان مجرد مرافق لمندوب الحجز بصفته من رجال الإداره وقد رفض التوقيع على محضر الحجز بصفته مديينا فان هذا يعد دفاعا جوهريا مما كان على المحكمة ان تقسطه حقا فتمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وان ترد عليه بما يدفعه اما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور ^(٣).

وتاريخ التبديد بيان جوهري في حكم الإدانة به . اما خلوه من مكان الحجز ^(٤) ، أو من تاريخ توقيع الحجز فقد قضى بأنه لا يطعن في صحته ، وأن كان الأصوب على ايه حال ان يرد في

(١) نقض ١٩٥٧/١٠/٢١ احكام النقض من ٨ رقم ١٢١ من ٧٩٢ .

(٢) نقض ١٩٦٢/١/٩ احكام النقض من ١٣ رقم ٨ من ٣٢ .

ويراجع في خصوص الرد على الدفع بالسداد السابق نقض ١٩٦٢/٥/٢١ من ١٣ رقم ١١٧ من ٤٦٧

نقض ١٩٦٢/١١/١٩ رقم ١٨٣ من ٧٤٨ .

(٣) نقض ١٩٧٤/١/٢٨ طعن رقم ١٢٤٣ من ٤٣ ق (غير منشور) .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

الحكم ، ويكون لذكر تاريخ الحجز اهمية خاصة اذا ادعى المتهم الجهل بوجود الحجز اصلا او بتاريخ وقوعه ^(١) كما ذهب حكم اخر الى ان اغفال تاريخ الحجز لا اعتداد به مادام تاريخ التبديد مذكورة فيه ، ومادام الطاعن لم يعترض لدى المحكمة الإستئنافية على ذلك ، ويبين اهمية هذا القصور وجاهة تأثيره في ادانته وعدمها ^(٢) . حين أن بعض الأحكام استلزم أن يكون الحكم شاملا لبيان تاريخ حصول التبديد وتاريخ الحجز ، وكذا السلطة التي اوقعته ، والا كان باطلا ^(٣) .

وإذا دفع المتهم بطلان محضر التبديد فالرد على ذلك غير لازم لأن فعل الإختلاس يثبت حتى بلا محضر اصلا ^(٤) .

اما الدفع ببطلان محضر الحجز او بانعدامه ، او باعتباره كان لم يكن ^(٥) فهو دفع جوهري ومثله الدفع بعدم قيام الحجز لمثل التحالص السابق . فإذا كان المتهم باختلاس اشياء محظوظة قد اسس دفاعه على بطلان الحجز لاغفائه من سداد الرسوم

(١) راجع نقض ١٩٥٩/٦/٨ احكام النقض س ١٠ رقم ١٣٨ ص ٦٢٣.

(٢) نقض ١٩٣٣/١٠/٣٠ القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٥٣ ص ٢٠٢ .

(٣) نقض ١٩٣٢/١٠/٢٤ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٦٩ ص ٦٠٥
نقض ١٩٥٩/٣/٢٤ احكام النقض س ١٠ رقم ٧٩ ص ٣٥٧ .

(٤) نقض ١٩٣٠/٤/١٠ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢١ ص ١٥ . كما استلزم حكم اخر ان يبين الحكم بالإدانة متى كان الحجز الإداري الذي توقع ومن الذي اوقعه وما علاقته المتهم به ، وهل اعلن اليه اصلا ، ومتى كان اعلانه وما دليل هذا الإعلان ، وتكون كلها أخذت من الأوراق الرسمية المحررة بمقتضى المادتين ٤، ٥ من دوكرتيو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخامس بالحجوز الإدارية . نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥ القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٣٨ ص ١٧٥ .

(٥) نقض ١٩٤٢/١١/١٦ القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٨ ص ٢٠ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

المحوز من اجلها وان قلم الكتاب الحاجز طلب قبل اليوم المحدد للبيع اعادة اوراق الحجز وعدم السير في اجراءات البيع ولكن المحكمة قضت بادانته دون ان تعرض لهذا الدفاع او ترد عليه ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه ^(١) . ومتى كان الثابت ان المحكمة قد دانت الطاعن في جريمة التبديد استنادا الى ما اثبتته المحضر في محضره من عدم وجود الأشياء المحجوزة عليها التي كان يراد تسليمها الى المتهم الأول رئيس مجلس ادارة الشركة الجديد والذي عين حارسا بدلا من الطاعن ، وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن بوجود المحجوزات بالشركة التي كان يديرها قبل تأميمها وتستظهر ما اذا كان صحيحا او غير صحيح فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه ^(٢) .

كما يتشرط أن يكون المتهم عالما حقيقةا باليوم المحدد البيع ثم يتعدى عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ومن ثم فان الدفع بعدم العلم باليوم البيع يعد من الدفع الم موضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفي عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ، ويتعين على المحكمة ان تتناوله بالرد والا كان حكمها قاصرا ^(٣) .

وفي الجملة ينبغي ان يستفاد من حكم الإدانة توافر القصد الجنائى بشطريه ولو ضمنا فلذا ينبغي ان يثبت علم المتهم باليوم

(١) نقض ١٢/٢ ١٩٧٣ احكام النقض س ٢٤ رقم ٢٢٦ من ١١٠٤.

(٢) نقض ٥/٢١ ١٩٦٢ احكام لقضى س ١٢ رقم ١١٧ من ٤٦٧ .

(٣) نقض ١٩/٤ ١٩٧٠ احكام النقض س ٢١ رقم ١٤٤ من ٦٠٧ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

المحدد للبيع وقد حكم بأنه يعد قصورا في إثبات هذا العلم وفهم دعوى التبديد على غير حقيقتها وعدم معرفة من هو الفعال ومن هو الشريك في جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا ومن المقصود بأدانته من المتهمين لا يعد خطأ ماديا ، بل يعيّب الحكم الصادر بالاتفاق والتخاذل ^(١) .

(١) نقض ٦/٢٣ ١٩٥٩ / احكام النقض من ١٠ رقم ١٤٨ ص ٦٦٦ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

المبحث الخامس عشر
بيان الواقعه
في اخفاء الاشياء المتحصلة من جنائية او جنحة

بيان السلوك المادي

بيان الواقعه يتطلب أن يستفاد من الحكم توافر الأركان المختلفة للجريمة . وأول هذه الأركان هنا هو فعل الإخفاء ، فإذا أغلق الحكم بيانه كان قاصراً متعيناً نقضه^(١) فإذا كانت محكمة أول درجة قد أدانت المتهم في جريمة اخفاء حمارين مسروقين وبينت الواقعه قائلة أن المتهم طلب من المجني عليه مبلغاً مقابل رد الحمارين ولما تسلم المبلغ وجدهما في الصباح مطلقين خلف مباني العزبة ، وكان الحكم الاستئنافي قد اضاف لذلك قوله إن في ذلك الدليل القاطع على أن المتهم أتى قطعاً فعلاً مادياً إيجابياً ادخل به المسروق في حيازته ، فإن هذا الحكم يكون قاصراً في بيان فعل الإخفاء إذ أنه لم يبين ما إذا كان المتهم قد أتى فعلاً غير ما أثبته عليه الحكم الابتدائي ، ما ان ما قاله ذلك الحكم ليس فيه الفعل الإيجابي الذي قال بوجوده الحكم المطعون فيه^(٢) .

كما ينبغي أن يشتمل الحكم على ما يفيد أن مصدر الاشياء المخفأة جنائية أو جنحة . فإذا دفع المتهم باخفاء سجادة مسروقة من مجني عليه معين ، فإن السجادة التي بيعت اليه ليست هي المدعى بسرقتها من ذلك المجني عليه فادانته المحكمة دون أن

(١) نقض ١٩٢٥/٥ المحاماه ص ٦٧١ رقم ٥٥٢ .

(٢) نقض ١٩٥٠/١٢ احكام النقض س ٣ رقم ١٤٢ ص ٣٨٠ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

تعرض لذلك كان حكمها قاصرا^(١) ومنى كان الحكم المطعون فيه قد ادان الطاعن بجريمة اخفاء مسروق ... دون ان يبين الأدلة الى ان المستند كان قد سرق فعلا فأنه يكون قاصرا^(٢).

بيان العلم بمصدر الأشياء المخفاه
 وبينبغي بيان ركن العلم بمصدر الأشياء المخفاه وإلا كان الحكم معينا^(٣) وعدم تحدث حكم الإدانة صراحة عن علم المتهم باخفاء الأشياء المسروقة لا يعييه مادامت الواقع كما ثبتها تفيد بذاتها توافر ركن العلم بالسرقة^(٤) ويبيان العلم يحتاج بصفة خاصة الى عناية كبيرة من حكم الإدانة لأن ثباته أمر من الصعوبة بمكان فمن ذلك ما قررته محكمة النقض من أنه لا يكفي في بيان العلم بمصدر الشئ المخفى :

- ان يقرر حكم الإدانة أنه ثابته من تصرفات المتهم من حيث

(١) نقض ١٢/٤٠ ١٩٥١ احكام النقض س ٣ رقم ٩٧ من ٢٥٧.

(٢) نقض ١٠/٢ ١٩٥٣ احكام النقض س ٤ رقم ١٨٨ من ٥٠٤.

(٣) نقض ٦/٣ ١٩٢٣ المحاماه من ٤ من ١٠ عدد ٨

نقض ١/١ ١٩٢٤ المحاماه من ٤ من ٨٢٦ .

نقض ٢٠/٣ ١٩٢٠ رقم ١١١ س ٤٧

نقض ٢٠/١٠ ١٩٤٤ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٨٨ ص ٢٥

نقض ١٨/٥ ١٩٥٢ احكام النقض س ٤ رقم ٢٩٦ ص ٨١٣ .

(٤) نقض ٢٩/١ ١٩٦٢ احكام النقض س ١٣ رقم ٢٣ من ٨٨

نقض ٥/٢ ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٦٢ ص ٢٦٢

نقض ٣٠/١٠ ١٩٧٢ رقم ٢٤٥ ص ١١٥

نقض ١٩/١١ ١٩٧٢ رقم ٢٧٧ ص ١٢٤٠

نقض ٧/٣ ١٩٧٦ طعن رقم ١٨٩١ من ٤٥ ق (غير منشور)

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

وضعه للشيء فى منزل ليس منزله ، ومن أن الشخص الذى ادعى انه كلفه حفظ هذا الشئ جندي فى الجيش ويبعد أن يكون مالكا^(١) أن تقول المحكمة أن المتهم كان يعلم بأن الأشياء التى وجدت عنده غير مملوكة لمن سلمها اليه ، اذ هذا لا يفيد علمه بأن هذه الأشياء لابد وأن تكون قد تحصلت عن السرقة دون غيرها من الطرق المختلفة^(٢) .

ان تقرير المحكمة ان التهم يعلم بمصدر الشئ المخفى "لأنه اشتراه باقل من ثمن المثل ، خصوصا اذا خلا الحكم من بيان الفرق بين الثمينين "^(٣) .

ان تدلل المحكمة على علم المتهم بأن الأشياء التى ادانته باخفاها مسروقه باقدامه على شرائها من شخصين غير معلومين له ومن عدم مبادرته الى ردتها بمجرد علمه بأنها مسروقة^(٤) .

ان يقول الحكم أن ركن العلم المستفاد لدى المتهم من أن المضخات المسروقة لا تباع في الأسواق ، كما قرر المختصون وأنه تاجر يتاجر في هذه الأصناف لا يخفى على مثله تداول مثل هذه المهامات ان كانت من طريق مشروع أم غير مشروع^(٥) .

(١) نقض ١٢/٤ ١٩٤٤ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤١٢ من ٥٤٤ .

(٢) نقض ٢/٢٥ ١٩٤٦ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧ من ٩١ ص ٨٢ .

(٣) نقض ١٠/١٤ ١٩٤٧ مجموعه عاصم كتاب ٢ رقم ٨٩ من ١٨٧ .

(٤) نقض ٦/٢ ١٩٥٠ احكام النقض س ١ رقم ٩٨ من ٣٠٠ .

(٥) نقض ٣/٢١ ١٩٥٠ احكام النقض س ١ رقم ١٤٦ من ٤٤٤ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

ان يورد الحكم ان الطاعن اشتري الغزل المسروق بغير اذن من الشركة المالكة له وبلا فاتورة وباقل من ثمن المثل خصوصا اذا كان قد اثبتت على لسان المتهم الطاعن ان البائع له انتحل صفة مندوب الشركة ، وأنه هو نفسه كان يجهل الحقيقة في شأن الغزل المسروق ، وخصوصا ايضا اذا كان الحكم لم يورد الدليل المعتبر في هذا الشأن على ثمن المثل ^(١) .

والعلم بالسرقة ، او بحقيقة الجريمة التي تم عن طريقها الحصول على الاشياء المخفاة لا يستلزم حتما العلم بشتي الظروف المضدية التي تكون قد اقترن بها ^(٢) . ومن ثم فاذا ادانت المحكمة المتهم بالإخاء بعقوبة مشددة وجب ان تقيم الدليل على علم المتهم بظروف السرقة ، ولا يكفي ان تذكر مثلا ان المتهمين كانوا يعلمان بظروفها دون ان توضح الواقع التي استندت اليها لإثبات ذلك العلم ، او ايه واقعة يمكن لمحكمة النقض أن تستخرج منها وجوده ^(٣) .

ويلزم ان يستفاد من الحكم بيان زمان الجريمة بقدر اتصاله بحكم القانون فيها ، فاذا خلا من ذلك اصبح محل النقض لغيب جوهري فيه .

ومجرد الخطأ المادى فى ذكر المادة المطبقة امر لا يبطل

(١) نقض ١٨/٤/١٩٦٦ احكام النقض بن ١٧ رقم ٤٨ ص ٤٤٢ .

(٢) نقض ٢٧/٥/١٩٦٨ احكام النقض بن ١٩ رقم ١٢٠ ص ٦٠٣ .

(٣) نقض ١/١/١٩٢٣ المحاماه بن ٣ عند ص ٢٠٣
نقض ٥/١٢/١٩٦٦ احكام النقض بن ١٧ رقم ٢٢٦ ص ١١٩٥ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

حكم الإدانة ولذلك قضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد طبقا للمادتين ٣١٧ ، ٣٢١ ع على المتهم فان هذا الخطأ لا يستوجب بطلان الحكم ، ولمحكمة النقض أن تطبق المادة الصحيحه التي تعاقب على الواقعه الثابتة في الحكم ^(١) . ويشبه ذلك ما قضى به من ان ذكر المادة ٣٢٢ ع خكا في الحكم ولم بعد الغائها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ ، ليس من شأنه أن يبطله لأن الأفعال التي كانت تعاقب عليها هذه المادة بقيت معاقبها عليها بالقانون المذكور ^(٢) .

(١) نقض ١٢/٣٠ ١٩٤٧/١٢/٣٠ مجموعة عاصم كتاب ٢ رقم ١٧١ ص ٢٨٠ .
(٢) نقض ١٢/٢١ ١٩٤٨/١٢/٢١ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٤٩ ص ٧٠٥ .

المبحث السادس عشر
بيان الواقعه
في جرائم المخدرات

بيان الواقعه في كل جرائم الاتصال المحظور بالمواد المخدرة بتطلب ابتداء تحديد نوع هذا السلوك المحظور من حيازة او احراز ... او غيرها مما يدخل تحت طائلة العقاب بحسب قانون المخدرات (رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) وبحسب الجداول الملحقه به وينبغي بطبيعة الحال اقامة الدليل الكافي على صحة اسناد هذا السلوك الى صاحبه باسلة منطقية سائغه .

بيان المخدر

على قاضى الموضوع أن يبين فى حكمه بادانه المتهم - فى ايه جريمة من جرائم المخدرات - توافر ركن المخدر ببيان كونه ونوعه ، بحيث يكون لمحكمة النقض ان ترافق ما اذا كان يدخل ضمن المخدرات الواردة في احد الجداول الملحقة بالقانون ام لا . فاذا لم يفعل كان حكمه قاصرا فى استظهار ركن من اركان الجريمة وبالتالي معينا متعينا نقضه .

والقاضى يستعين فى استظهار حقيقة المادة المضبوطة ونوعها براءء الاخصائين فى التحاليل والكيماء بوجه عام ... ورأيهم ليس ملزما له ، اذ ان القاضى هو الخبير الأعلى فى كل ما يحتاج فيه الأمر لرأى الخبير ولكن اذا دفع امامه بأن المادة المضبوطة ليست مخدرا كان عليه ان يندب اخصائيا لإبداء رأيه

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

فيها لتعلق هذا الدفع بمسألة فنية هي من الأوجه المؤثرة في ظهور الحق في الدعوى .

لذا قضى بأن الكشف عن كون المادة المضبوطة ، والقطع بحققتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، ولا يجدى في ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع . فاذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاوه فإنه يكون متعيناً نقضه ^(١) .

كما قضى بأنه اذا كان الحكم حين أدان المتهم بجريمة احراز حشيش قد اكتفى باثبات حيازته للأوراق والشجيرات المضبوطة بقوله أنها حشيش ، دون أن يبين الدليل الفني الذي يثبت أنها حشيش كما هو معرف به في القانون ، وذلك على الرغم من تمسك الدفاع أمام المحكمة بان المادة المضبوطة ليست حشيشا ، فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعيناً نقضه ^(٢) .

اما بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم فليس جوهرياً اذا لم تكن الكمية ركناً في الجريمة ، ولا يلزم هذا البيان حتى ولو استدل الحكم بالكمية المضبوطة على توافر الاتجار لديه مادام قد استخلص هذا القصد في حق المتهم استخلاصاً سائغاً وسليماً ^(٣) .

(١) نقض ١٤/٣/١٩٦٠ أحكام النقض من ١١ رقم ٤٨ ص ٢٣١ .

(٢) نقض ٢٦/١/١٩٤٥ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧١ ص ١٤ .

(٣) نقض ١٨/١١/١٩٥٨ أحكام النقض رقم ٢٣٢ ص ٩٥٠ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

لذا قضى بان بيان المخدر في الحكم لا يكون جوهريا مادام المتهم لم يثير في دفاعه امام محكمة الموضوع أن قصده من الإحراز كان التعاطي ، ولم يثبت هذا القصد للمحكمة ^(١) .

اما اذا اثار الدفاع أن قصد المتهم كان التعاطي لا الاتجار واستند الحكم من كمية المخدر ما ينفي هذا الدفاع فعندئذ يلزم بيان الكمية المضبوطة معه حتى يمكن مراقبة سلامة الاستنتاج في الحكم .

كما قضى بان كلوريدات المورفين تعتبر من المواد المعقاب على احرازها والاتجار فيها ، وليس ضروريا ان يبين الحكم الصادر بالعقوبة النسبة التي يدخل فيها المورفين في هذا المركب ، فان هذا القانون لم يشترط في املاح المورفين نسبة ما وما اشترط هذه النسبة الا في الأمزجة والمركبات المستحضرات والأدوية ، لأن كمية المورفين فيها تزيد أو تقص عادة عن هذه النسبة ^(٢) .

اما بالنسبة للأمزجة والمركبات والمستحضرات التي يدخل فيها المخدر بنسبة حددها القانون ، فإنه يلزم للإدانة في الجرائم المتعلقة بها ان يبين الحكم القاضي بالعقوبة عليها نسبة المخدر الموجود فيها . والا كان قاصر البيان في شأن ركن من اركان الجريمة وبالتالي واجبا نقضه ^(٣) .

(١) نقض ١١/٤/١٩٦٠ احكام النقض س ١١ رقم ٦٨ ص ٣٤٣.

(٢) نقض ١٨/٤/١٩٢٩ القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٣٣ ص ٢٧٢ .

(٣) راجع مثلا في نقض ٩١/٦/١٩٣٧ القواعد القانونية ج ٤ رقم ٩١ ص ٧٧ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

بيان العلم

ينبغي أن يستفاد من الحكم ولو ضمنا علم المتهم بصورة قاطعة بان المادة التي يحوزها او يحرزها في غير الأوضاع المصحح بها مادة مخدرة ايا كان نوعها وليس مادة مشروعة . واستخلاص الحكم من ظروف الدعوى وملابساتها أن المتهم يعلم بما في الوعاء ، او الجهاز ، او الحقيبة ، او الصندوق الذي يحرزه انما هو استخلاص موضوعي لا يخضع لرقابة النقض مادام لا يخرج عن وجوب الإقتضاء العقلى او المنطقى ^(١) .

وقد قضى بأن دفاع المتهم القائم على انه يجهل وجود مخدر الاكترون ضمن الأدوية المضبوطة لا يسوغ الرد عليه بما " اسرفت عنه التحريات وما فرره شاهد الإثبات من أن المتهم يتجر في الأدوية المخدرة المضبوطة ، هذا فضلا عن تميز عبوة مخدر الاكترون عن جميع الأدوية الأخرى بالإضافة الى وجود كلمة الاكترون على كل عبوة من الخارج أو الداخل " وذلك لأن هذه الأقوال لا تقطع في الدلاله على أن الطاعن كان يعلم بكله ما ضبط في حوزته من أنه مخدر ذلك لأن شكل العبوة لا يدل بذاته على أن ما تحويه مخدر وانه ليس بدواء كبيه الأدوية المضبوطة ، فضلا عن ان الحكم لم يستظهر مدى علم الطاعن بالقراءة حتى يمكن الاستدلال عليه بوجود كلمة الاكترون على ظاهر العبوة وداخلها ... ومن ثم يكون الحكم قاصرا بما يعييه يوجب نقضه والإحاله ^(٢) .

(١) نقض ١٢/٢/١٩٧٣ احكام النقض س ٢٤ رقم ٤١ ص ١٩٢ .

(٢) نقض ٢٥/٢/١٩٧٣ احكام النقض س ٢٤ رقم ٥٦ ص ٢٥٣ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

وإذا كانت المتهمة الطاعنة قد تمسكت بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الثلاجة من مخدر ، وكان المستفاد من الحكم أنه وأن دلائل على اشتراط الطاعنة في شحن الثلاجة من بيروت باسم شقيقها دون علمه ، إلا انه لم يكشف عن توافر ركن العلم لديها بما أخفى فيها من مخدر كشفاً كافياً في دلالته على قيامه ، ولا يكفي في ذلك ما أورده الحكم من وجود الطاعنة في لبنان ومساهمتها في شحن الثلاجة وتقديمها مستدات شحنتها إلى الشركة المختصة للتخلص عليها ، إذ ان ذلك لا يفيد حتماً وبطريق اللزوم علم الطاعنة بوجود المخدر المخفى داخل الثلاجة التي مساحت في شحنها وبالتالي فإن هذا الحكم يكون قاصراً بما يتعين نقضه والإحاله بالنسبة للطاعنة وحدها^(١) .

وإذا قضى حكم بالبراءة عن تهمة جلب المخدرات من الخارج على أساس انتفاء علم المتهم بان ما يحمله مخدر لأنه كان يحمل هذا المخدر لحساب آخر ، فلا يكفي هذا القول مجرداً لنفي علم المتهم بأنه يحمل مخدرأ^(٢) .

بيان قصد الاتجار وقصد التعاطي

ويتعين على محكمة الموضوع . عند الإدانة في جريمة من جرائم المخدرات الواردة في المواد من ٣٢ إلى ٣٧ من القانون الألف الإشارة إليه - أن تتعرض للقصد من الحيازة أو الإحراز في أسباب حكمها فثبته ، وتبين نوعه سواء أكان للاتجار أم للتعاطي والاستعمال الشخصي ، وبوجه خاص في

(١) نقض ١٠/٧/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٦٩ ص ٨١٤ .

(٢) نقض ١١/١٨/١٩٧٤ طعن رقم ٨٦٥ س ٤٤ ق (غير منشور) .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

حالتيين :

الحالة الأولى : اذا دفع المتهم صراحة بأن قصده من أيهما هو مجرد التعاطى او الاستعمال الشخصى ، فعلى حكم الإدانة أن يتعرض عندئذ لهذا الدفع اما بقبوله مع تطبيق المادة ٣٧ دون المواد من ٣٣ الى ٣٥ واما برفضه باسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفيها الثابتة .

لذا قضى فى شأن استنتاج قصد الاتجار ونفى قصد التعاطى باسباب سائغة ، انه اذا كان حكم الموضوع قد استخلص قصد الاتجار مما قاله من أنه " قد دلت كمية الحشيش المضبوطة وجوده مجزء الى اجزاء عديدة وضبط المطواه التى اخرجها الضابط من جيب سروال المتهم ، والتى ظهر من التحليل وجود قطع صغيرة من الحشيش عليها ، فضلا عما شهد به الضابط عن المعلومات التى وصلت اليه عنه كل ذلك يدل على أن احراف الحشيش كان للاتجار ، ولم يقدم أى دليل على أنه للتعاطى او للاستعمال الشخصى " فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما فى المنطق والقانون^(١) .

كما قضى فى هذا الشأن بأنه اذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت من تجريح نبات الخشخاش على دفعات ، ومن المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وانتشارها ، وما شهد به رئيس فرع ادارة مكافحة المخدرات الذى صدقه وعوّلت

(١) نقض ٦/٧ ١٩٥٤ احكام النقض من ٥ رقم ٢٣٩ ص ٧٢٤.

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

على ما شهد به من أن عددها يبلغ الآلاف ، أن زراعة
الخشاش وحياته كانت بقصد انتاجه وبيعه ، كما ان احراز ما
انتجه من مادة الأفيون لم يكن بقصد الإستعمال الشخصى ، فان
ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما في
المنطق والقانون ^(١) .

كما قضى في شأن نفي قصد الاتجار واثبات قصد
التعاطي او الإستعمال الشخصى بأسباب سائغة ، انه اذا كان حكم
الموضوع قد تعرض للقصد من الاحراز فقال " ان المتهم قد
اعترف في محض ضبط الواقعه لقطعة الأفيون الى ضبطت معه
أنه يحرزها بقصد التعاطي ، وأن الكمية المضبوطة من
المخدرات ضئيلة ، ولم يشاهد المتهم وهو يوزع المخدر على
احد من رواد محله الذى كان به وحده " فان هذا الاستدلال
معقول وكاف لحمل النتيجة التي انتهى اليها الحكم من أن المتهم
كان يحرز المخدر لتعاطيه ^(٢) .

كما قضى أيضاً بان وجود المقص والميزان لا يقطع في
ذاته ولا يلزم عنه حتماً ثبوت واقعة الاتجار في المخدر مادامت
المحكمة قد اقتنعت بالإسباب التي بينتها في حدود سلطتها
التقديرية ان الأحراز كان بقصد التعاطي ، وفي اغالب المحكمه
التحدث عنهم ما يفيد ضمناً أنها لم تر فيما ما يدعوا إلى تغيير

(١) نقض ١٩٥٤/٦/٧ احكام النقض من ٥ رقم ٢٤١ من ١٩٢٩.

(٢) نقض ١٩٥٦/٤/٢ احكام النقض من ٧ رقم ١٣٥ من ٤٦٦

نقض ١٩٥٦/٤/٢٣ رقم ١٧٨ من ٦٣٣ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

وجه الرأى في الدعوى ^(١).

و قضى بأنه اذا اثبت الحكم أن الحشيش المضبوط عبارة عن ٥٢ طربة فان هذا البيان يتحقق به معنى الجلب قانونا ولا يتلزم الحكم في هذه الحالة باستظهار قصد التداول صراحة ولو دفع باتفاقه ^(٢).

كما لا يعيب الحكم سكوته عن قصد الطاعنة من الجلب ذلك أنه غير مكلف بذلك اصلا مادام ما أورده كافيا في حد ذاته في الدلالة على ثبوت الجلب في حقها ويستوى في ذلك أن يكون الجلب لحساب الجالب نفسه او لحساب غيره - الا اذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصي او اذا دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه او لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها له بذلك ^(٣).

وذلك حين قضى - على العكس مما تقدم - بأن حكم الموضوع كان قاصرا معيينا في استظهار قصد الإتجار ، ونفى قصد الإستعمال الشخصي او التعاطي او متناقضا مع نفسه ، ومعينا وبالتالي متعمينا نقضه في مثل الأحوال الآتية :

(١) نقض ١٦/٢/١٩٥٩ احكام النقض س ١٠ رقم ٤٢ ص ١٨٩.

(٢) نقض ١١/٥/١٩٧٠ احكام النقض س ٢١ رقم ١٦٨ ص ٧١٣

نقض ٢١/٣/١٩٧١ س ٢٢ رقم ٦٣ ص ٢٥٩

نقض ٢٩/٣/١٩٧١ رقم ٧٥ ص ٣٢٥.

(٣) نقض ٤/١/١٩٧٦ طعن رقم ١٤٧١ س ٤٥ ق (غير منشور).

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

اذا قال الحكم في موضع منه ان المتهمين معا احرزا هذه الجوادر المخدرة بغير مسوغ قانوني بقصد التعاطى " ثم قال في موضع آخر منه " وقد اسفرت التحقيقات عن صدق التحريات التي قام بها معاون مكتب المخدرات من ان المتهمين يحرزان المخدرات بقصد الاتجار " وخلص من ذلك الى عقاب الطاعنين بالعقوبة المغلظة المقررة للإحراء بقصد الاتجار ، فانما ما اوردته المحكمة في اسباب حكمها على الصورة المتقدمة ينساقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يتسع لمحكمة النقض ان تتعرض على حقيقة الواقعه ، وهذا التناقض يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ^(١) .

وانه اذا كانت المحكمة قد اوردت في صدر الحكم عند تحصيلها للواقعه ما يفيد ان احراز المتهم المواد المخدرة كان للاتجار ، الا انها ذاته بجريمة اخف وهى جريمة الإحراء بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى دون ان تبين الأسباب التي انتهت منها الى هذا الرأى ، وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة ، فان الحكم يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعييه ويستوجب نقضه ^(٢) .

وانه متى تعرضت المحكمة في حكمها للقصد من الإحراء وقالت انه قصد الاتجار استنادا الى اقوال شهود الحادث وسوابق المتهم ، وحجم قطعة الأفيون المضبوطة ، دون أن تبين ماهية السوابق التي اشارت اليها ، وكيف استدللت منها على قصد

(١) نقض ١٢/١٠/١٩٥٢ احكام النقض س ٦ رقم ٢٤ من ٦٦ .

(٢) نقض ١/١١/١٩٥٤ احكام النقض س ٦ رقم ٥٠ من ١٤٧ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

المتهم ، خصوصاً مع ما سبق أن أثبتته من أن القطعة تزن ١٩ جراماً ، فإن هذا الاستدلال على الصورة المبهمة التي ورد الحكم بها يعتبر قصوراً معييناً في التسبب^(١) .

ولا يلزم بطبيعة الحال أن يكون استدلال المحكمة على قصد الإستعمال الشخصي من احراز المخدر مصدره الدليل الذي يقدمه المتهم المحرز نفسه ، بل يكفي أن تستقى محكمة الموضوع الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى ، أو أن تستتبّطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه سواء قدمها هو لها أم قدمتها سلطة الاتهام^(٢) .

اما الحالة الثانية التي يتعين فيها على محكمة الموضوع أن تتعرض للقصد من احراز المخدر ، فتشتت ما إذا كان للإستعمال الشخصي او تنفيه فهي حالة ما اذا كانت واقعة الدعوى كما اوردتها في اسباب حكمها بالإدانة ، ترشرح من تقاء نفسها - وحتى بغير حاجة لدفع من أحد - الى القول بأن هذا الإحراز مكان للتعاطي او للإستعمال الشخصي ، وكانت محكمة النقض لم تكتبه من مدونات الحكم لماذا اوقعت محكمة الموضوع على المتهم العقوبة المغلظة الواردة في المواد من ٣٣ الى ٣٥ ، فإن الحكم يكون عندئذ مشوباً بالقصور - ايضاً متعيناً نقضه^(٣) .

(١) نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ احكام النقض س ٧ رقم ٢٤٦ من ٨٩٧ .

(٢) نقض ١٩٥٦/٤/١٦ احكام النقض س ٧ رقم ٦٦ من ٥٧٥ .

(٣) راجع نقض ١٩٥٧/١/١٥ احكام النقض س ٨ رقم ١١ ص ٤١ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

وبالتالي فأنه وإن كان المتهم هو المكلف باثبات أن الإحرار هو لاستعماله الشخصي ، الا ان هذا مفاده ان النيابة مادتمنت اقامت الدليل على مجرد الإحرار فان ذلك يكفى لتطبيق المادة ٣٣ . ولكن هذا القول لا يمنع محكمة الموضوع من أن تقرر هي ان الإحرار لاستعمال المتهم الشخص متى اعتقدت ذلك واقامت عليه الدليل ، وإن كان المتهم نفسه لم يدعه ولم يقم عليه الدليل ^(١) بل حتى ولو كان منكرا للإحرار اصلاً وذلك متى كانت الكمية المضبوطة وظروف ضبطها ترشح للقول بذلك . فعلى محكمة الموضوع ان تعرض للقصد من الإحرار ، وهل كان لاستعمال الشخصي ام لا .

وهذا الموضوع وثيق صلة بموضوع تسبيب الأحكام في المواد الجنائية ، بقاعدة ان بيان الباعث امر لازم متى رتب اثرا قانونيا في مركز المتهم ، ومن باب اولى متى ادخله الشارع في الاعتبار وجعله بمثابة قصد خاص في الجريمة ، على النحو الذي اتجهت اليه محكمة النقض في بعض قضائها بالنسبة لجرائم المخدرات .

اما اذا وقع الحكم المطعون فيه في خطأ صريح في تطبيق القانون بان اثبتت ان القصد من احرار المخدر كان التعاطي او الاستعمال الشخصي ، لكنه - رغم ذلك - عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فان ذلك يعد خطأ في القانون مما تملك محكمة النقض تصريحه بنفسها بالغاء العقوبة المقضى بها

(١) نقض ٢٥/١٢/١٩٣٠ المجموعة الرسمية سنة ٢٢ عدد ٩ رقم ١٥٣ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

وتقدير عقوبة على الطاعن على مقتضى المادة ٣٧ . وذلك مثلاً اذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن عدد شجيرات الحشيش التي زرعها المتهم ضئيل ، وكان ما اورده من عناصر وادلة يفيد بذاته توافر الحيازة بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي مما يوجب على المحكمة تطبيق المادة ٣٧ بدلاً من المادة (١) ٣٣.

وغني عن البيان ان استظهار محكمة الموضوع ان الاحراز كان بقصد التعاطي وتغييرها الوصف القانوني للواقعه دون اضافة شئ من الافعال او العناصر التي لم تكن موجهة الى المتهم ، لا اخلال فيه بحق الدفاع (٢) ولا يلزم هنا تبليغ المتهم الى هذا التغيير لانه ليس فيه اضافة تتضمن تعديلاً للتهمه المسندة اليه ، ولأن هذا التغيير هو في مصلحته .

واذا اثار الدفاع توافر عذر الاعفاء من العقاب للتبلیغ عن الجريمة كان ذلك دفعاً جوهرياً ينبغي التصدي له في اسباب الحكم والا كان الحكم قاصراً معيناً .

(١) نقض ١٩٥٩/٥/١١ احكام النقض س ١٠ رقم ١١٤ ص ٥٢٢ .

(٢) نقض ١٩٥٦/١/١٨ احكام النقض س ٨ رقم ٢٧٥ ص ١٠٠٩ .
نقض ١٩٦٢/٥/٢٠ احكام النقض س ١٤ رقم ٨٣ ص ٤٣٠ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

المبحث السابع عشر بيان الواقعه في جرائم التدليس والغش

بيان الواقعه في كل صور جرائم التدليس والغش يتطلب ابتداء تحديد نوع السلوك المحظور الذي يدخل تحت طائلة العقاب كما ينبغي اقامة الدليل الكافى على صحة اسناد هذا السلوك الى صاحبه بادلة تؤدى الى القول بثبت التهمة باستنتاج منطقى سانع .

بيان الغرض للبيع والطرح له
نجد أن أيًا من العرض للبيع أو الطرح له يتحقق بوضع السلعة في متناول من يرغب في الحصول عليها ليبدي رغبته فيها وهو يكون عادة بفعل مادي إيجابي ذي مظهر خارجي ولا يلزم أن يكون هذا الفعل مصحوبا بالقول أو بالإشارة كما قد يكون العرض بمجرد القول ولا يلزم عندئذ أن يكون مصحوبا بفعل مادي كوضع السلعة في متناول من يرغب في فحصها تمهدًا لشرائها وسواء أكان هذا الأخير معيناً كما في حالة العرض للبيع أو غير معين كما في حالة الطرح له .

لذا يعد عرضاً للبيع مسلى مغشوش مثلاً مجرد وضعه في المحل الذي يبيع المتهم فيه اضاف فيه البقالة وإذا ثبتت أن الهدف من هذا الوضع هو الرغبة في العثور الذي قضى بان كان هذا الحكم في جريمة عرض لمن مغشوش ابيع قد استظهر ان

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

الطاعن هو المسئول عن ادارة المحل فأنه يصح ادانته سواء ثبت ملكيته له ام لم تثبت وان العرض للبيع يمكن ان يسأل عنه العامل والمسئول عن ادارة المحل معا متى تحفقت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما .

(نقض ١٢/٨ ١٩٥٨ احکام النقض من ٩ رقم ٣٥٥ ص ١٠٥٨)

ولذا فان مجرد تغليف الزبد في محل صناعته لا يصح في القانون عدة عرضا للبيع متى كان هناك محل اخر اعد لبيع الزبد فيه .

(نقض ٢٥/١٠ ١٩٤٨ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٦٤ ص ٦٣٢)

وارتكاب الفعل المادى على اسلعة بقصد اعدادها للتعامل فيها مطلوب هنا ايضا فحيثما انتفى قصد التعامل فلا تقوم ايه جريمة من جرائم التدليس والغش فمجرد وضعها في المحل المعد للبيع لا يعد عرضا للبيع مالم يثبت انها مخصصة للبيع لا لاستهلاك صاحب المحل مثلا او لأى غرض اخر .

ويينبغى أن يبين حكم الإدانة بعبارة كافية توافر فعل العرض للبيع في حق المتهم وهو بصدق بيان توافر الواقعه قبله والا كان قاصرا معينا فلذا ادان الحكم متهمها في تهمة عرض صابون للبيع غير مطابق للمواصفات قد اثبت ان الصابون ضبط لدى المتهم دون ان يتحدث عن واقعه عرضه او طرحه للبيع او حيازته بقصد البيع فأنه يكون قاصرا واجبا نقضه .

(نقض ٣/٧ ١٩٤٩ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٣٨ ص ٧٩٥)

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

بيان المحل

ويلزم في بيان السلعة التي تكون محل للبيع او العرض او للطرح للبيع ان تكون من اغذية الإنسان او الحيوان او من العاقير الطبية او من الحاصلات الزراعية او الطبيعية فلا تصلح محل لأى فعل من هذه الأفعال السلع التي لا ينطبق عليها وصف من هذه الأوصاف الواردة في المادة الثانية من قانون قمع الغش والتسلس ومن ذلك عرض السى بها خلل او ملابس بها عيوب خفية بها قد تتحقق جريمة خداع المتعاقدين او الشروع فيه اذا وصل الفعل الى مرحلة الشروع .

ويلزم في السلعة المعروضة للبيع ان تكون مغشوشة بفعل فاعل او فاسدة بفعل عوالم الطبيعة كالقدم او التعرض للهواء والمادة الثانية جريمة في هذا حين ان فعل الغش يتطلب بالضرورة تداخل نشاط ايجابي من فرد من الافراد بالإضافة او بالانتزاع وعند فساد السلعة بفعل احد عوامل الطبيعة ينبغي بدهة ثبوته علم البائع به .

بيان العلم

الأصل في جرائم التسلس او الغش انها عمدية ويلزم ابتداء توافر القصد الجنائي العام اي انصراف اراده الجنائي الى تضييق الواقع الجنائي مع العلم بتوافر اركانها في الواقع وبان القانون يعاقب عليها والعلم بتجريم القانون لها مفترض لا سبيل الى نفيه اما العلم بالواقع فهو غير مفترض فينبغي اقامة الدليل عليه وهذا العباء تقوم به سلطة الاتهام وعمل قاضى الموضوع ان يثبت توافر علم الجنائى بان السلعة محل الجريمة مغشوشة او

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

فاسدة وان يبين افتتاحه بذلك باسباب سائغة مستمدۃ من اوراق الدعوى .

وإذا دفع المتهم بجهله بالغش وبالفساد كان دفعه جوهرياً اذا يترب عليه او صح تغيير وجه الرأى في الدعوى لذا يجب ان يتعرض له في اسباب حكمه نفياً وتأييداً والا كان حكمها معيناً بالقصور في التسبيب .

نماذج من القصور في بيان العلم

لما كان الدفع بعدم علم المتهم بغض السعلة المضبوطة ويثار كثيراً في نطاق قضايا التدليس والغش ، وبعد في العمل من أهم المشكلات التي يقابلها قاضي الموضوع - اثباتاً ونفياً لذا رأينا ان نقدم هنا نماذج شتى من صور متعددة للقصور في بيان هذا العلم ، ثم نماذج أخرى من عدم القصور فيه ، مستمدین هذه وتلك من قضايا النقض في الأحوال الآتية قضى بان حكم الإدانة في التدليس أو الغش كان فاصراً معيناً في استظهار ركن العلم ، او مخلاً بحق الدفاع في الرد على الدفع باتفاقه : -

- اذا كان الحكم قد سكت عن الرد على ما دفع به المتهم التهمة عن نفسه انه لم يكن في مقدوره ان يميز الغش الذي اثبته التحليل بحساسي الشم والذوق ، وكذلك سكت عن طلبه استدعاء الكيميائي الذي باشر التحليل ... فهذا السكوت يعتبر اخلالاً بحق الدفاع يعيّب الحكم ايضاً^(١) .

(١) نقض ١٢/٥ ١٩٣٨ القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٩١ ص ٣٧٠ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

- اذا اكتفى الحكم في بيان علم المتهم بقوله انه " لا شك علم المتهم بما تطرق الى اللحم من فساد " فهذا لا يتضمن دليلا على قيام العلم ويكون الحكم قاصرا معيينا^(١) .

- اذا كان الحكم قد ادان المتهم في واقعة انه عرض للبيع زيت سمعم مغشوشا مع علمه بفساده ، ولم يقل في ذلك الا ان التهمة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بالمحضر من انه اثناء تفتيش محله اخذت عنية من الزيت وانضج من نتيجة التحليل انها تحتوى على ما يقرب من ١٠٪ من زيت بذرة القطن ، وعقابه ينطبق على المادتين المطلوبتين ، وعلى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فان هذا الحكم يكون قاصرا متعينا تقضيه . اذ هو لم يتحدث بتاتا عن دليل يفيد العلم بالغش ، مع أن هذا العلم ركن من اركان الجريمة ، ويجب أن يذكر في الحكم الدليل الذي استندت اليه المحكمة في القول به^(٢) .

اذا قالت المحكمة بثبوت علم المتهم بان اللبن الذى عرضه للبيع مغشوشا بناء على ان له مصلحة فى ذلك الغش ، فهذا لا يكفى لأن تحمل عليه الإدانة ... لأن هذه الفعلة يصح فى العقل أن تكون المصلحة المبتغاه فيها لا المتهم بها ، بل لغيره على حسابه هو^(٣) .

(١) نقض ٣/٨ ١٩٤٣ القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٣٥ ص ١٩٨ .

(٢) نقض ١١/٦ ١٩٤٤ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٩٣ ص ٣٣٠
نقض ١١/٢٠ ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٤٠٠ ص ٥٣٥ .

(٣) نقض ٢/٢٦ ١٩٤٥ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥١٢ ص ٦٥٣
نقض ٥/٥ ١٩٥٠ احكام النقض س ١ لارقم ٢٠٧ ص ٦٣٤ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

اذا ادانت المحكمة الابتدائية المتهم فى جريمة بيعه لبنا مغشوش رغم تمسكه بان الغش لم يقع منه - بل وقع بغير علمه من الطحان فى اثناء عملية الطحن ولم يكن فى مقدوره كشف هذا الغش بعد طحن البن ، وايدت المحكمة الاستئنافية الحكم بغير ان تعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفتده من واقع الأدلة المقدمة فحكمها يكون قاصرا معينا^(١) .

- اذا كان الحكم لم يتحدث مطلقا عن توافر الركن المعنوى فى جريمة خداع المشترى ، وكان قد دان الطاعن ايضا على اعتبار ان البن فى ذاته مغشوش ، دون أن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله ، ودون أن يستظهر علم الطاعن بوقوعه ، فإنه يكون قاصرا معينا^(٢) .

- اذا كان ما اورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توفر الركن العلم بان الفول المغشوش هو أن الطاعن " باعتباره موردا للفول فهو مسنول عما يورده " فهذا القول لا يتواافق فيه الجليل على أن الطاعن هو الذى ارتكب فعل الغش ، ولا على أنه اذ ورد الفول كان يعلم بفساده^(٣) .

- اذا دفع المتهم بغض الجبن انه اشتراه فى صفائح مغلقة من

(١) نقض ١٠/٣/١٩٤٧ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٢٤ ص ٣٦٠ .

(٢) نقض ٢٧/٢٧ ١٩٥٠/١١ احكام النقض س ٢ رقم ٩٣ ص ٢٤٢ .

(٣) نقض ٢٧/٢٧ ١٩٥٣/١ احكام النقض س ٤ رقم ١٦٦ ص ٤٣٥ .

نقض ١٥/١٠/١٩٥١ س ٣ رقم ١٧ ص ٣٤

نقض ٤/٦ ١٩٥٣ س ٤ رقم ٣٣٣ ص ٩٢٢

نقض ١٢/٣ ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٥٥ ص ٢١٠

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

آخر قضى بادانته ، فان قول الحكم المطعون فيه بأنه تاجر يفهم الغش وأنه صاحب المصلحة في الربح ، لا يكفى لتنفيذ دفاع المتهم وأثبات علمه علما واقعيا بهذا الغش ^(١) .

- لا يكفى لإدانة المتهم بجريمة خداع المشتري المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما اوردته المحكمة من اسباب لثبت العلم بناء على مجرد المزاولة والمران ، او عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع المخالفة ، لأن ذلك ليس من شأنه أن يؤدي إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية ^(٢) .

نماذج من عدم القصور في بيانه على العكس مما تقدم ، قضى في الأمثلة الآتية بأن ما اورده الحكم المطعون فيه للتدليل على توافر علم المتهم بالغش يعد كافيا ، وبالتالي مؤديا إلى إثبات توافر ركن العمد إثباتا منطقيا في هذا النوع من الجرائم : -

(١) نقض ٩/١٢/١٩٥٣ احکام النقض س ٤ رقم ١٨٤ ص ٤٩٣
نقض ١/٤/١٩٥٤ من ٥ رقم ١٥١ ص ٤٤٧ .

(٢) نقض ١/٢١/١٩٥٧ احکام النقض س ٨ رقم ١٤ من ٤٩ وراجع أمثلة متعددة للتصور في بيان ركن العلم في جرائم التدليس والغش في نقض ١٩٥١/١١/١٢
احکام النقض س ٣ رقم ٥١ من ١٥٧ ورقم ٥٩ من ١٦٠
نقض ٧/١/١٩٥٢ من ٣ رقم ١٥٠ ص ٢٩٥
نقض ٦/١٢/١٩٥٢ من ٣ رقم ٤١١ ص ١٠٩٩
نقض ٢/٢٢/١٩٥٤ من ٥ رقم ١٢٠ من ٣٦٤ وينفس التاريخ من ٥ رقم ١٤١
من ٣٦٦ .

نقض ٣/٢١/١٩٩٥ من ٦ رقم ٢٢٢ ص ٦٨٦
نقض ٣/٢٩/١٩٥٥ من ٦ رقم ٢٣٢ ص ٧١٥
نقض ١٢/١٩/١٩٥٥ من ٦ رقم ٤٤٠ ص ١٤٩ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

اذا كانت المحكمة قد استنتجت علم المتهم بفساد اللحوم التي باعها ما ثبت لديها من أنه ذبح الجمل خارج السلخانة وفي يوم ممنوع الذبح فيه ، وانه يحترف الجزاره منذ عهد بعيد ، ولا يتصور ان يفوت عليه فساد اللحوم ، فلا تثريب عليها ، اذ ان هذه كلها قرائن من شأنها أن تؤدى الى ثبوت الحقيقة ^{إلى} التي قالت بها ^(١) .

اذا كان الحكم قد ذكر في صدد بيان ركن علم المتهم بغض اللبن الذي باعه " ان علم المتهم بالغش مستفاد من أنه باائع اللبن ومن زيادة كمية الماء المضاف ، ومن انه صاحب المصلحة في احراء هذا الغش للحصول من وراء ذلك على اكبر ربح ممكن ، ومن سوابقه في هذا الشأن ، فذلك يكفي ^(٢) .

اذا كان الحكم حين استدل على علم المتهم بغض المصلى الذى عرضه للبيع قد قال " أنه بوصف كونه تاجر مسلى لابد قد وقف على غشه ، لأن هذا الغش قد وقع باضافة مادة غريبة اليه ، وهى زيت جوز الهند الذى لا يتنقق فى خصائصه مع المصلى ، بل ان المحكمة ترى من وقائع الدعوى وظروفها انه لابد وان يكون هو الذى باشر غشه بالطريقة التى ذكرت .. وذلك قبل يوم ضبطه ، وأن الفواتير المقدمة بالشراء غير صحيحة " فأن ذلك يكفى في صدد بيان العلم بالغش ^(٣) .

(١) نقض ١٠/٢ ١٩٤٤ قواعد محكمة النقض ج ٦ رقم ٥٨ ص ٨٨٨ .

(٢) نقض ١١/٦ ١٩٤٤ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٩١ ص ٥٣٦ .

(٣) نقض ١٢/١١ ١٩٤١ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٢٢ ص ٥٦٢ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

متى كان الحكم الصادر بادانة متهم بعرض زيت فاسد للبيع مع علمه بذلك قد استظهر ركن العلم بالغش بقوله " أنه ثبت من التحليل الكيميائي ان العينة عاليه الحموضة جدا وزنخه ، وفسادها على هذا الوجه لا يخفى على الرجل العادى ، والمتهم صاحب السرجة ويعلم مدى ما يتناولها من فساد " فأن ما اورده الحكم من شأنه أن يؤدي الى علم المتهم بالغش ^(١) .

(١) نقض ٢/٣ ١٩٥٣ احكام النقض من ٤ رقم ٢١٣ من ٥٨٠.

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

الفصل الثالث فى بيان نص القانون وتاريخ الواقعه ومكانها وغير ذلك

غير بيان الواقعه والأدلة عليها ، وظروفها المختلفة والأدلة عليها ، ثمة بيانات أخرى ينبغي أن ترد في تسبيب الأحكام الجنائية ، والا بطلت لنقص فيها . وهذه البيانات هي نص القانون الذى حكم بموجبه ، ثم تاريخ الواقعه ومكانها بقدر اتصال ايها بحكم القانون فيها وبالتالي فى مصير الفصل فى الدعوى .

ولذا سنخصص لكل من هذه البيانات الثلاثة مبحثا على حدة ، ثم نخصص مبحثا رابعا وأخيرا من هذا الفصل للكلام فى باقى البيانات التى قد يشير لزوم ذكرها فى الحكم او عدم لزومه بعض اللبس بما يكفى لدفعه .

المبحث الأول بيان نص القانون

استوجب المادة ٣١٠ اجراءات ان يشير حكم الإدانة الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، اذ من الأهمية بمكان أن يعرف النص او النصوص التى طبقها على الواقعه وذلك لتحقيق اعتبارين جوهريين :

اولهما : ان قاعدة لا عقوبة ولا جريمة بغير نص تقضى هذا البيان ، فايجابه يتضمن تبييه القاضى الى انه لم يوجد النص المنطبق على الواقعه فعليه ان يبرئ ساحة المتهم .

وثانيهما : ان واجب محكمة النقض فى مراقبة تطبيق قانون العقوبات وتلويه يقتضى فى البيان ، اذ عن طريقة تتمكن من مباشرة وظيفتها الأساسية فى هذه المراقبة من ناحية بحث مدى انطباق النص المشار اليه على القدر الثابت من الواقعه ومن ناحية دخول العقوبة المقضى بها فى هذا النص بالذات .

فاغفال الإشارة كليه الى النص المطبق على الواقعه يقتضى بطلان حكم الإدانة ، وبطلانه يقتضى بطبيعة الحال تعلق مصلحة الطاعن بهذا البطلان دون ريب ، ولا يغنى عن الإشارة الى النص القانونى الذى ادين المتهم بمقتضاه أن يكون الحكم قد ذكر المادة التى تطلب النيابة تطبيقها على التهمة المسندة الى المتهم ، مادام لم يقل ان هذه المادة هي التى اخذته بها المحكمة

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

واعقبت المتهم بمقتضاهما^(١) ويستوى أن يقع هذا الإغفال في الحكم الإبتدائي أو في الحكم الاستئنافي الذي أيد الحكم الإبتدائي لأسبابه^(٢).

لكن لا يعيب الحكم إغفال نص القانون الذي حكم بموجبه عند اثبات المحكمة أنها اطلعت على المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها^(٣).

اما متى كان كلا الحكمين الإبتدائي المؤيد لأسبابه والإستئنافي قد خلا من ذكر نص القانون الذي انزل بموجبه العقاب على المتهم ، وكان لا يعصم الحكم الإبتدائي من هذا العيب انه اشار الى مواد الاتهام التي طلبت النيابة تطبيقها على التهمة ، مادام لم يفصح عن أخذها بها ، بل اقتصر على الإشارة الى تطبيق المادة ٣٢ ع التي لا صله لنصها بالتجريم والعقاب وإنما يتعلق بتحديد العقوبة في حالة تعدد الجرائم فان الحكم يكون

(١) نقض ٤/٢٧ ١٩٣٩ القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٥٣ ص ٤٧٧
نقض ١٩٢٩/٣/٢٨ ج ١ رقم ٢٠٤

نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ احكام النقض س ٧ رقم ٢٩١ ص ١٠٦١

نقض ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ رقم ١٠٩ ص ٤٠٥

نقض ١٩٥٨/١٠/١٣ رقم ١٩٢ ص ٧٩٠

نقض ١٩٦٠/٤/١٢ س ١١ رقم ٧٠ ص ٣٥١

نقض ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٨ رقم ١٤١ ص ٧١٤

نقض ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ رقم ١٥٢ ص ٧١١

(٢) نقض ٦/١٢ ١٩٣٩ القواعد القانونية ج ٤ رقم ٤٠٨ ص ٥٧٦

راجع بنفس المعنى نقض ١/٣ ١٩٥٨ احكام النقض س ٩ رقم ١٩٢ ص ٧٩٠ .

(٣) نقض ١/١٣ ١٩٥٨ احكام النقض س ٩ رقم ٥ ص ٢٩

نقض ٦/٤ ١٩٥٦ احكام النقض س ٧ رقم ٢٢٤ ص ٨٠٧ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

مشوباً بالبطلان^(١).

والنص الذي ينبغي الإشارة اليه هو النص المتضمن بيان العقوبة بوجه خاص . اما النص الذي يتضمن تعريف الجريمة او تعريف ظرف مشدد بها دون بيان العقوبة . فايراده غير لازم لها ، ولا يترتب على اغفاله بطلان ما^(٢) ولكن ايراده لا يعني على ايه حال - عن اياد النص الذي حدد مقدار العقوبة .

فإذا خلا الحكم من الإشارة الى نص القانون الخاص بعقوبة المسب العلني ، فائلاً - فحسب - أنها تقع تحت نص المادة ١٧١ ع فإنه يكون متعميناً نقضه ، لأن المادة المذكورة لم ترد فيها عقوبة معينة لأية جريمة من الجرائم ، ثم أنها لا تصل بجريمة المسب التي ادين فيها المتهم الا من جهة ما تضمنته من بيان طرق العلانية فقط^(٣) .

وإذا كانت المادة التي تقرر العقوبة تستلزم توافر بعض شروط ورثت في مادة أخرى فليس من المحمى الإشارة الى هذه المادة الأخرى متى كانت الشروط المذكورة مبيضة في الحكم وتسرى هذه القاعدة مثلاً على الإشتراك في الجريمة ، فإن محكمة النقض لا تستلزم عند ادانة الشريك الإشارة الى المادة

(١) نقض ١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س ٩ رقم ١٠٩ ص ٤٠٥ .

(٢) نقض ١٨٩٨/١٠/١٠ الضوابط س ٦ ص ٣٥

نقض ١٩١٧/٣/١٧ الشرائع س ٤ ص ٤١١

نقض ١٩١٧/٤/٢٢ س ٥ ص ٣٥ .

(٣) نقض ١٩٤٠/١١/١١ القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٤٤ ص ٢٧١ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

٤١ ع التي تشتمل على القاعدة العامة التي تقضى بان عقوبة الشريك هي عقوبة الفعل الأصلى ، فيكيف ذكر المادة ٤٠ التي تبين طريقة الإشتراك والمادة التي تتصل على عقوبة الجريمة الأصلية ^(١) .

بل لقد درجت احكام النقض على القول بان السهو عن ذكر مواد الإشتراك كليه لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد اشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة ^(٢) .

وتطبيقا لذاك قضى ايضا بانه مادامت المادة ٢٦٤ (٣٠٥) جديدة) المتعلقة بالبلاغ الكاذب تحيل على المادة ٢٦٢ (٣٠٣) الجديدة) ، وهذه المادة الأخيرة هي التي تتصل على العقوبة الواجب تطبيقها فإنه ولئن كان من المستحسن أن يشير الحكم فى المادتين معا ، الا ان ذكر المادة ٢٦٢ (٣٠٣) جديدة وهى خاصة بعقوبة القذف) وحدها كاف ^(٣) .

ولا تلزم الإشارة الى الفقرة التي طبقتها المحكمة من المادة اذا كانت تكون من جملة فقرات ^(٤) فالإشارة مثلا الى الفقرة المنطبقة من المادتين ٢٧٩ ، ٣٢ ق ليست لازمة لزوما

(١) نقض ١٩٠٨/٥/٩ المجموعة الرسمية من ١٠ ص ٤
نقض ١٩١٤/٤/٤ الشرائع من ١ ص ١٩٦ .

(٢) راجع نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ احكام النقض من ٩ رقم ١٨٠ ص ٧١٦ .

(٣) نقض ١٩١٥/٦/١٩ الشرائع من ٢ ص ٣٠٣ .

(٤) نقض ١٩٠٦/١٠/١٣ المجموعة الرسمية من ٨ ص ٩٨
نقض ١٩١٣/١٠/١٥ الشرائع من ١ ص ٧٦ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

جوهرياً^(١) اذ أن الجريمة كانت في هذه القضية جنحة ، ولهذا كان ذكر الفقرة المنطبقة من المادة ٢٧٩ لا يبطل الحكم مادام المفهوم بداهة أنها الفقرة الأولى .

ولا تتحتم الإشارة إلى المواد التي تقضى بعقوبة تبعية طالما كانت هذه تتبع حتما وبقوة القانون الحكم بعقوبة أصلية ، ولا تلك التي تتعلق بخصم الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها^(٢) .

ولا ضرورة للإشارة إلى النص المحکوم بمقتضاه في أحكام البراءة ، اذ ان نص المادة ٣١٠ مقصور على أحكام الإدانة .

واذا اورد الحكم في صدره وصف التهمة ومادة الاتهام بغير التعديل الذي ادخله عليها مستشار الإحالة فان ذلك لا يعييه مادام قد اورد في عجزه مادة العقاب الصحيحة التي دان بها الطاعن بوصفها الوارد بقرار الإحالة^(٣) .

عن الخطأ في ذكر المادة
الخطأ في الإشارة إلى المادة المنطبقة على الواقعة قد
يكون بسبب خطأ في تكييفها ، فيسرى عليه كل ما يسرى على

(١) نقض ١٩٢٩/٣/١ القواعد القانونية ج ١ رقم ٨٦ ص ٩٦.

(٢) نقض ١٩١٢/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٣ ص ١٤٤
 نقض ١٩١٦/١١/٢٥ من ١٨ ص ٢٨

(٣) نقض ١٩٧٢/١٠/١ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢١٦ ص ٩٧٢

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

خطأ التكليف من ناحية توافر المصلحة في الطعن بالنقض احياناً وعدم توافرها احياناً أخرى .

وقد يقع الخطأ في الإشارة إلى المادة المنطبقه رغم صحة التكليف وعندئذ يكون خطأ مادياً أو كتابياً فحسب . وهذا ايضاً تسرى نظرية المصلحة في الطعن ، فحيث تنتفي المصلحة يكون الطعن غير مقبول حتى مع التسليم بحصول خطأ كتابي في ايراد المادة المنطبقه على الواقعه .

وقد كانت تشير الى ذلك صراحة المادة ٤٣٣ من قانوننا الإجرائى عندما نصت على أنه " اذا اشتملت اسباب الحكم على خطأ في القانون ، او اذا وقع خطأ في ذكر نصوصه ، فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة ... " والعبارة الأولى منها تشير الى الخطأ في قانون العقوبات - ومن صورة خطأ التكليف اما العبارة الثانية منها فهي تشير الى الخطأ المادى في ذكر نصوص قانون العقوبات وهو خطأ اجرائي بحت ، لا صله له باخطاء التطبيق او التأويل . وقد ردت هذا النص من جديد - وبينس حروفه - المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن بالنقض .

وكان نص المادة ٤١١ من قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي هو مصدر نظرية العقوبة المبررة في قضائهم . وهو مقصور في عبارته على حاله وقوع خطأ فحسب في ذكر النص القانوني المطبق " فإنه متى كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

العقوبه التي يقضى بها القانون ، فلا يجوز طلب بطلان الحكم " (وهي المادى ٥٩٨ من التقين الحالى) .

ومن ثم كان من الطبيعي ان تجد نظرية العقوبة المبررة ارضا خصبة لتطبيقها في قضايانا المصرى عند الخطأ فى ذكر النص المطبق ، حتى ولو كتان ماديا فحسب ، فلم يكن متربا على اي خطأ في التكيف ، فان هذه النظرية تطبق - بحسب الرأى السائد - عند الخطأ في القانون الموضوعى كما تطبق ايضا عند الخطأ في القانون الإجرائى .

لذا قضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد طبق على المتهم باخفاء الأشياء المسروقة المادتين ٣١٧ ، ٣٢١ ع (والأخيرة منها هي مادة عقوبة الشروع في السرقة) فان هذا الخطأ لا يستوجب بطلان الحكم ، ولمحكمة النقض ان تطبق المادة الصحيحة التي تعاقب على الواقعه الثابتة بالحكم (١) .

وبان ذكر المادة ٣٢٢ ع بعد الغائها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ ليس من شأنه أن يبطل الحكم ، لأن الأفعال التي كانت تعاقب عليها هذه المادة بقيت معاقبها عليها بالقانون المذكور (٢) (وهو الذى وسع من نطاقها واعطاها رقما جديدا فاصبحت هي المادة ٤٤ ع مكررة) .

بأنه اذا كانت المحكمة قد قالت خطأ أن المادة ١/٢٤٠ ع

(١) نقض ١٢/٣٠ ١٩٤٧ مجموعه عاصم كتاب ٢ رقم ١٧١ ص ٢٨٠ .

(٢) نقض ١٢/٢١ ١٩٤٨ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٤٩ ص ٧٠٥ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

هي المنطبقة لكنها قضت بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١/٢٣٦ المنطبقة على الواقعة التي اثبتتها ، فان هذا الخطأ لا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ^(١) ويشبهه ما قضى به بعد ذلك من أن الخطأ في رقم المادة التي طبقتها المحكمة لا يتربّط عليها بطلان الحكم مادام انه وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوب بياناً كافياً ، وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ، وكان الحكم المطعون في قد ادان الطاعن عن تزوير في ورقة عرفية وأشار خطأ إلى مادة ٢١٣ الخاصة بالتزوير في الأوراق الرسمية ، وهي التي كانت النيابة تطلب تطبيقها ^(٢) .

عن اغفال بعض النصوص الإجرائية

ولا ضرورة للإشارة إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية ، لأن المادة ٣١٠ مقصورة على نصوص القانون الموضوعي . فلذا قضى مثلاً بأنه لا يبطل الحكم بعدم الإشارة إلى المادة ١٧٢ جنائيات (٣٠٤ اجراءات) عند الحكم بالبراءة ^(٣) أو إلى المادة التي تقضى بارسال الأوراق إلى المفتى عند

(١) نقض ١١/١٨ ١٩٤٩ احكام النقض س ١ رقم ٨ ص ٥١ .

(٢) نقض ١٢/١٣ ١٩٥٤ احكام النقض س ٦ رقم ٩٤ ص ٢٧٧ .

راجع أيضاً نقض ١٩٥٨/١/٦ من ٩ رقم ١ ص ٨

نقض ١٩٦٢/٥/٨ س ١٢ رقم ١١٢ ص ٤٤٣

نقض ١٧/٥ ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١ من ٤١٥ (هيئة عام) وراجع ما سبق في من

٢١-٢٠ عن صيغة التهمة التي ترد بيانها عادة في دليلاً الحكم لا في حيثياته

ولنا عودة إلى نظرية العقوبة المبررة في الفصل الخامس من الباب الرابع

(٣) نقض ٥/٢٨ ١٨٩٧ الحقوق س ١٣ ص ٣٠١ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

الحكم بالإعدام^(١) او الى المادة المتعلقة بميعاد الاستئناف اذا كان الحكم بالعقوبه استئنافيا^(٢) ، او الى المادة المتعلقة بقبول المعارضة عند عدم قبولها ... وهكذا الشأن في اغفال النصوص الإجرائية بوجه عام^(٣) .

(١) نقض ١٨/١٢/١٩١٥ الشرائع من ١ ص ٢٨٢ .

(٢) نقض ١٩٠٣/١٠/٧ مج س ص ٧٩

(٣) نقض ١٩٥٩/٣/١٦ احكام النقض من ١٠ رقم ٦٨ ص ٣٠٨
نقض ١٩٦٧/٤/٣ احكام النقض من ١٨ رقم ٩١ ص ٤٧٠ .

الباب الثاني

المبحث الثاني بيان تاريخ الواقعة

من القضاء المستقر انه ينبغي بيان تاريخ الواقعة ، على قدر اتصاله بالقانون ، وتأثيره فى مصير الدعوى ، واذا تعذر تحديده على سبيل اليقين فيكفى ذلك ولو على سبيل التقريب او الترجيح .

وتحديد التاريخ قد يدق فى انواع معينة من الجرائم ، مثل خيانة الأمانة ذلك ان تاريخ الفعل المادى فيها سابق عادة على تاريخ المطالبة برد المال وانما يمكن القول استثناء طبقا لما لاحظته محكمة النقض بأنه " لما كان التبديد فى العادة معروفا للأمين خافيا على صاحب الشأن ، فتاريخ الحصر ، او تاريخ المطالبة وهو تاريخ ظهوره والعلم به يعتبر مبدئيا وبصفة مؤقتة تاريخا له ، وذلك الى ان يدعى الجانى اسبقية الحادثة عليه ويثبت دعواه ، او تتبين للقاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية اخذا مما يقوم عنده من دلائل الدعوى وظروفها " ^(١) . فالتاريخ الفعلى للتبديد هو المعول عليه فى نهاية الأمر والرأى مستقر على ذلك ^(٢) . ولهذا قضىبان تاريخ وقوع الإختلاس ليس هو بالضرورة تاريخ الحكم المدنى الذى أزم المتهم بالرد ، لأن الأحكام مقررة للحقوق لا منشئ ايها ^(٣) .

(١) نقض ٤/١٤/١٩٢٩ القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٢٥ ص ٧٣٠.

(٢) نقض ٦/١ ١٩٤٢ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٤٤ ص ٧٦٧

نقض ٢٢/٢ ١٩٤٣ ج ٦ رقم ١١٧ ص ١٦٧ .

(٣) نقض ٤/١ ١٩٢٦ رقم ٤٠ ص ٤٣ ق .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

كما قضى ايضاً بأنه اذا اعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصى كشف الحساب الى المجلس الحسبي مبدأ لمرة سقوط الدعوى العمومية في جريمة تبديد اموال القاصر المسندة اليه ، على اساس ان اسقاط بعض المبالغ التي في ذمته للقصر من هذا الكشف يعد دليلاً على انه اختلسها لنفسه ، فان هذا يكون صحيحاً ولا غبار عليه ، لأن جريمة خيانة الأمانة تتم كلما اظهر الأمين نيته في تملك الشئ المودع لديه^(١).

التاريخ في جرائم الإعتياد

ولتحديد التاريخ اهمية خاصة في جرائم الإعتياد حيث يكون لتحديد تاريخ كل واقعة من وقائع الإعتياد اهمية خاصة في القانون . ذلك أنه ينبغي فيها دائماً معرفة كل مضى من الزمن بين كل واقعة وآخر حتى يمكن معرفة ما إذا كانت هناك جريمة لاتزال قائمة أم أنها قد سقطت بمضي المدة ، او سقط منها على الأقل بعض الحوادث التي يتكون من مجموعها ركن الإعتياد^(٢).

ولذا حكم بأنه اذا كان في عبارة الحكم الذي يعاقب على جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش غموض لا يكتشف معه بيان الواقع التي يتكون منها ركن الإعتياد ، كان لم تبين المحكمة تاريخ هذه الواقع ، كان هذا الحكم معيباً واجباً نقضه^(٣).

(١) نقض ١٩٤٢/٦/٨ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٤٢ من ٦٧٧.

(٢) نقض ١٩٣١/١/٨ القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٤٨ من ١٨٥.

(٣) نقض ١٩٣١/١/٨ القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٤٤ من ١٨٣.

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

كما حكم بأنه لما كانت هذه الجريمة من جرائم العادة فإنه اذا اكتفى الحكم بذكر التواريخ التي بدأت فيها القروض وكانت هذه التواريخ ترجع الى اكثر من ثلاث سنين قبل مادون فيه من التواريخ الخاصة باجراءات التحقيق والدعوى . ثم بالقول بأن الديون صارت بعد هذه التواريخ تجدد بفوائد باهظة ، ولم يعن بذكر التاريخ الذي حصل فيه كل تجديد من التجديدات التي قال بها ، تاركا هذه التجديدات مجهلة تجهيلا لا يمكن معه الوقوف على المدة التي مضت بين كل تجديد وأخر ، ولا على وقت حصول اخر تجديد بالنسبة لتاريخ اجراءات التحقيق التي تمت في الدعوى ، فان هذا الحكم يكون متعمينا نقضه لقصوره في البيانات التي تتمكن بها محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ^(١) .

التاريخ عند الدفع بالتقادم

ويكون لتحديد تاريخ الواقعة في الحكم اهمية خاصة عند الدفع بتقادم الدعوى وعند سريان قانون جديد اسوأ بالنسبة للمتهم في تاريخ لاحق على وقوع الجريمة ، فإنه دفع هام ، ويتوقف الفصل فيه على هذا التحديد ، كما يتوقف على ذلك ايضا امكان محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على ما قضى في شأنه فإذا دفع بالتقادم كان خلو الحكم منه - لهذا الاعتبار - موجبا لبطلانه ^(٢) .

(١) نقض ١٨/١٢/١٩٣٩ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣١ ص ٤٨ .

(٢) نقض ٧/٢/١٩٢٩ القواعد القانونية ج ١ رقم ١٥٦ ص ١٦٢
نقض ٢١/١١/١٩٣٢ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٣ ص ٢١ .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

اما اذا لم يتصل تاريخ الواقعة بحكم القانون فيها فلا وجه النعي على الحكم بأنه لم يبيئه . ولذت حكم بأنه اذا كانت الجريمة لا تتحقق في الواقعة المذكورة تاريخ وقوعها في الحكم وإنما تتحقق في وقائع أخرى سابقة اثبت الحكم وقوعها من المتهم ، واسس الإدانة عليها من غير أن يعني بتحديد تاريخ وقوعها صراحة ، ولكن كان المفهوم من سياق الحكم ان هذه الواقع انما وقعت في زمن قريب من الزمن المذكور به ، فلا يقبل من المتهم طعنه عليه ، اذا كان لا يدعى في وجه الطعن ان تلك الواقع قد مضت عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية^(١) .

كما حكم بأنه لا أهمية لتحديد تاريخ حصول الواقعة مادامت لم تمض عليها المدة المسقطة للدعوى^(٢) وبأنه لا يعيّب الحكم في نصب عدم تحديده تاريخ كل واقعة من وقائع الاحتيال التي وقعت على المجنى عليه مادام انه قد اثبت حدوثها جميعا في خلال فترة حدتها ، ولم تمضى عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى^(٣) .

التاريخ عند توافر العود

ويكون بيان تاريخ الواقعة ذا صلة بالقانون ، ويتعين بالتالي بيانه في الحكم اذا طبقت المحكمة على المتهم احدى مواد العود ، وبغير ذلك يتعذر على محكمة النقض ان ترافق صحة

(١) نقض ١١/١١/١٩٤٠ القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٤٥ من ٢٧١.

(٢) نقض ٢/٧/١٩٥٣ التشريع والقضاء س ٦ عدد ٩ رقم ٣٨ من ١٤٣.

(٣) نقض ١/١٢/١٩٥٢ احكام النقض س ٤ رقم ٦٩ من ١٧٤.

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

تطبيق القانون في شأن احكام العود من عدم صحته ، مادام القانون يتطلب لتوافر صورة العود التي اخذ بها المتهم عدم محسى مدة معينة بين تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة وبين تاريخ انقضاء العقوبة السابق الحكم بها او سقوطها بمضي المدة او الحكم بها . وتظهر اهمية ذلك على وجه خاص عند تطبيق المادة ٤٩ فقرة ثانية حيث ان العود فيها موقوت بمضي خمس سنين من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة او سقوطها بمضي المدة او في الفقرة الثالثة منها حيث انه موقوت بمضي خمس سنين من تاريخ الحكم السابق . حين تضعف اهمية بيان تاريخ الجريمة الجديدة اذا طبقت المحكمة وعلى المتهم المادة ٤٩/١ حيث أن العود فيها غير مقيد بمدة ما .

هذا مع مراعاه أنه لم يعد ثمة عود مؤبد الأن بالنظر الى الأخذ بنظام رد الإعتبار القانوني بعد انقضاء مدة معينة وفي جميع الجرائم (راجع المواد ٥٥٠ - ٥٥٢ اجراءات) .

عن الخطأ والإضطراب في تحديد التاريخ
ومجرد الخطأ المادى فى ذكر التاريخ الذى وقعت فيه الحادث حكم بأنه لا يوجب نقض الحكم مادام لم يترتب عليه اقل تأثير من جهة بيان الواقعه ولا من جهة الأدلة التى قامت على ثبوتها ^(١) كما حكم ايضا بأنه لا اهمية حتى لتحديد وقت حصول

(١) نقض ١٢/٢٠ ١٩٢٨ القواعد القانونية ج ١ رقم ٥٨ من ٧٩ كما حكم بأنه اذا ذكر الحكم التاريخ الذى وقعت فيه الحادثة على صحته ثم أخطأ فى ذكره فى مكان اخر فهذا الخطأ المادى لا تأثير له فى سلامه الحكم (نقض ١٢/١٣ ١٩٣٧ القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٢٧ ص ١١٩)
راجع نقض ٧/١٠ ١٩٥٨ لاحكام النقض س ٩ رقم ١٩١ ص ٧٨٦
نقض ١٢/١٢ ١٩٥٩ ص ١١ رقم ٤ ص ١٥ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

الحادث اذا لا تأثير له فى ثبوت الواقعه مادامت المحكمة قد اطمانت بالأدلة التى ساقتها الى ان المتهم هو الذى ارتكبه ^(١).

اما اذا اضطررت المحكمة فى تحديد تاريخ الواقعه وفي نفس الوقت استدللت بوقوعها فى تاريخ معين على ثبوتها ، او على تقدير دليل من الأدلة التى عولت عليها فى قضائها ، كان ذلك عيبا فيه ، ولذا قضى بأنه اذا كانت المحكمة قد أخذت الطاعن بتأخره فى التبليغ عن الجريمة الى يوم ١٦ يناير مثلا واعتبرت ذلك من اسباب عدم تقدّمها بشهادته على اساس ان الحادث حصل فى مساء يوم ١٥ يناير ، وكان لا يعرف ما كانت تنتهي اليه لو انها فطنت الى حقيقة الواقع فى شأن تاريخ الحادث فهذا منها قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم ^(٢) .

وكذلك الشأن ايضا فى تحديد ساعة حدوث الواقعه ، وهل كانت مثلا صباحا ، او ظهرا ، او بعد الظهر ، فإنه لا تأثير له فى ثبوت الواقعه مادامت المحكمة قد اطمانت بالأدلة التى ساقتها الى وقوعها فى ساعة معينة ، والى أن الشهود قد شهدواها فعلا ويعتبر الجدل فى هذا الشأن جدلا موضوعيا لا رقابة فيه لمحكمة النقض على محكمة الموضوع ^(٣) .

ويلاحظ ان تحديد تاريخ الواقعه بوجه عام امر موضوعي لا رقابة فيه على محكمة الموضوع بشرط أن تبني المحكمة

(١) نقض ١٤/١٢/١٩٥٢ س ٥ رقم ٥٣ ص ١٥٨.

(٢) نقض ٤/١١/١٩٥٢ احكام النقض س ٤ رقم ٣٥ ص ٨٠.

(٣) نقض ٢١/٤/١٩٥٩ احكام النقض س ١٠ رقم ١٠٤ ص ٤٧٩.

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

رأيها على ما تشير به ظروف الدعوى ووقعها^(١) . أما إذا بني هذا التاريخ على اعتبارات قانونية أو افتراضية لا تصل بالواقع ، فقد خرج الأمر بذلك من دائرة الأمور الموضوعية إلى دائرة الأمور القانونية التي لمحكمة النقض حق الإشراف عليها^(٢) .

(١) نقض ١٢/٣٠ ١٩٥٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٧٧ ص ١١٤٨ .

(٢) نقض ١٧/٤ ١٩٣٠/٤ المحاماة س ١٠ عدد ٤٢٣ وهو حكم بشأن خيانة الأمانة .

المبحث الثالث بيان محل الواقعه

الأصل هو أن بيان محل الواقعه في الحكم الجنائي يعتبر من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه متى رتب الشارع على حدوث الواقعه في محب معين اثرا قانونيا ، وذلك مثلا اذا جعل منه ركنا في الجريمة ، او ظرفها مشددا للعقوبة .

اما في غير هذا النطاق فقد جرى قضاء النقض على انه يكفي في بيان مكان الجريمة افشاره الجنائية ، ولو جاءت بغير تحديد دقيق . فيكفي مثلا في هذا الشأن مجرد الإشارة الى المدينة او المركز او القرية او الناحية التي وقعت فيها بحسب الأحوال ^(١) وقد قضى بأنه يرفض وجه الطعن المبني على عدم ذكر المركز التابع له محل الواقعه مادام ان الحكم قد اثبت ان الواقعه حصلت بناحية كذا ، اذ في هذا ما يكفي لبيان محل الواقعه ، خصوصا اذا كان اسم المحكمة التي قضت في الدعوى معينا للمركز التابعة له الناحية التي حصلت فيها ^(٢) .

كما قضى ايضا بان ذكر اسم القرية التي وقعت فيها الحادثة في الحكم ، دون المركز التابعة له هذه القرية ، يكفي لبيان مكان وقوع الجريمة اذا كان المتهم لا يدعى ان القرية المذكورة لا تدخل في اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم ^(٣) .

(١) نقض ٢٢/١٩٤٥ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٦٨ ص ٦١٣.

(٢) نقض ٨/١٩٣١ القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٤٥ ص ١٨٤.

(٣) نقض ١٤/١١/١٩٣٨ القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٧٢ ص ٢٣١.

نقض ١٦/٦/١٩٥٨ احكام النقض س ٩ رقم ١٧١ ص ٦٧٦.

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

بيان المحل العام

ومتى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة في الحكم ، فلا يهم تحديد بقعة المكان الذي وقعت فيه^(١) وذلك مالم يكن القانون يتطلب في هذه البقعة توافر شرط معين كشرط المحل العام ، فإنه ركن في جريمة تشرط فيها العلانية مقل الفعل الفاضح العلني او السب العلني . ولهذا يلزم بيان مكان وقوع هذا النوع من الجرائم مادام ذا اتصال بحكم القانون فيها ، وبالتالي فان اغفاله يعيي حكم الإدانة عيبا جوهريا .

وفي هذا الشأن عبرت محكمة النقض قائلة أن " العلانية ركن من اركان جريمة السب ، فالحكم الذي يعاقب على هذه الجريمة يجب ان يثبت توافر هذا الركن ، وانذا فاذما اقتصر الحكم على تلخيص شهادة الشهود دون ان يبين المحل او المحفل الذي حصل فيه السب يكون حكما ناقص البيان متبعينا نقضه^(٢) .

كما ذهبت نفس المحكمة الى ان الحكم في جريمة سب معيينا اذا كان قد اقتصر على القول " بأن محل الواقعه هو بدائرة قسم الدرك الأحمر " وهى دائرة متعددة تشمل الأركان العامة والخاصة معا . وهذا يمنع محكمة النقض من معرفة صفة المكان بوقوع السب فيه ، اعمام هو ف تكون العلانية متوافرة ، ام خاص فلا تكون^(٣) .

(١) نقض ١٢/٥ ١٩٣٢ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٨ ص ٥٦ .

(٢) نقض ١٩٣٦/١١ القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٥ ص ١٨

نقض ١٩٢٩/٥/١٦ ج ١ رقم ٢٦٢ من ٣٠٨

نقض ١٩٣٠/١٢/٤ ج ٢ رقم ١٢١ من ١٣٧ .

(٣) نقض ١٩٢٩/١٠ القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٩٨ ص ٣٥١

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

ولكن اذا اثبت الحكم ان القول يمكن سماعه في طريق عام ، او مكان مطروق فلا يشترط بعد ذلك ان يثبت مكان حصول الجهر به " فما دام الحكم قد اثبت ان السب كان على مسمع من السائلة ، لأن المتهم والمجنى عليها كانتا واقفين بيان المنزل المطل على الطريق العام ، فذلك يكفي في بيان وقوع السب علينا ، وعلى مسمع من المارة في الطريق من غير حاجة الى تحديد مكان وقوف المتهمة من باب المنزل (١) .

عندما يكون المحل ظرفاً مشدداً

وعندما يجعل القانون من محل وقوع الجريمة ظرفاً مشدداً ، يجب على المحكمة ، مادامت طبقت على المتهم العقوبة المشددة ، أن تبين كنه هذا المحل ومن ذلك مثلاً وقوع السرقة في مكان مسكون ، او معد للسكنى ، او ملحقاته ، او في محل معد للعبادة (م ٣١٧ / ١ ع) او في مكان مسور بحائط او بسياج (م ٣١٧ / ٢) او في معمل او حانوت من مستخدم او صانع او صبى فيه (م ٣١٧ / ٧) . وقد اشرنا الى ذلك عند الكلام في بيان الواقعة وظروفها المشددة في السرقة ، في الفصل السابق من هذا الباب .

وتقدير وقوع الجريمة في مكان ما ، او عدم وقوعها فيه مسألة موضوعية لا معقب عليها لمحكمة النقض اما وصف المكان الذي وقعت فيه السرقة بأنه مثلاً مسكوناً ومعد للسكنى

(١) نقض ١٩٥٢/٥/١٢ احكام النقض من ٣ رقم ٣٤٦ من ٩٣٥ . وللمزيد في هذا الموضوع راجع ما ورد عن رقابة محكمة النقض على فكرة العلانية في من ٤٩٤ وما بعدها من رسالة محمد محيي الدين عرض عن " العلانية في قانون العقوبات ".

باب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

او ملحق من ملحقاته ووصف المحل الذي وقعت فيه الجريمة العلنية ، بأنه محل عام ، او محل مطروق ، او انه ليس كذلك فهو من الأوصاف القانونية التي تخضع في النهاية لرقابة محكمة النقض التي تملك ان تراجع فيه قاضى الموضوع اذا اخطأ فيها بما لها من سلطة الإشراف على صحة تطبيق القانون وتلويه .

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

المبحث الرابع البيانات الأخرى

عن صدور الشكوى او الطلب او الإذن من البيانات الجوهرية في الأحكام الإشارة إلى صدور الشكوى او الطلب او الإذن من جهة الاختصاص ، اذ كان القانون يتطلب لإمكان تحريك الدعوى عن الجريمة التي ادين فيها المتهم شيئاً من هذا القبيل حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على اجراءات تحريك الدعوى .

ولذا قضى بأنه يلزم صدور شكوى من المجنى عليه او وكيله الخاص لإمكان رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ ع (م ١/٣) اجراءات) وهذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب ان يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامه تحريك الدعوى الجنائية ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين (في اوراق الدعوى لا في الحكم) من أن الزوج قد تقدم الى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا واصر على رفع الدعوى الجنائية عنها في تحقيق النيابة العامة (١) .

كما قضى بأن بيان طلب وزير الداخلية بتحريك الدعوى الجنائية في جريمة عمل المصري لدى جهة أجنبية دون اذن سابق من البيانات الجوهرية التي يجب ان يتضمنها الحكم

(١) نقض ١٩٥٩/١٢/٨ احكام النقض س ١٠ رقم ٢٠٤ ص ٩٩٢ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

فاغفال النص عليه في الحكم يبطله ولا يعني عن ذلك ان يثبت بالأوراق صدور الطلب^(١).

وبأن بيان صدور طلب من مدير عام الجمارك لتحرير دعوى التهريب الجمركي بيان جوهري واغفاله يؤدي الى بطلان الحكم ولو ثبت صدور هذا الطلب بالأوراق فان ذلك لا يعني عن النص عليه بالحكم^(٢).

عن بيانات الحكم بالإعدام

ومن المعروف انه يجب على محكمة الجنائيات قبل أن تصدر حكما بالإعدام أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب ارسال اوراق القضية اليه ، فإذا لم يصل رايته إلى المحكمة خلال عشرة أيام التالية لإرسال الأوراق اليه حكمت المحكمة في الدعوى ، وفي حالة خلو وظيفة المفتى او غيابه او قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار من يقوم مقامه (٣،٢/٢٨١م) اجراءات معلنة بالقانون ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ و ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ،

والمحكمة غير مقيدة برأى المفتى وإذا فات الميعاد بغير ان بيده كان حكمها بالإعدام سليما لا مطعن عليه^(٤) وهي غير مطالبة

(١) نقض ١٤/٢/١٩٧٢ احكام النقض س ٢٣ رقم ٤٥ ص ١٨٦.

(٢) نقض ٢١/٥/١٩٧٢ احكام النقض س ٢٣ رقم ١٧٢ ص ٧٧١.

(٣) نقض ٢١/٥/١٩٥١ احكام النقض س ٢ رقم ٤٠٨ ص ١١٢٠.

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

بان تبين رأى المفتى في الحكم او ان تفنده اذا لم تفتح به^(١).

والحكم بالإعدام ينبغي ان يصدر باجماع اراء مستشارى المحكمة ويلزم الإجماع هنا سواء بالنسبة لتقدير الواقعه والأدلة اما بالنسبة لتطبيق القانون ، فعند اي خلاف كان يتذرر الحكم بالإعدام - بل يكتفى بالعقوبة التي تليها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهذه ضمانة جديدة قررتها المادة ٣٨١ اجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

وينبغي ان ينص بورقة الحكم نفسها على ما يقيد العقاد الإجماع على الإعدام ، وان يتلى ذلك علنا بجلسة النطق مع المنطوق والا كان الحكم باطلًا ، حتى وان كانت اسباب الحكم تتضمنها يفيد انعقاد الإجماع على الإعدام^(٢) .

عن بيان اسباب تقدير العقوبة
من المعروف ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في
تقدير العقوبة بين حدتها الأدنى والأقصى دون معقب عليها من
محكمة النقض ولذا فهى غير مطالبة حتى ببيان اسباب هذا
التقدير^(٣) او بعبارة اخرى انها ما دامت لم تخرج فيه عن النص

(١) نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ التواعد القانونية ج ١ رقم ١٧٥ ص ١٨٥
نقض ١٩٤٢/١/٢٦ ج ٥ رقم ٣٤٠ ص ٦٠٢

نقض ١٩٦٠/٣/٦ لحكم النقض س ١١ رقم ٥١ ص ٢٤٢.

(٢) نقض ١٩٦٨/٣/٢٥ احكام النقض س ١٩ رقم ٧٠ ص ٣٦٨.

(٣) نقض ١٩٤٥/١/١٥ التواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٦٤ ص ٦٠٩

نقض ١٩٥٠/٢/١٣ مجموعة احكام النقض س ١ رقم ١٠٦ ص ٣٢١

نقض ١٩٧٣/٤/١٦ س ٢٤ رقم ١٠٩ ص ٥٢٥ .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

القانوني " فلا تسأل حسابا عن موجبات الشدة ، ولا عن موجبات التخفيف ، بل حكمها نافذ حتى ولو كانت تزيدت فذكرت للشدة او للتخفيف علا طائلة او عكسية لا تنتج ايهما بل قد تنتج عكسه" ^(١) .

انما اذا ادخلت المحكمة عنصرا قانونيا في تقدير العقوبة كالاستناد الى المادة ١٧ ع ، فنزلت بذلك عن الحد الأدنى للعقوبة وجب ان تشير الى هذه المادة دون ان تكون مطالبة حتى بيان اسباب الرأفة التي حملتها على هذا النزول ^(٢) . وقد حكم في هذا الصدد بأنه لا يصح الطعن في حكم بعدم بيانه اسباب الرأفة بمقولة احتمال تحقيق لمصلحة من ذلك اذا ما كانت اسباب الرأفة تؤدي الى البراءة ، فأن هذا يكون ترتيبا لنتيجة على توقع الخطأ في أمر لم يفرضه القانون على القاضي ^(٣) .

بل لقد حكم بأن تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع فإذا اهملت المحكمة حكم المادة ١٧ عقوبات دون الإشارة اليها فأن ذلك لا يعيي الحكم مادامت العقوبة التي اوقعتها تدخل في الحدود المقررة قانونا ^(٤) واذا نفي الطاعن بأن المحكمة لو استبعدت جريمة استعمال المحرر المزور من

(١) نقض ١٩٣٢/١٢٥ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٦ ص ٥٤.

(٢) نقض ١٨٩٦/٣/٧ القضاء من ٣ ص ١٤٨

نقض ١٨٩٦/٦/٢٠ س ٤ ص ٢٢

نقض ١٩١٣/١٥ الشرائع س ١ ص ٧٦

نقض ١٩٦٦/١٠/٤ احكام النقض س ١٧ رقم ١٦٩ ص ٩١٨.

(٣) نقض ١٩٥١/١١/٢٦ احكام النقض س ٣ رقم ٧٩ ص ٢١٢.

(٤) نقض ١٩٧٣/٢/١٩ احكام النقض س ٢٤ رقم ٥١ ص ٢٣١.

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

حسبانها لاستعملت قدر اكبر من الرافه كان النعي في غير محله مادام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع^(١) ولنا الى هذا الموضوع عودة تفصيلية في الموضوع الذي خصصناه لمعالجة خطأ محكمة النقض ازاء الرقابة على موضوع الدعوى.

وكذلك الشأن في بيان تعدد الجرائم مع الارتباط المادى الذى لا يقبل التجزئه والذى يقتضى عقوبة الجريمة الأشد وحدها فسنعالجها في ذلك الفصل ايضا .

(١) نقض ٢١/١٠/١٩٧٤ مطعن ١٤٨٤ س ٤٤ ق (غير منشور) .

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

المبحث الخامس ما لا يلزم بياته في الحكم

بيان عله وقف تنفيذ العقوبة

عند الأمر بایقاف تنفيذ العقوبة كان أحد أحكام النقض القديمة قد أوجب على المحكمة بيان سببه ، والا كان الحكم باطلأ " ذلك ان الأصل في الأحكام وجوب تنفيذها وایقاف التنفيذ استثناء وارد على اصل القاعدة " ^(١) .

الا ان محكمة النقض اتجهت في حكم لاحق لما تقدم الى القول بأن " وقف تنفيذ العقوبة او شموله جميع الآثار الجنائية امر متعلق بتقدير العقوبة . وهذا التقدير في الحدود المقررة قانونا للجريمة من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلزم بيان الأسباب التي من اجلها اوقعت العقوبة عليه بالقدر الذي ارتأته " ^(٢) .

ماذا عن بيان الباущ

من المعلوم ان الباущ على الجريمة ، ويطلق عليه احيانا الغاية منها ، او القصد البعيد فيها ، ليس ركنا فيها ، بل هو مجرد " المصلحة التي يبغى الجانى تحقيقها منها ، او الشعور الذى يدفعه اليها " ^(٣) ولذا فان اغفال بيانه فى اسباب الحكم

(١) نقض ١٥/١١/١٩٢٨ القواعد القانونية ج ١ رقم ٩ ص ١٧.

(٢) نقض ٥/١٢/١٩٥٥ احکام النقض س ٦ رقم ٤١٧ ص ١٤١٠.

(٣) راجع دوندييه دى فابر فقرة ١٢١ ص ٨٣.

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

لا يعد قصورا فيها . ولا يعييها بشئ . وقضاء النقض مستقر على ذلك ^(١) كما أن الخطأ في بيان الباعث ، اذا تعرض الحكم لبيانه لا يفسد الحكم ^(٢) وفي الجملة انعدم بيان الباعث تفصيلا او الخطأ فيه ابنتاؤه على الظن او اغفاله كليه لا يقدح في سلامه الحكم ^(٣) .

على أن ذلك لا يمنع أن الأحكام كثيرا ما تعمد إلى بيان البواعث على الجرائم المختلفة من قبيل الإستدلال به على صحة اسناد الفعل التي صاحبه او على توافر القصد الجنائي ، وعلى وجه خاص نيه ازهاق الروح في القتل العمد . كاشارة الحكم الى ان الباущ هو الثار ، او الإنقام للعرض ، او سلب مال المجنى عليه فإنه قد يشير ، بالإضافة الى الوسيلة المستعملة ، الى قيام هذه النية عند الجاني .

عن بيان الأداة المستعملة الأداة المستعملة كلما تكون ركنا في الجريمة الا استثناء

(١) راجع مثلاً نقض ١٩٣٩/١٠/٢٣ القواعد القانونية ج ٤ رقم ٤١٥ ص ٥٨٣

نقض ١٩٤٤/١ ج ٦ رقم ٢٩٨ ص ٣٩٤

نقض ١٩٤٤/٥ ج ٦ رقم ٣٥٢ ص ٤٨٦

نقض ١٩٥٢/٣ احكام النقض من ٣ رقم ٢٢٤ ص ٦٠٣

نقض ١٩٦٦/١٢ من ١٧ رقم ٢٣٧ ص ١٤٢

نقض ١٩٦٨/١١ س ١٩ رقم ٢٠٥ ص ١٠٠٨ .

(٢) نقض ١٩٣٣/٥ القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٣١ ص ١٨٦

نقض ١٩٥٩/١ احكام النقض س ١٠ رقم ١٥ ص ٥٥

نقض ١٩٥٩/١١ رقم ١٩٠ ص ٨٩٦ .

(٣) نقض ١٩٧٣/٣ احكام النقض س ٢٤ رقم ٨٩ ص ٤٢٧ .

نقض ١٩٧٤/١٠/٢١ طعن ١٤٨٤ س ٤٤ ق (غير منشور)

الباب الثاني

بيان الواقعة وظروفها

كما هي الحال في جريمة المادة ٢٤٣ ع التي تستلزم حصول الضرب أو الجرح المذكورين في مادتي ٢٤١ ، ٢٤٢ ع بواسطة استعمال سلحة أو خصى أو الآلات أخرى فعندئذ يتبعن على الحكم أن يشير عند تطبيق هذه المادة إلى توافر ركن الأداة المستعملة . أما خارج هذا النطاق فاغفال ذكر الأداة المستعملة لا يعيق الحكم بشيء^(١) على أن ذلك لا يمنع الأحكام من أن تستدل بالأداة المستعملة على صحة اسناد الجريمة إلى المحكوم عليه او على توافر النية المطلوبة عنده ، كقول الحكم ان استعمال المسدس وهو آدأه قاتله وتصويبه في مقتل من المجنى عليه يشير إلى توافر نية إزهاق الروح عند الجاني ، او قوله ان استعمال عصا عادية وضرب المجنى عليه في غير مقتل يشير إلى انتفاء هذه النية عنده وهذا

عن بيان الضرر

والضرر المترتب على الجريمة كلما يكون كذلك ركنا في الجريمة قائما بذاته ، اذ الأصل هو أن الضرر ركنا مفترض في الجرائم جميعها بدلالة حظر الشارع أياما بنصوص صريحة ولذا لا يلزم ببيانه ، او الإشارة إليه في الحكم الا عندما يكون ركنا موضوعيا قائما بذاته - ركنا مفترضا - كما هي الحال في تزوير المحررات العرفية ، والشهادة الزور . وتحليل القارئ في هذا الشأن إلى ما سبق أن ذكرناه في الفصل السابق عن مدلول بيان الواقعة في كل جريمة من الجرائم التي عالجناها فيه .

(١) نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ رقم ٨٤ من ٤٠٢

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفيها

لذا ينبغي التفرقة بين الضرر العام الناجم عن الجريمة والضرر الخاص الناجم عنها من ناحية بيان هذا او ذاك في حكم الإدانة فالضرر العام هو اساس التجريم ، وغالبا ما يكون مفترضا فلا حجة لإبرازه ببيان خاص في حكم الإدانة ، وسواء أكان هذا الضرر محققا ام محتملا فحسب .

اما الضرر الخاص - اذا لم يكن ركنا مفترضا في الجريمة - فلابد من بيانه في حكم الإدانة سواء أكان ثمة ادعاء مدنى مقام امام القضاء الجنائى بالتبغية للدعوى الجنائية ام لم يكن ثمن ادعاء . والضرر الخاص الذى يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض المدنى هو ذلك الضرر الذى يلحق فردا من الأفراد ويلزم فيه طبقا للرأى السائد ان تكون محققا ولا يكفى فيه أن يكون محتملا ، اي جائز الواقعه فحسب .

ذلك أن الحق المدنى يجب أن يولد بالفعل قبل امكان المطالبة به ، كما يجب لإمكان تقديره أن يكون قد تتحقق فعلا ، اما الإحتمالات فيمكن تصورها على جميع الوجوه والفرض ... فلا تصلح أساسا للقول باكتساب الحق ^(١) وهو حتى اذا تحقق فعلا قد لا يكون ملحا لأى ادعاء مدنى وحينئذ لا يلزم ببيانه او التعرض له ، الا متى كان مبدأ وجوده ركنا مطلوبا لتوافر اركان الجريمة .

اما عندما يكون اصلاح الضرر المترتب على الجريمة

للمزيد راجع مؤلفنا فى " مبادئ الإجراءات الجنائية " طبعة ١١ سنة ١٩٧٦ ص ١٧١-١٧٠

الباب الثاني

بيان الواقعه وظروفها

محل لإدعاء مدنى ممن يملك هذا الإدعاء فإن بيان الضرر الشخصى محل الحكم بالتعويض يصبح بيانا جوهريا ، وسنعالج هذا الموضوع فى الباب الأخير الذى خصصناه لمعالجة ضوابط تسبب الحكم فى الدعوى المدنية التى قد ترفع امام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية.

الباب الثالث

**تسبیب الحکم فی المعارضۃ
والتئناف**

الفصل الأول

تسبيب الحكم في المعارضة

دراسة تسبيب الحكم في المعارضة تتطلب معالجة ثلاثة موضوعات :

- أولها : ضوابط تسبيبه في شكل المعارضة وجوازها .
- ثانيها : ضوابط تسبيبه في موضوعها .
- ثالثها : ضوابط تسبيبه في اعتبارها كان لم تكن .
و سنخصص لكل موضوع منها مبحثاً على حده .

المبحث الأول
تسبيب الحكم
في جواز المعارضة وشكلها

عن جواز المعارضة

اذا كانت المعارضة جائزة بان الحكم المعارض فيه من الأحكام الغيابية التي تخضع لنظام المعارضة كان على الهيئة التي تنظر المعارضة ان تنتقل رأسا الى شكل المعارضة بغير حاجة للإشارة الى ان المعارضة جائزة قانونا .

اما اذا كانت المعارضة غير جائزة وجب بيان ذلك مع ذكر اسباب عدم جوازها وعندئذ لا تتعرض المحكمة لشكل المعارضة لأن فحص جواز الطعن يسبق فحص شكله ، وفحص شكله يسبق منطقيا فحص الموضوع .

وإذا اغفل الحكم بيان سبب عدم جواز المعارضة كان ذلك قصورا يعييه . ولذا قضى بأنه اذا كانت المحكمة قد قضت بعدم جواز المعارضة في الحكم لسبق المعارضة فيه ، وكان الثابت أن الطاعنة كانت قد قالت في دفاعها ان التوكيل المنسوب اليها والذى قدمت المعارضة الأولى بناء عليه كان توكيلا مزورا وأوردت أدلةها على هذا التزوير ولكن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تتعرض له مع ما قد يكون له من اثر واضح فى النظر الذى انتهت اليه ، فأن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه (١) .

(١) نقض ٢/٥/١٩٥٠ احكام النقض س ١ رقم ١٨٥ ص ٥٦٣

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والإستئناف

اما اذا كانت المعارضة جائزة فلا يلزم بيان ذلك لأن مجرد التعرض لشكل الطعن بقبوله او برفضه يفترض جوازه اولا :

عن شكل المعارضة

وبعد بحث جواز المعارضة تتعرض المحكمة لشكها وهو ما يقتضى منها ان تفحص ثلاثة امور هي :

(ا) ميعاد المعارضة

(ب) اجراءات انفريير بها .

(ج) صفة الشخص الذى وقع على تقرير الطعن .

وميعاد المعارضة ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لإعلان صاحب الشأن بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق (م ٣٩٨/١ اجراءات) .

وإذا لم يحصل اعلان فلا يبدأ ميعاد المعارضة سواء فى الدعوى الجنائية اخر غير الإعلان بصدور الحكم عليه^(١) ولا يعتبر منتجا فى هذا الشأن اعلان الأحكام الغيابية للنيابة فلا يبدأ به ميعاد المعارضة^(٢) ويبدأ ميعاد المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى - عندما تكون المعارضة جائزة - من تاريخ اعلان المتهم بالحكم الصادر ضده لا من تاريخ النطق به^(٣) .

(١) لبوليفان م ١٥١ فقرة ٣٧ - ٥٢ و ١٨٥ فقرة ١٣٣ - ١٣٧ .

(٢) نقض ١٩٤١/٨ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣١٨ من ٥٩٥ .

(٣) نقض ١٩٥٩/٢/١٧ احكام النقض س ٢٠ رقم ٥٥ من ٢٥٤ .

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضه والاستئناف

عن التعرض للعذر القهري

وامتداد مواعيد الطعن في الأحكام لقيام حائل قهري حال دون التقرير به في الميعاد قاعدة هامة تطبق على جميع الطرق التي رسم لها القانون ميعادا محددا، وتخضع فيها لمبادئ مشتركة سواء بالنسبة للمعارضه او للاستئناف ام للنقض .

فمن المقرر انه اذا حال حائل قهري دون التقرير بالطعن في الميعاد الذي حدده القانون امتد هذا المياد الى ما بعد زوال المانع ، لكن تجب المبادرة الى التقرير به بمجرد زواله مباشرة^(١) .

والأعذار القهريه التي قد تحول دون التقرير بالطعن في الميعاد تختلف بحسب ظروف كل طاعن ويتعذر حصرها ولعل اكثر هذه الموانع شيوعا المرض وهو يثبت في العادة بشهادة مرضية والمحكمة مطالبة ببحث هذه الشهادة وتقدير قيمتها كدليل على مرض المحكوم عليه وجسامته مرضه وتاريخه ، ثم يتعرض لتعذره في التأخير على اساس ما يظهر ، فاذا اغفلت ذلك في الرد عند عدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد كان

(١) راجع امثلة في نقض ١٩٤٩/١٠ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٩٠٣ ص ٨٧٨
 نقض ١٩٥٩/١/٢٦ احكام النقض من ١٠ رقم ٢٢ ص ٨٩
 نقض ١٩٦١/٥/٢١ من ١٢ رقم ١١٦ ص ٤٦٤
 نقض ١٩٦٢/٤/١٠ من ١٣ رقم ٨٢ ص ٣٢٩
 نقض ١٩٦٤/٤/٢٠ من ١٥ رقم ٦٣ ص ٣٢١
 نقض ١٩٦٥/٣/١٦ من ١٦ رقم ٥٢ ص ٢٤١ ولنا الى ذلك عozدة تصصيلية فيما بعد

الباب الثالث

أسباب الحكم في المعاشرة والاستئناف

حكمها فقاصر البيان متعينا تقضيه^(١) وكذلك اذا كان الرد غير كاف او غير سانع . ولا تختلف الحال عن ذلك شيئا اذا قدمت الشهادة المرضية لتعزيز طلب تأجيل الدعوى سواء فى المعاشرة ام فى غيرها .

على أن ذلك لا ينفي ان تقدير الشهادة الطبية فى النهاية أمر موضوعى بحث ، فالاحتجاج بالمرض المقعد عن رفع الاستئناف فى ميعاده القانونى هو مما يفصل فيه قاضى الموضوع فمتنى رفضه فلا تحجوز اثارته لدى محكمة النقض^(٢) كما قالت ايضا محكمة النقض فى هذا الصدد ان "الشهادة المرضية التى يقدمها المستأنف لتبرير عدم تقريره بالإستئناف فى الميعاد لا تخرج عن كونها دليلا من الأدلة فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ..."^(٣) .

ومن تطبيقات ذلك ما قضى به من أنه :
اذا بينت المحكمة فى حكمها الأسباب التى من اجلها لم تغول على الشهادة الطبية التى قدمها وكيل المتهم لإثبات مرضه فلا يقبل الاعتراض عليها ، لأن تقديرها فى ذلك لا يخضع

(١) راجع مثلاً نقض ١٤/١٠/١٩٤٦ مجموعة عاصم كتاب ١ رقم ٢ ص ٣
نقض ٢ يناير سنة ١٩٤٨ نفس المجموعة كتاب ٣ رقم ١٣ ص ٢٣ رقم ٢٠ ص ٣٥

نقض ١٢/٥/١٩٥٣ احكام النقض س ٤ رقم ٢٩٠ ص ٧٩٧
نقض ٦/٦/١٩٦١ س ١٢ رقم ١٣٧ ص ٧١٤ .

(٢) نقض ١٣/١٢/١٩٣٧ القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٢٥ ص ١١٧ .

(٣) نقض ٢/٥/١٩٥٥ احكام النقض س ٦ رقم ٢٨٠ ص ٩٣٧
نقض ٣/٥/١٩٥٥ س ٦ رقم ٣٤٥ ص ٣٤٥ .

الباب الثالث

تبسيب الحكم في المعارضة والاستئناف

لرقابة النقض^(١).

اذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، ولم تعول على الشهادة التي قدمها المستئنف بمرضه من طبيب موظف بالحكومة لكونها غير جدية في نظرها فلا يقبل منه الطعن على الحكم بعدم أخذ المحكمة بها^(٢).

اذا كان الحكم المطعون فيد قد ناقش العذر الذي تقدم به الطاعن وتحدى عن الشهادة الطبية التي استند اليها وقال ان المحكمة لا تطمئن اليها ، فأن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يudo أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض^(٣).

كما قضى بأنه اذا كانت محكمة الموضوع فى حكمها المعتبر حضوريا حين رفضت اعتماد الشهادة التي قدمها محامي الطاعن قد بنت هذا الرفض على ما قالته من أنه "يبين من مراجعة الأوراق ان المتهم دأب على انتقال المعاذير لتأجيل الدعوى ، وقد استمر التعطل بالمرض اذ قدم لمحكمة اول درجة ثلاث شهادات طبية اختلفت جميعها في نوع المرض المصاب به وكانت الدعوى توجل في كل مرة بناء على أحدي تلك الشهادات وانها ترى لذلك أن المتهم قد تخلف عن حضور الجلسة بلا عذر مقبول - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاة بعدم قول معارضه المتهم على الأسباب انه الذكر ، وهي اسباب

(١) نقض ٦/٢٢ ١٩٤٢ القواعد القانونية جزء ٥ رقم ٤٣٨ ص ٦٩٠.

(٢) نقض ٩/١٠ ١٩٥٠ احكام النقض س ٢ رقم ١ ص ١.

(٣) نقض ١٨/٥ ١٩٥٤ احكام النقض س ٥ رقم ٢٢٣ ص ٦٦١.

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والاستئناف

سائغة تبرر عدم قبول عذر الطاعن - فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون^(١).

على أن القول بأن تقدير العذر القهري ، من حيث ثبوت توافقه وجسامته ومدى ما يصح أن يرتبه من اثر أمر موضوعي لا ينفي أن محكمة الموضوع مطالبة بايراد اسباب هذا التقدير ولأن هذه الأسباب الموضوعية - تخضع لرقابة النقض في نطاق معين وبقدر المعلوم . فهي نراقب فيها أن تكون كافية مستمدۃ من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة ، ومنشاتها ان تؤدي الى النتيجة التي رتبها الحكم عليها باستثناء سائغ تتلاعماً به هذه الأسباب مع ما خلص اليه منها ، ويستوى ان يتعلق ذلك بتقدير العذر نفسه ، ومدى صحة اعتباره قهرياً ام عدم صحته ، ام يتعلق بتقدير الدليل المثبت له .

وفي هذا الصدد قضى بأنه اذا كان الحكم قد اسس قضاياه بعدم قبول استئناف المتهم شكلاً على أنه " وأن كان الظاهر من الشهادة الطبية المقدمة انه كان مريضاً بالإنفلوانزا الا ان هذا المرض لم يكن ليمنعه من الحضور الى قلم الكتاب للتقدير بالإستئناف ، فإنه يكون قاصراً في بيان الأسباب التي اقيم عليها اذ ان مرض الإنفلوانزا كغيره من الأمراض المشابهة له قد يكون شديداً بحيث يمنع المريض به من مغادرة فراشه فاقتصر الحكم على القول بأن المتهم كان مريضاً بالإنفلوانزا لا يكفي للرد على دفاعه بأنه لم يكن مستطيناً مغادرة فراشه^(١) .

(١) نقض ١٩٤٣/١٢/٢٠ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٧٦ ص ٣٦٣
وراجع نقض ١٩٥٠/١٢/١٨ احكام النقض س ٢ رقم ١٤٠ ص ٣٧٦.

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والاستئناف

وأنه اذا كانت الشهادة التي قدمها المتهم لإثبات مرضه الذي قال انه منعه من الانتقال بالاستئناف فقد جاء فيها أنه كان يعالج بالحمى الروماتيزمية من كذا الى كذا ، وأنه امضى الغالب من هذه المدة ملازما الفراش ، ونصح بالا يقوم الا بالتدرج وان يكون متمهلا في ذلك وكانت المحكمة قد قالت في صدد تبرير عدم أخذها بهذه الشهادة ان ثمة توكيلا صدر من المتهم لوالده من محكمة كذا الشرعية ، وهذه المحكمة مقرها بلاده بتاريخ كذا (في اثناء مدة المرض الواردة بالشهادة) مما يدل على أن مرضه لم يكن من شأنه ان يبعده عن الحركة واتخاذ ما يلزم من رفع الاستئناف في الميعاد ، فهذا الذي قالته المحكمة لا يكفي للقول بأن مرضه لم يمكن من شأنه أن يمنعه عن السفر من بلاده إلى مقر المحكمة للتقرير بالاستئناف ، لأن تنقله في حدود بلاده لا يدل على أنه كان في مكتنته الانتقال منها إلى بلد آخر بعيد عنها^(١) .

وأنه اذا كان المحامي الحاضر عن المتهم قدم للمحكمة شهادة مرضية ورد فيها ان المتهم لا يزال مريضا ويحتاج للعلاج مع الراحة مدة اسبوع من تاريخ تحرير الشهادة ، وطلب المحامي التأجيل لذلك السبب فلم ترك المحكمة اجابه لهذا الطلب نظرا لسابقة التأجيل لأكثر من مرة لنفس السبب ، الأمر الذي عطل الفصل في القضية امدا طويلا دون جدوى ، فله لما كان المرض عذار قهريا يتquin معه ان ثبت قيامه تأجيل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل لمجرد تكراره دون ان تقدر صحة العذر الذي

(١) نقض ١٢/٢٠ ١٩٤٨ القراء العاد القانونية ج ٧ رقم ٧٣٧ من ٦٩٧.

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والاستئناف

ادلى به محامى الطاعن ، فإنه تكون قد اخلت بحقوقه فى الدفاع
ما يعيب الحكم ويوجب نقضه ^(١) .

وأنه اذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف
المقدم من المتهمة شكلا لرفعه بعد الميعاد على اساس انها لا
تطمن الى الشهادتين اللتين قدمتهما لإثبات مرضها لحداثة
تاریخهما وكانت هاتان الشهادتان واضحتين في ان المتهمة كانت
ولا تزال مريضة ، فإن حكمها يكون قد انطوى على اخلال بحق
الدفاع اذ كان من الميسور للمحكمة ان لم تثق بصحة ما جاء في
الشهادتين ان تحقق دفاع المتهمة عن المرض ودرجة خطورته
ومبدئه بأى طريق اخر تراه ^(٢) .

ويلاحظ في هذا الحكم بوجه خاص الى اي مدى راقت
محكمة النقض تقدير محكمة الموضوع ، فهى لم تكتف منها
بالقول انها لم تطمئن الى الشهادتين الطبيتين المقدمتين من
المتهمة ، مع انها بینت سبب عدم اطمئنانها ، وورد عن هذا
الشأن في حيثيات الحكم المطعون فيه ما يلى :

" ان المتهمة قدمت شهادتين من طبيبين ، وهما محررتان في
فتررة تأجيل الدعوى تثبتان مرضها بتنزيف صدرى متكرر
ووضعها تحت العلاج منذ شهر فبراير سنة ١٩٥١ لـان . وأن
المحكمة لا تطمئن الى الشهادتين الحداثة تاريخهما ولأنه لم يرد
فيهما ان مرض المتهمة بهذا التنزيف المتكرر يحول دون
حضورها الى المحكمة " نقول ان المحكمة العليا لم تكتف

(١) نقض ٤/٦/١٩٥١ احكام النقض س ٢ رقم ٤٤١ ص ١٢٠٨ .

(٢) نقض ٢٦/٢/١٩٥٢ احكام النقض س ٣ رقم ٣٧٦ ص ٧٣٧ .

الباب الثالث

أسباب الحكم في المعارضة والاستئناف

بذلك ، مع أنه كان يمكن أن يقال وكيف تتدخل هذه في اطمئنان قاضي الموضوع إلى دليل من الأدلة أو عدم اطمئنانه مع أنه يحكم بمحض افتئاعه وبما قد يستريح إليه وجداه ، بغير معقب عليه من أحد ؟ ... خصوصا وقد بينما سبب عدم اطمئنانه ، وكان مستقلا من أوراق الدعوى ، واقعة ثابتة فيها هي حداثة تاريخ الذي . كان محددا للتقرير بالإستئناف ؟ بل أنها تطلب منه صراحة ، مادام لم يثق بصحة ما جاء في الشهادتين ، أن يحقق دفاع المتهمة عن المرض ودرجة خطورته ومبنيه اي طريق آخر يراه - أما ولم تفعل فإنه يكون قد أخل بحق المتهمة في الدفاع مما يعيّب حكمها ويستوجب نقضه .

ولا شك أنه قضاء جدير بالتنزيه لما كفله لحق الدفاع من ضمانات جدية هامة ، ولما تجلى فيه من حرص على أن يوفر لهذا الحق او فى حماية ، وان يتفهم قدسيته على الصورة التي يرضى عنها كل حريص على أن تهيبا للعدالة القضائية فى اهم اسسها دعائم راسخة للثقة فيها والإطمئنان إليها .

ولا يقل عن ذلك جداره بالتنزيه ما قضى به فى هذا المقام من انه اذا كانت محكمة الموضوع قد اطاحت الشهادة الطبية التى جاء فيها ان الطاعن عنده حالة اغماء من بول سكري وضعف عام ، وانه اجرى له الإسعاف اللازم وتلزمه راحة تامة بالفرش لمدة سبعة ايام ، وذلك بمقوله ان الطاعن قد اعلن شخصيا بالحكم فى نفس اليوم الذى تحررت فيه الشهادة ، ولأن حالة الإغماء لا يمكن ان تستغرق جميع الأيام المقررة للمعارضة فى حين أنها لم تستظهر ما اذا كان الإعلان قد حصل قبل

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضه والاستئناف

الإغماء او بعده ، ولم تبين مصدر قولها ان حاله الإغماء لا يمكن أن تتمد لأكثر من ثلاثة ايام ، فحكمها هذا يكون قاصر البيان متعينا نقضه ^(١) .

ثم يجيء حكم اخر مؤكدا نفس المبدأ ومقررا في حيثياته في وضوح وجلاء ما يلى :

" وحيث انه يبين من الأوراق أن الطاعن تقدم بشهادة مرضية تدل على انه كان مريضا ، ولم يتمكن من مغادرة فراشه الا في يوم ١٩٥٤/٦/٦ وبادر في اليوم التالي إلى التقرير بالاستئناف وعرض الحكم المطعون فيه للشهادة واطراحها بمقوله "أن المحكمة لا تulous على ما يدعوه من أنه كان مريضا خلال الفترة السابقة على التقرير بالاستئناف مريضا اضطره للازم الفراش ، لأن المرض ثابت بالشهادة الطبية المقدمة منه ليس بالمرض الذي كان يحول بين المتهم وبين التقرير بالاستئناف في الميعاد القانوني ، وما كان يحول ايضا واتخاذ اجراءات الاستئناف بطريق التوكيل ."

وحيث ان الشهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة الا ان محكمة الموضوع متى ابدت الأسباب التي من اجلها رفضت التعوييل على تلك الشهادة ، فان لمحكمة النقض ان ترافق ما اذا كان من شأن هذه الأسباب ان تؤدي الى النتيجة التي رتبها الحكم عليها .

(١) نقض ١٢/٢/١٩٥٢ احكام النقض س ٤ رقم ٧٣ من ١٨٢ .

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضه والاستئناف

ولما كانت المحكمة لم تبين سندها في القول بان نوع المرض الوارد بالشهادة الطبية ، ما كان يحول بين الطاعن وبين التقرير بالاستئناف - ولما كانت التقرير بالاستئناف بواسطه وكيل هو حق خوله القانون للطاعن ، فلا يصح لا ان يؤخذ حجة عليه اذا رأى عدم استعماله والتقرير بالاستئناف بشخصه وكانت المحكمة اذا لم تأخذ بالشهادة الطبية يجوز ان تكون ومتاثرة بما قررته من انه كان في وسع الطاعن ان يقرر بالاستئناف بواسطه وكيل - لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعييه بما يستوجب نقضه " ^(١) .

كما ذهب قضاء احدث مما تقدم الى القول بأنه اذا كانت محكمة الموضوع قد اطرحت الشهادة المرضية لمجرد قولها انه من المعروف ان مثل المرض المشار اليها بها لا يستمر من تاريخ تحريرها حتى تاريخ نظر المعارضه ، وهى الا فعلت لم تأت بسند مقبول لما انتهت اليه ، فهى لم ترجعه فيه الى رأى فنى يقوم على اساس من العلم او من الفحص الطبى ، فيكون الحكم الصادر في معارضه المتهم باعتبارها كأن لم تكن معيبا بما يوجب نقضه ^(٢) .

العذر القهري اذا ضوابطه ، هي مستمدة في جملتها وتفاصيلها من بنorian قضائي بحسب الأصل ، وان كان هذا البنيان يستمد اسسها من اعتبارات قانونية صرف ، مبناه لزوم الحرص

(١) نقض ٥/٢ ١٩٥٥ احكام النقض من ٦ رقم ٢٨٠ من ٩٣٧ .

(٢) نقض ٦/١٦ ١٩٥٩ احكام النقض من ١٠ رقم ٧١ ص ٣٢١

نقض ١١/٢٩ من ١٩٧١ رقم ٢٢ ص ٦٦٦

نقض ٣/٢٧ ١٩٧٢ من ٢٣ رقم ١٠٥ ص ٤٧٥

نقض ١٠/٣٠ ١٩٧٢ رقم ٢٥٠ ص ١١٠٩

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والاستئاف

على كفاله حق الدفاع سواء بالنسبة للمتهم ام لغيره من خصوم الدعوى المدنية اذا رفعت امام القضاء الجنائي .

وتظهر اهمية الدفع به بوجه خاص عند التمسك بامتداد مواجه الطعن في الأحكام او التمسك بتأجيل الدعوى لعدم تمكن الخصوم او محامييه من الحضور ، او من ابداء دفاعه على الوجه المطلوب . وعند التمسك بامتداد ميعاد الطعن في الحكم عند تعذر التقرير به في الميعاد المطلوب بسبب هذا العذر . وعند التمسك بان الحكم الذي صدر غيابيا لا محل لاعتباره حضوريما في الأحوال المعينة التي نص عليها قانون الإجراءات .

ويلزم ان تتعقد للدفع به خصائص مطلوبة حتى يتلزم الحكم باجابته او بال袒رض له في اسباب بما ينفذه . وهذه الخصائص هي ان يكون ثابتها في اوراق الدعوى ، وان يشار امام محكمة الموضوع ، وان يكون مؤيدا بالدليل المثبت له وأن يكون مستوجبا حقيقة ترتيب الأثر الذي يراد ترتيبه عليه ، وان يشار قبل اقفال باب المرافعة ، وأن يكون التمسك به جازما وصريحا .

وتقدير العذر من اختصاص محكمة الموضوع الذي لا يخضع لرقابة النقض لا من حيث كفاية العذر ولا كفاية الدليل المثبت له . لكن اذا انعقدت للدفع به جميع الخصائص المطلوبة وتمسك به صاحب الشأن لتأجيل نظر دعواه ، ورغم ذلك رفضت المحكمة طلب التأجيل ، واغفلت袒رضا له في اسباب حكمها كان ذلك منها اخلالا بحق الدفاع . وكذلك اذا تعرضت له

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والاستئناف

بأسباب غير كافية أو غير سائغة وكذلك أيضاً إذا رفضت تحقيق العذر ، اي رفضت تمكين صاحب الشأن من اثباته . وفي النهاية اذا رفضت اعتماد الدليل المقدم لأسباب غير كافية أو غير سائغة .

وإذا أثير الدفع بالعذر القهري عند نظر المعارضة كسبب لطلب تأجيلها ورفضت المحكمة التأجيل رغم عدم منازعتها في جدية العذر وثبوته ، وقضت مع ذلك باعتبار المعارضة كان لم تكن ، كان ذلك منها خطأ في تطبيق القانون الإجرائي يعيّب حكمها بما يبطله ، وليس سبباً فحسب لإمكان القول بالإخلال بحق الدفع ، او بالقصور في التسبيب .

وإذا انعقدت للدفع بالعذر القهري جميع الخصائص المطلوبة وتمسك به صاحب الشأن سبباً لطلب قبول طعنه شكلاً ورغم ذلك اغفلت المحكمة التعرض له في أسباب حكمها بعدم قبول الطعن شكلاً كان ذلك منها قصوراً في تسبيبه . وكذلك تعرضت له بأسباب غير كافية أو غير سائغة .

اما إذا رفضت لأسباب هذا شأنها او لغير أسباب اصلاً تحقيق العذر او رفضت تمكين صاحب الشأن من اثباته فقد دخلنا من جديد في دائرة الإخلال بحق الدفاع .

وإذا أثير الدفع بالعذر القهري كسبب لعدم جواز اعتبار الحكم الغيابي حضورياً في الأحوال التي بينها قانون الإجراءات ومع ذلك قضت المحكمة باعتباره حضورياً رغم عدم منازعتها

الباب الثالث

تسبیب الحکم فی المعارضۃ والاستناف

فی جدیة العذر وثبوته ، كان ذلك منها خطأ في تطبيق القانون
يعيب حكمها . اما اذا ردت على هذا العذر بأسباب غير كافية او
غير سائنة كان ذلك منها قصورا في تسبیب الحکم بما يعيبه .
ويستوى في ذلك ان تكون اثاره العذر في المحاكمة الغيابية ام
في المعارضة في وصف الحضور الإعتبرى اذا قضت المحكمة
بتأييد هذا الوصف ، وبعد جواز المعارضة في الحكم .

ومادمنا قد قلنا ان المحكمة العليا ترافق في رد حکم
الموضوع على الدفع بالعذر القهري ان يكون بأسباب سائنة فان
مقتضى هذا القول انها ترافق فيها ان تكون مؤدية عقلا الى
النتيجة التي خلص اليها ، سواء فيما يتعلق بتعريضه للعذر في
حد ذاته ، ام للدليل المثبت له . اي انها ترافق هنا ايضا سلامه
الاستنتاج كما هو الشأن في جميع العناصر موضوع الدعوى
وعلى النحو الذي عرضنا له تفصيلا في موضع سابق .

والاستنتاج غير السائغ في تسبیب رفض الدفع بالعذر
القهري يوصف عادة بأنه اخلال بحق الدفاع اذا كان مبني الدفع
به هو طلب تاجيل الدعوى . حين يوصف عادة بأنه قصور في
تسبیب الحکم اذا ابدى في جلسة نظر المعارضة للحيلولة دون
الحكم فيها باعتبارها كان لم تكن ، وكذلك اذا ابدى سندًا للقول
بعد عدم جواز اعتبار الحكم الغيابي حضوريًا . وايضا للإستناد اليه
في القول بامتداد مواعيد الطعن في الدفع بالعذر القهري ، او
الرد عليه بأسباب غير كافية فيما يتعلق بما قد يترجم عنه من
وصف ، وما قد يرتبه من اثار .

ويعد قصورا ايضا مبطلا للحكم في الطعن ان يشتمل
الحكم على ما يفيد ان الطعن كان بعد الميعاد ، ثم ينتهي الى

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والإستئناف

قبول الطعن شكلا دون ان يورد اسباب ذلك ودون ان يعرض لفحوى الشهادة المرضية التي تعلل بها الطاعن كعذر لتجاوزه الميعاد وذلك حتى يتسعى لمحكمة النقض مراقبة مدى صلاحيتها لتسويغ ما قضى به^(١).

وما يسرى على المعارضة في الحكم الجنائي الغيابى يسرى ايضا على المعارضة في الحكم الإستئنافي الغيابى ، فكلما قام عذر المرض بالمتهم وجوب على الحكم التصدى للدليل المقدم عن هذا المرض ، اما القضاة بتأييد الحكم الجنائي الإستئنافي الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريرا بتجاوزه هذا الميعاد فهو قصور وخلال بحق الدفاع^(٢).

ويراعى دائما ان التقرير باى طريق من طرق الطعن العادلة كالمعارضة والإستئناف ، او الإستثنائية كالنقض من شأن الطاعن نفسه لا من شأن محاميه ولذا فان مرض المحامي عن الطاعن لا يوفر لدى هذا الأخير العذر القوى الذى يحول دون مراعاه ميعاد الطعن ، وبالتالي لا يلزم المحكمة بالرد عليه ومناقشة الدليل المقدم تأييده لهذا العذر .

وإذا كان المحكوم عليه مريضا ، وقدم شهادة مرضية فلا يجوز رفض قبول عذرها بمقوله انه على فرض صحة دفاعه قد

(١) نقض ١٦/١/١٩٧٢ لاحكام النقض س ٢٣ رقم ١٨ ص ٦٥ .

(٢) نقض ٤/٢٣ ١٩٧٢ لاحكام النقض س ٢٣ رقم ١٣١ ص ٥٩٠

نقض ٦/١٢ ١٩٧٢ رقم ٢٠٨ ص ٩٣٣

نقض ١١/٢٠ ١٩٧٢ رقم ٢٨٣ ص ١٢٦١

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والاستئناف

كان بوسعه ان يستأنف بتوكيل محاميه ، فاذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا تكون قد اخطأ ، لأن هذا التكليف الذى كلفته به لا سند له من القانون ^(١) .

وإذا لم يحضر المتهم المحكوم عليه غيابيا بالحبس الجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب التأجيل لمرضه فاجابت المحكمة واجلت القضية لجلسة أخرى وجوب اعلان المعارض نفسه اعلن قانونيا للجلسة المذكورة ^(٢) .

(١) نقض ١٩٤٢/٢/١٦ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٥٣ ص ٦٦
نقض ١٩٥٥/٥/٢٥ احكام النقض س ٦ رقم ٢٨٠ ص ٩٣٧ .
(٢) نقض ١٩٧٦/٦/٢٠ طعن رقم ٣٢١ س ٤٦ ق (غير منشور) .

الباب الثالث

تسبیب الحکم فی المعارضۃ والاستئناف

المبحث الثاني تسبیب الحکم فی موضوع المعارضۃ

يجوز للحكم في موضوع المعارضۃ ان يقضى برفض المعارضۃ وتایید الحكم المعارض فيه لأسبابه ، كما يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تقضى بعدنـڈ بتایید هذا الحكم للأسباب الواردة به والتى اخذ بها الحكم الإبتدائی في المعارضۃ^(۱) وانما اذا صدر الحكم في المعارضۃ بتایید الحكم الغیابی المعارض فيه دون أن يورد اسبابا كافية لإثبات التهمة او يستند الى اسباب الحكم الغیابی ثم تأیید استئنافيا لأسبابه فيكون الحكم غير مسبب^(۲) وكذلك اذا قضى الحكم في المعارضۃ بتایید الحكم المعارض فيه دون الأسباب التي ارتكن اليها في ذلك^(۳) .

وفي الجملة يراعى في تسبیب الحكم الصادر في موضوع المعارضۃ نفس القواعد الواجبة الاتباع بالنسبة لتسبيب الحكم الصادر في موضوع الاستئناف من حيث احوال الإحالة الى اسباب الحكم المطعون فيه وتدارك اوجه النقص والقصور فيها ووجوب الرد على اوجه الدفاع الموضوعية الهامة وطلبات التحقيق المعينة فضلا عن الدفوع القانونية .

وكذلك اذا حكم بالبراءة في المعارضۃ بعد الإدانة في الحكم الغیابی المعارض فيه وجب تفہید اسباب الإدانة ولو ضمنا

(۱) نقض ۶/۱۲ ۱۹۵۰ احکام النقض س ۱ رقم ۲۴۸ ص ۷۶۰ .

(۲) نقض ۱۰/۱۶ ۱۹۵۰ احکام النقض س ۳ رقم ۲۴ ص ۵۸ .

(۳) نقض ۱۱/۲۲ ۱۹۴۸ القواعد القانونية ج ۷ رقم ۶۹۳ ص ۶۵۵ .

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والاستئناف

بما يفيد عدم ثبوت التهمة مثلا لأن المحكمة لا تطمئن الى اقوال شهود الإثبات التي عول عليها الحكم المعارض فيه ، فان تصديق الشاهد او عدمه مناطه اطمئنان القاضى واستراحة وجداه لآقواله ولا سبب غير ذلك ومع ملاحظة انه لا يصح فى المعارضة الحكم بالإدانة بعد البراءة ، لأنها تظلم ، وكان بمقدور المتهم أن يقل الحكم الغيابى ولا يتظلم منه .

وإذا كان الحكم فى المعارضة صادرا من المحكمة الإستئنافية وكان الحكم المعارض فيه قد صدر بالغاء البراءة او بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا ورأت المحكمة الإستئنافية فى المعارضة تأييده بدورها ، وجب عليها فى هذه الحالة ان يكون قضاوها باجماع اراء القضاة مع النص على ذلك فى الحكم فى المعارضة ، والا كان باطلأا " ولا يكفى فى ذلك ان يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد ذكر فيه انه صدر باجماع اراد القضاة ، اذ ان حكمها فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الإستئنافى الا انه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة ^(١) .

(١) نقض ٢٨/٢/١٩٥٤ احكام النقض س ٥ رقم ١٠٠ من ٣١٣
نقض ١١/٣/١٩٥٤ رقم ١٣٧ من ٤١٢ .

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والإستئناف

المبحث الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة باعتبارها كان لم تكن

يقتضي الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن سبباً بما يفيد تخلف المعارض عن الحضور رغم اعلانه بالجلسة . وإذا قدم المعارض عذراً قهرياً باى طريق كان وطلب التأجيل لحضوره ، ورفضت المحكمة التأجيل وحكمت باعتبار المعارضة كان لم تكن ، وجب ان تبين سبب طلب التأجيل وسبب الرفض .

ذلك ان المبدأ العام الذى تجرى عليه محكمتنا العليا يقتضي ضرورة النظر فى اعذار من يتخلون عن حضور جلسات المحاكم الجنائية حتى لا يحاكمون بدون دفاع عن انفسهم مع جواز ان يكون المانع من حضورهم حادثاً قهرياً لا قبل لهم بدفعه اطلاقاً ، او ان يكون عذراً مسلماً بقبوله فى العرف والعادة وان لم يبلغ درجة المنع المطلق كالمرض الذى لا يقدر الإنسان وإنما يقتضى عاقبة الإهمال فيه ، وكتشيع جنازة الأهل والأقربين ، او كتابية طلب للقضاء فى جهة أخرى وما اشبه ذلك^(١) .

فإذا تخلف المعارض عن الجلية المحددة لسماع معارضته وحضر عنه محام وطلب التأجيل ، لأن المعارض أصابه حادث فجائي ، فلم تعر المحكمة طلبه التفاتا ولم تعن بتحقيقه بل حكمت

(١) نقض ٢٨/١١/١٩٣٢ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٥ ص ٣٤ .

الباب الثالث

تبسيب الحكم في المعارضة والاستئناف

باعتبار المعارضة كان لم تكن دون أن تبين في حكمها الأسباب التي بنت عليها رفض طلب التأجيل ، كان حكمها معييناً عيناً جوهرياً يستوجب نقضه^(١).

وكذلك أيضاً انقطاع المواصلات يوم نظر المعارضة بسبب هطول أمطاراً غزيرة فهو عذر قهري يبرر التخلف عن الحضور ويكون القضاء باعتبار المعارضة كان لم تكن اخلال بحق الدفاع فإذا أطمانت محكمة النقض إلى صحة الشهادة المتضمنة هذا العذر وجب عليها النقض والإحالـة^(٢).

ومثله ثبوت وجود الطاعن في منطقه تمر بظروف خاصة في التنقل بسبب العداون يوم نظر معارضته ، فهو عذر قهري مانع من حضور الجلسة^(٣) ومثله ثبوت وجود المعارض في السجن^(٤).

وبطبيعة الحال يلزم أن يكون المعارض قد اعلن بالجلسة المحددة لنظر معارضته اعلاناً قانونياً صحيحاً فإذا تغيب عن الحضور وكان قد اعلن لجهة الإدارـة لعدم الإسـتـدـلـال عليه ، ولم يعلن لشخصه وفي محل اقامته ، فلا يجوز الحكم في المعارضة

(١) نقض ٢٨/٢/١٩٤٤ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٠٧ ص ٤١٠
نقض ٢٠/١١/١٩٧٢ احكام النقض من ٢٣ رقم ٢٨٢ ص ٢٨٢ من ١٢٥٨ ، نقض ٢٨٣
ص ١٢٦١ و ٢٨٥ ص ١٢٢٢ و ٢٩٠ ص ١٢٩٣

(٢) نقض ٥/٧/١٩٧٣ احكام النقض س ٢٤ رقم ١٢٧ ص ٦٢١

(٣) نقض ٦/١٢/١٩٧١ احكام النقض س ٢٢ رقم ١٧٠ ص ٧٠١

(٤) نقض ٦/١٩٦٧ احكام النقض من ١٨ رقم ١٦٦ ص ٨٢٩

نقض ١٥/١٩٧٤ طعن رقم ١٠٩٩ من ٤٣ ق (غير منشور)

الباب الثالث

تبسيب الحكم في المعارضة والاستئناف

باعتبارها كان لم تكن^(١).

نماذج من قصور هذا الحكم في تبسيبه

اذا رفضت المحكمة الشهادة المرضية والمقدمة في المعارضة الإستئنافية مقتصرة على القول بانها لا تطمئن اليها لصدرها من غير اخصائى على خلال الواقع ودون التعرض لفحوى الشهادة واستظهار ما اذا كان المرض ثابت بها لا يعقد الطاعن حتى يصح الفصل في المعارضة في غيابه من غير سماع دفاعه فان ذلك يعد قصورا يوجب النقض والإحاله^(٢).

اذا اقتصرت المحكمة على القول بانه غير ثابت ان الشهادة المرضية خاصة بالطاعن لأنها لا تحمل صورته وذلك على الرغم من أنها تحمل اسمه وقد قدمها محاميه نيابه عنه بالجلسة ودون ان ت تعرض للمرض ثابت بها ودون ان تجرى تحقيقا في صحة هذه الشهادة متى تشككت فيها بلوغا لغاية الأمر فيها ، فأن حكمها يكون قاصرا معينا^(٣).

اذا كان الحكم في المعارضة باعتبارها كان لم تكن قد ارسل قوله فعدم تعوييله على الشهادة دون ان يعرض للمرض الموصوف بها ومؤداته او يورد من الأسباب ما يهدرها او ينال منها ، وكانت محكمة النقض تطمئن الى صحة ما ورد في تلك

(١) من الأحكام الحديثة نقض ١٩٧٤/١/٢١ طعن رقم ١٢١٧ س ٤٣ ق (غير منشور).

(٢) نقض ١٩٧٢/٤/٩ احكام النقض س ٢٣ رقم ١١٧ من ٥٣٦

(٣) نقض ١٩٧٣/٤/٢ احكام النقض س ٢٤ رقم ٩٨ من ٤٧٨

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والاستئناف

الشهادة فان الحكم المطعون فيه يكون معينا بالبطلان^(١).

اذا قضى الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كان لم تكن دون ان يشير الى حصور محامي الطاعن وما ابداه من عذر المرض الذى تعلل به الطاعن ودون ان تعرض المحكمة للشهادة الطبية التى استدل بها على مرضه ان تقول كلمتها فيها فانه يكون مشوبا بما يعييه ويستوجب نقضه والإحاله^(٢).

اما اذا بينت المحكمة فحوى العذر القهري وردت المحكمة على الشهادة الطبية بما يفيد انها لم تقطع بما ورد فيها او لم تطمئن اليها ، او ان لعذر الوارد بها ليس من شأنه ان يحول دون حضور المحاكمة - وكان ذلك لاسباب منطقية سائفة - كان ذلك منها ردا كافيا ، لأن تقدير العذر في النهاية امر موضوعي لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض وكذلك ايضا تقدير الدليل الذى يسند هذا العذر فهو مما يدخل في محضر افتتاح المحكمة بدليل من الأدلة المقدمة في الدعوى ، ولو كان هذا الدليل عبارة عن شهادة طيبة .

الا انه يلاحظ في نفس الوقت انه اذا كان الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن قد صدر من المحكمة الاستئنافية وكان مبني الطعن بالنقض ان الحكم قد اخطأ اذا قضى باعتبار المعارضة كان لم تكن لأن الطاعن لا يختلف عن الحضور الا

(١) نقض ١٤/١٠/١٩٧٣ احكام النقض من ٢٤ رقم ١٧١ ص ٨٢٤ .

(٢) نقض ١٥/١١٥ ١٩٧٤ طعن رقم ١١٠٣ من ٤٣ ق (غير منشور)

نقض ١١/٢/١٩٧٤ طعن رقم ٥٧ من ٤٣ ق (غير منشور) وبنفس التاريخ طعن رقم ٦٠ من ٤٤ ق (غير منشور)

الباب الثالث

أسباب الحكم في المعارضة والاستئناف

لسبب قهري هو المرض ، وكان الطاعن قد قدم لأول مرة مع اسباب الطعن شهادة لإثبات هذا المرض فان لمحكمة النقض في هذه الحالة ان تقدر الشهادة فتأخذ بها او تطرحها ^(١) .

كما يلاحظ انه اذا كان محضر الجلسة ليس فيه ما يشير الى حضور محام عن المتهم او ايه شهادة بمرض المتهم قد قدمت ، ولم يكن بملف الدعوى الا شهادة مرضية خالية من ايه اشارة دالة على انها قدمت لهيئة المحكمة او لكاتب الجلسة ، فإنه لا يكون ثمة دليل على ما يزعمه هذا المتهم في طعنه على الحكم الصادر باعتبار المعارضة المرفوعة منه كأنها لم تكون من ان احدا حضر عنه بالجلسة وقدم تلك الشهادة للمحكمة او انها اطاعت عليها ، وما رتبه على ذلك من قصور الحكم عن الرد على قيام هذا العذر القهري ، ويكون من المتعين رفض هذا الطعن ^(٢) .

وأيضا اذا كان يتضح من الإطلاع على اوراق الدعوى انها قد خلت من الشهادة الطبية المنوه عنها في تقرير الطعن وان محضر الجلسة ثبت فيه ان الطاعن لم يحضر وحضر عنه محام ولم يقدم عذرا عن تخلف الطاعن عن الحضور ... فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا ^(٣) .

(١) نقض ٢١/٦/١٩٤٣ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٢٦ ص ٢٠١

نقض ٢٥/٢/١٩٧٣ احكام النقض س ٢٤ رقم ٥٣ ص ٤٠

نقض ٢٩/٣/١٩٧٣ رقم ٧٦ ص ٣٥٥

(٢) نقض ١٢/٦/١٩٥٠ احكام النقض س ١ رقم ٢٤١ ص ٧٤١ ولنفس المجموعة رقم ٢٤٢ ص ٧٤٤

نقض ١١/٢/١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٣٥ ص ١٦٤

نقض ١٢/٢/١٩٧٣ رقم ٤٢ ص ١٩٨

(٣) نقض ١١/٥/١٩٧٢ احكام النقض س ٢٣ رقم ٢٦٤ ص ١١٦٣

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والإستئناف

اما اذا افترضنا انه قد ثبت في محضر الجلسة حضور المدافع او الوكيل عن المعارض ، واثارته الدفع بالعذر القهري لطلب تأجيل نظر الدعوى مع تقديمها لشهادة مرضية مثبتة لهذا العذر ، فلم يلتفت لها الحكم وقضى في المعارض باعتبارها كان لم تكن بلا رد على العذر او برد غير سانغ ، فعندئذ يمكن النعي على هذا الحكم بالقصور وبالإخلال بحق الدفاع حتى ولو تبين فقد الشهادة المرضية من ملف الدعوى .

وذلك لأن ما ثبت بمحضر الجلسة حجة على صحة ما ورد فيه ولا يمكن اثبات عكسه الا بطريق الطعن بالتزوير عملاً بالمادة ٤٢٠ اجراءات . هذا من جهة ومن جهة أخرى لأنه لا وجه مطلقاً لأن يتحمل المعارض خطأ لا يد له فيه ، هو ضياع الشهادة المرضية بتقصير من قلم كتاب أحدى المحاكم ، سواء أقبل صدور الحكم في المعارض باعتبارها كان لم تكن ام بعد صدوره ، وسواء أقبل صدور الحكم في المعارض باعتبارها كان لم تكن او بعد صدوره ، وسواء أقبل التقرير بالطعن بالنقض أم بعد التقرير به .

ويخضع الحكم في المعارض باعتبارها كان لم تكن النظرية العامة في تسبيب الأحكام الجنائية سواء في ديناجته ام في منطقه ، فإذا وقع فيه خطأ جوهري أدى إلى بطلانه ، وصح ذلك وحده سبباً للطعن فيه .

وهو في تسبيبه لا يثير صعوبة تذكر ، اذا لم يدفع بغير ادلة المعارض لعذر قهري ، اذ يكفي حينئذ في تسبيبه أن يقال فيه ان المتهم المعارض غاب عن الجلسة رغم اعلانه قانوناً بها^(١) .

(١) راجع مثلاً نقض ١٩٢٩/١/٣ القواعد القانونية ج ١ رقم ١٠٧ من ١٢٤

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والاستئناف

وقد قضى في هذا الشأن بأنه اذا كان الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية ، باعتبار المعارضة كان لم تكن ، والحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه شكلا ، كلاما خال من بيان ان المتهم أعلن بالجلسة التى كانت محددة لنظر معارضته وقضى فيها باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، فان محاسبته على أن ميعاد استئنافه بدأ من يوم صدوره لا يكون لها سبب فى البيانات الواردة بالحكم ، ويكون هذا الحكم متعمينا نقضه لقصوره ^(١) .

هذا اذا لم يحضر المعارض ، اما اذا حضر وكيله ودفع بقيام عذر قهرى منعه من الحضور وجب على المحكمة اذا رفضت التأجيل وقضت فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن ان تبين فى حكمها هذا الطلب والأسباب التى بنى عليها ، والأسباب التى بنت عليها رفض طلب التأجيل والا كان حكمها معيبا عيبا جوهريا پستوجب نقضه ^(٢) هذا وقد عالجنا موضوع العذر القهرى تفصيلا فيما سبق ، بما يغنى عن التعرض له من جديد هنا ^(٣) .

واذا كان الحكم الإستئنافى قد أخطأ اذ قضى باعتبار المعارضة كان لم تكن ، مع أن الطاعن لم يتختلف عن الحضور الا لسبب قهرى هو المرض ، وكان قد قدم لأول مرة مع أسباب الطعن بالنقض شهادة لإثبات هذا المرض ، فإن لمحكمة النقض

(١) نقض ١٩٤٢/١١/٢ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٨ ص ٦ .

(٢) راجع مثلا نقض ١٩٦٢/٦/٢٥ احكام النقض س ١٣ رقم ١٤٠ ص ٥٥٦ .

(٣) راجعه ما سبق فى س ٢٦٧ ، ٦٧١ .

في هذه الحالة أن تقدر الشهادة فتأخذ بها أو تطرّحها^(١).

ضوابط الدفع يبطلان هذا الحكم

يخلص مما نقدم ان الطعن في الحكم باعتبار المعارضة
كان لم تكن سواء بالاستئناف ام بالنقض يجوز كلما وقع فيه
بطلان ، او اذا وقع في الاجراءات بطلان اثر فيه ، ويكون ذلك
في مثل الأحوال الآتية :

(أ) اذا تبين ان المعارض لم يكن قد اعلن بالجلسة اصلا او اعلن اعلانا غير صحيح ، فصحة الإعلان تتوقف عليها صحة الحكم باعتبار المعاشرة كان لم تكن .

(ب) اذا تبين ان المعارض رغم اعلانه لم يتمكن من حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لعذر قهري لديه . والدفع بالعذر القهري يكون بحسب الأصل امام محكمة الموضوع ، ولكن يجوز الدفع به واثباته فى النقض اذا تعذر ابداؤه فى الاستئناف .

(ج) اذاً تبين أن المعارض حضر الجلسة الأولى المحذدة لنظر معارضته ، ولو تخلف عن حضور باقى الجلسات ، وقضى رغم ذلك باعتبار معارضته كان لم تكن ، اذ بحسب قضاء النقض الراهن لا يمكن عندذاك الحكم باعتبار معارضته كان لم تكن ، بل يجب الفصل في موضوع الدعوى بالقبول او

(١) نقض ٢١/٦/١٩٤٣ القواعد الفانوية ج ٦ رقم ٢٢٦ من ٣٠١

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والاستئناف

بالرفض ، متى كانت جائزة ومقوله شكلا (١) .

(د) اذا ثبتت في محضر جلسة المعارضة غياباً المعارض خطأ رغم حضوره فقضى في المعارضة بحكم باطل باعتبارها كان لم تكن .

(هـ) اذا تبين ان وكيل عن المعارض قد حضر في الأحوال التي يجوز فيها التوكيل امام المحاكم الجنائية ، وقضى رغم ذلك باعتبار المعارضة كان لم تكن .

(و) اذا حضر المعارض قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة باعتبارها كان لم تكن فرفضت المحكمة اعادة نظر المعارضة ، ذلك ان الحكم باعتبار المعارض كان لم تكن لا يجوز باتا الا بعد انتهاء الجلسة التي صدر فيها .

(ز) اذا وقع قصور في تسبيب هذا الحكم ، ويتحقق ذلك بوجه خاص عند الدفع بتوافر عن قهرى منع المعارض من حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته اذا لم يرد الحكم على هذا الدفع وعلى الدليل المثبت له - اورد على ايهمما بأسباب غير كافية او غير سانفة .

وهذه كلها من صور البطلان في الحكم ، او في الاجراءات المؤثرة في الحكم فتصبح وبالتالي سبباً للاستئناف من المحكوم عليه ، كما تصبح سبباً للطعن بالنقض بعد استفاد

(١) نقض ١٩٦٧/١٩ احكام النقض س ١٨ رقم ٨ من ٦٠ .

الباب الثالث

أسباب الحكم في المعارضه والاستئناف

طريق الاستئناف اذا كان الحكم صادرا من محكمة اول درجة وينبغي عندئذ اشارة الدفع بالبطلان امام المحكمة الاستئنافية وكذلك اثبات اسبابه ، فأسباب الدفع موضوعية والتحقيق الذي يجرى لإثباتها هو من اختصاص المحكمة الاستئنافية ، ورسالة محكمة النقض هي ان ترافق فحسب هذه الأخيرة في ردتها على الدفع بالبطلان ، وعلى توافر اسبابه ، بأن يكون الرد بأسباب صحيحة سائغة ، مستمدة من ظروف الدفع ومما تكشف عنه تحقيق أسبابه .

اما اذا كان الحكم صادرا لأول مرة من المحكمة الاستئنافية فقد جازت اثاره الدفع بالبطلان في النقض ، متى كان من المتعذر التمسك به امام المحكمة التي اصدرت الحكم ، وعندئذ تكون محكمة النقض هي المختصة بتحقيق اسبابه ، متى كان هذا التحقيق لازما لفصل في الطعن على الا يمس التحقيق الواقع التي اثبتها الحكم المطعون فيه ان كان قد ثبت فيه شيء له صله بالدفع .

ومن ذلك ان يدفع الطاعن بأنه لم يكن قد اعلن بالجلسة المحددة لنظر معارضته امام المحكمة الاستئنافية او انه اعلن اعلانا لا يصح أن يبني عليه الحكم في المعارضه باعتبارها كان لم تكن ، كاعلانه لجهة النيابة او الادارة ، او بان هناك اي عذر قهري منعه من المعارضه في الميعاد او منعه من الحضور في جلسة المعارضه في الحكم الاستئنافي ، فتفصل محكمة النقض عندئذ فقط في مثل واقعة عدم الإعلان ، او في توافر العذر القهري ، اذا استتبانت لها صحة الدفع نقضت الحكم والا فلا^(١).

(١) من الأحكام الحديثة نقض ١٩٧٤/١١/٤ طعن رقم ٥٥٠ س ٤٤ ق (غير منشور) نقض ١٩٧٦/٦/٢٠ طعن رقم ٣٢١ س ٤٦ ق (غير منشور) .

الباب الثالث

تسيير الحكم في المعارضة والاستئناف

ومبني الطعن بالنقض يكون عندذا هو البطلان في الحكم او في الإجراءات المؤثرة في الحكم ، بحسب الأحوال ، وليس هو الخطأ في تطبيق القانون ، لأن هذا الوجه الأخير من اوجه الطعن بالنقض ينصرف إلى الخطأ في القانون الموضوعي فحسب (قانون العقوبات) لا إلى الخطأ في الإجراءات الجنائية ، وما يتصل بها من صور البطلان المختلفة في قواعد المحاكمة والحكم ^(١) .

(١) لمزيد في هذا الشأن راجع مؤلفنا " المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية " طبعة ثانية ١٩٧٣ . الجزء الثاني ص ٣٩٦-٤٨٥ .

الباب الثالث

تسبیب الحکم فی المعارضۃ والاستئناف

الفصل الثاني
تسبیب الحکم فی الاستئناف

دراسة تبييب الحكم الاستئنافي تقتضي معالجة موضوعين : -
أولهما : ضوابط تسبیب الحکم فی شکل الاستئناف وجوازه .

ثانيهما : ضوابط تسبیب الحکم فی موضوع الاستئناف
و سنخصص لكل منهم بمحاذة على حده .

الباب الثالث

تسبیب الحکم فی المعارضۃ والاستئناف

المبحث الأول

تسبیب الحکم فی جواز الاستئناف وشكله

عن جواز الاستئناف

اذا قضت المحکمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف وجب ان تبين السبب ، وعندئذ لا تتعرض لشكله ولا لموضوعه بطبيعة الحال . وقد قضى بأنه اذا كان الحكم اذ قضى بعدم جواز الاستئناف قال " ان الحكم المستأنف ادان المتهم وقد استأنفه بمظنة أن هناك خطأ في تطبيق القانون وانه بمراجعة الأوراق والحكم المستأنف تبين عدم وجود أى خطأ الأمر الذي يصبح معه استئناف المتهم غير جائز " فإن ما أورده الحكم من ذلك لا يبين منه وجه الخطأ في القانون الذي استند اليه المتهم في رفع الاستئناف ، ولا كيف بان للمحكمة عدم وجود خطأ في الحكم المستأنف ما لا يمكن معه لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا فصورا يعييه بما يستوجب نقضه . (١)

عن شكل الاستئناف

ينبغي ان يشير الحكم الاستئنافي الى ان الاستئناف في الميعاد اذا قضى بقبوله شكلا : اما اذا قضى بعدم قبوله شكلا وجب بيان ماهية العيب في الشكل الذي استوجب هذا القضاء .

ويحدث في كثير من الأحيان ان يقدم المستأنف عذرا قهريا لتأخيره في الاستئناف بالتقدير به بعد الميعاد و اكثر الأعذار

(١) نقض ٦/١٢/١٩٥٤ احكام النقض من ٦ رقم ٧٧ ص ٢٢٨.

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والإستئناف

الأعذار شيوعاً المرض الذي يستوجب من المريض ان يلزم داره لا يغادرها ، لأنه تخشى عاقبة الأهمال فيه ، وهو يثبت عادة بشهادة طبية . والمحكمة غير مطالبة بالأخذ بما ورد فيها تطبيقاً لقاعدة ان لها دور غيرها تقدير المانع الفهرى على وجه عام - اللهم الا اذا كانت العلام التي تبديها لرفض العذر يستحيل التسليم لها عقلاً^(١) . ولذا فهى مطالبة ببحث الشهادة الطبية ، وتقدير قيمتها كدليل على مرض المحكوم عليه - وجسامته مرضه وتاريخه ، ثم تتعرض لتعذره في التأخير على اساس ما يظهر ، فإذا اغفلت ذلك في الرد عند عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد فيكون حكمها قاصر البيان متعميناً نقضه^(٢) . وقد عالجنا ذلك تفصيلاً فيما سبق عند الكلام في تسبيب الحكم في شكل المعارضة فنجيل القارئ إليه لخضوع الحالين لنظرية واحدة مشتركة .

اما اذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك امام المحكمة . في صدد عدم تقريره بالإستئناف في الميعاد القانوني محسوباً من يوم صدور الحكم المستأنف بأنه كان مريضاً فقط ، بل تممسك ايضاً وبصفة اصلية بأنه ما كان يعلم بصدور ذلك الحكم في اليوم الذي صدر فيه لأن القضية لم تنظر في اليوم الذي كان محدداً لنظرها ، بل أجلت ادارياً ولم يعلن هو بذلك للحضور في اليوم الذي عين لنظرها ، واستدل على ما قاله من ذلك بما اثبتته وكيل النيابة في رول النيابة عن القضية في الجلسة التي حصل فيها التأجيل

(١) نقض ١٣/٣/١٩٥٢ احكام النقض من ٣ رقم ٢١٩ ص ٥٩٢.

(٢) نقض ١٤/١٠/١٩٤٦ مجموعة عاصم كتاب ١ رقم ٢ من ٣ و ١٩٤٨/١/٢ نفس المجموعة كتاب ٣ رقم ٢٠ ص ٢٥ .

الباب الثالث

أسباب الحكم في المعارضة والاستئناف

فأنه لما كان هذا الدفاع مهما ، اذ هو لو صح لما جازت محاسبة المتهم على اساس ان الميعاد لا يبدأ في حقه الا من يوم علمه رسميا بصدور الحكم المستأنف - لما كان ذلك كان من الضروري أن يرد الحكم على هذا الدفاع ، فإذا هو لم يرد عليه - ثم قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم المستأنف ، فإنه يكون قد جاء قاصرا في بيان الأسباب قصورا يعييه ويستوجب نقضه^(١).

بل حكم بأنه اذا كانت المحكمة الإستئنافية قد حاسبت المستأنف على اساس ان ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صدور الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن لا من يوم اعلانه به ، ولم تبين تدعيمها لقضائتها بذلك انه كان معلن اعلانا قانونيا بالجلسة التي صدر فيها الحكم وانه لم يكن عنده عذر قهري منعه من الحضور ، فإنه تكون قد قصرت في بيان الأسباب التي بنت عليها قضاهاها^(٢).

كما حكم بأنه اذا كان الطاعن قد دفع لدى المحكمة الإستئنافية بان الحكم المستأنف صدر من محكمة اول درجة في تاريخ غير التاريخ الوارد به وطلب اعطاءه مهلة لتقديم شهادة رسمية تثبت صدوره في التاريخ الذي يقول به ، ومع ذلك قفت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا دون ان تمكنته من اثبات دفاعه ، وكان يبين من الإطلاع على تقرير الإستئناف ان الحكم صدر في التاريخ الذي يقول هو به - فهذا الحكم يكون معينا لإخلاله بحق الدفاع وينتعين نقضه^(٣).

(١) نقض ١٢/٤/١٩٤٣ القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٥٧ من ٢٢٣.

(٢) نقض ٦/١ ١٩٤٢ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤١٧ ص ٦٧٢.

(٣) نقض ٩/٦ ١٩٥٣ احكام النقض س ٤ رقم ٣٤٣ ص ٩٥٤.

الباب الثالث

أسباب الحكم في المعارضة والاستئناف

وقضى أيضاً بان المرض من الأعذار القهيرية التي تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة في المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها ، ودون التقرير بالاستئناف في الميعاد . فإذا قضت المحكمة بتأييد الحكم الاستئنافي الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريراً لتجاوز هذا الميعاد فان ذلك يكون قصوراً وخلالاً بحق الدفاع^(١) .

ومن المقرر ان استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون ان ينصرف اثر الاستئناف الى الحكم الغيابي الابتدائي لاختلاف طبيعة كل من الحكمين .

فإذا أغفل الحكم الاستئنافي الفصل في شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بما لم يكن مطروحاً عليه فإنه يكون معيباً وإذا كان الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها قد طبق القانون تطبيقاً سليماً فإنه يتبع مع نقض الحكم المطعون فيه تصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف^(٢) .

(١) نقض ١٢/٦/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٠٨ ص ٩٣٣ .

(٢) نقض ٢٥/٥/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ رقم ١٧٧ ص ٧٥٣ .

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضه والاستئناف

المبحث الثاني

تسبيب الحكم في موضوع الاستئناف

اذا رأت المحكمة الإستئنافية في الموضوع تأييد الحكم الإبتدائى ، وكانت كافية سليمة فلها ان تستند اليها دون حاجة الى اعادة سردها من جديد او الاضافة عليها بل يكفى مثل قولها " حيث ان الحكم الإبتدائى فى محله للأسباب التى بنى عليها ، ومن ثم يتعمى تأييده فلذلك " . اذ قد جرت محكمتنا العليا على القول بأنه " لا مانع من ان يتخذ الحكم الإستئنافى اسباب الحكم الإبتدائى اسبابا لما قضى به ، وعندئذ تكون هذه كلها جزء من الحكم الإستئنافي " ^(١) .

اما اذا خلا الحكم الإستئنافى من الأسباب التى استندت اليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف ، فلا هو اخذ بالأسباب الواردة فيه ولا جاء بأسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، كما خلا من البيانات الأخرى التى نصت عليها المادة ٣١٠ فإنه لا محل لافتراض انه قد بدأ الحكم الإبتدائى لأسبابه ، وبالتالي يكون باطلا متعينا نقضه ^(٢) .

(١) نقض ٤/١٠/١٩٥٤ احكام النقض س ٦ رقم ٣ من ٥ و ١٢/١٨/١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٧٢ ص ١٢٨٠

نقض ٦/١٢/١٩٧١ من ٢٢ رقم ١٧٢ ص ٧٠٧ .

نقض ٤/١١/١٩٧٤ طعن رقم ٨٠٨ من ٤٤ ق (غير منشور)

نقض ٥/١/١٩٧٦ طعن رقم ١٤٨١ من ٤٥ ق (غير منشور) .

(٢) نقض ٧/٥/١٩٥١ احكام النقض س ٢ رقم ٣٨٧ من ١٠٦٢

نقض ١٢/١/١٩٧٦ طعن رقم ١٥٢٥ من ٤٥ ق (غير منشور) .

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والاستئناف

وكذلك ليس للمحكمة الإستئنافية ان تؤيد الحكم الإبتدائى لأسبابه وتنخلى بذلك عن حقها - بل واجبها - فى اعادة تقدير الواقع من جديد . فهى درجة فى التقاضى وعليها اذ رأت ان محكمة الدرجة الأولى اخطأ فى التقدير " ان ترجع الأمور الى نصابها الصحيح وتفصل فى موضوع الدعوى بناء على ما تراه هي من واقع اوراها والأدلة القائمة فيها . لما كان ذلك فان المحكمة الإستئنافية اذا قالت فى واقعة اهانة هيئة المحكمة فى عبارة مطلقة ان محكمة اول درجة هي وحدها صاحبة التقدير الصحيح والتفسير السليم لل فعل الذى وقع من المتهم فى حقها تكون قد أخطأ ، اذا كان الواجب ان تقدر هي ذلك الفعل وتقول كلمتها فيه على هدى الواقع والأدلة المطروحة عليها ومنها ما قالته محكمة اول درجة ... " (١) .

وإذا أجرت المحكمة الإستئنافية تحقيقاً لدفاع هام كطلب الدفاع وليس أن تؤيد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون ان ترد على هذا الدفاع الهام فى ملابساته التي استجدت ، والا كان هذا منها قصوراً يعيّب الحكم . وقد عالجنا فيما سبق متى تلتزم المحكمة الإستئنافية باجابة الدفاع الى ما يطلبه من اجراء تحقيق وسماع شهود .. والا كان ذلك منها اخلالاً بحق الدفاع ، او بطلاناً فى الإجراءات رغم انها تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق فقط.

الرد على كل دفاع جديد موضوعياً كان أم قانونياً
ولما كانت المحكمة الإستئنافية درجة فى نظر موضوع

(١) نقض ١٩٤٥/٣ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣١٧ ص ٦٥٦ .

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضه والاستئناف

الدعوى لذا يجوز للدفاع أن يقدم أمامها ولأول مرة أي وجه دفاع موضوعي أو دفع قانوني سواء أكان مستندا إلى قانون العقوبات أم إلى القانون الإجرائي . وعندئذ تلتزم بالرد على هذا الدفاع أو الدفع في أسباب حكمها أما بالقبول وأما بالتنفيذ بأسباب سانحة ، متى كان هذا أو ذاك جوهرياً مؤثراً على وجه الرأي في الدعوى ، وفي نفس النطاق الذي تقييد به محكمة الدرجة الأولى ، والا كان حكمها قاصراً متعيناً نقضه^(١) .

نماذج من القصور في الرد

إذا كان المتهم بالضرب مع سبق الإصرار قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بانتفاء سبق الإصرار لديه ، ومع ذلك فأنها قضت بتأييد الحكم القاضي بادانته لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى ، أو تقيم الدليل على توافر سبق الإصرار فان حكمها يكون معيناً متعيناً نقضه . ولا يغنى عن ذلك أن تكون العقوبة المقضى بها داخلة في نطاق العقوبة المقررة للجريمة بغير سبق اصرار ، اذا المحكمة في حالة سبق الإصرار مقيدة بالحكم بعقوبة الحبس مما لا يسعه معرفة الرأي الذي تنتهي إليه لو أنها تحولت من ذلك القيد^(٢) .

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى ادان المتهم فى جريمة التبذيد يفهم من أسبابه ان يوم البيع لم يمن هو الذى حدد بمحضر

(١) راجع ما ورد عن ذلك في ص ١٦٣ وما بعدها .

(٢) نقض ٢٦/١١/١٩٥١ احكام النقض ص ٣ رقم ٨٠ ص ٢٣٤

ويلاحظ ان العقوبة هنا غير مبررة راجع فى نظرية العقوبة المبررة La Paine justifier المشكلات العملية الهامة فى "الإجراءات الجنائية" طبعة ١٩٧٣ . الجزء الثاني ص ٢٦ - ١٧٦ .

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والاستئاف

الجزء ، وكان المتهم قد دفع أمام المحكمة الإستئافية بعدم علمه بيوم البيع ، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون ان ترد على ما دفع به المتهم من عدم علمه باليوم الذي حدد للبيع ، مع ان هذا العلم عنصر جوهري في هذه الجريمة - كان حكمها قاصراً فصوراً يعييه بما يستوجب نقضه ^(١) .

اذا كانت المحكمة الإستئافية قد قررت تأجيل النطق بالحكم مع الترخيص للخصوم في تقديم مذكرات ، وفي الجلسة المحددة للنطق بالحكم قضت بتأييد الحكم المستأنف دون ان تتعرض إلى ما ورد به مذكرة المتهم من أن المجنى عليه تصالح معه وقرر في محضر الصلح المرفق بالمذكرة ما يفيد براءته فإنها تكون قد اخطأ . اذ كان الواجب عليها أن تتحقق هذا الدفاع وترد عليه ما دام المجنى عليه قد عدل عن اقواله الأولى التي اتبني عليها حكم الإدانة من أن المتهم كان سبئ النية في اختلاس مال انتمنه عليه ^(٢) .

اذا كان الثابت بمحضر الجلسة ان محامي المتهم قدم لمحكمة ثانية درجة محضر صلح موقعاً عليه من المدعية بالحقوق المدنية تقرر فيه بأنه لم يحصل عليها اعتداء بالضرب من المتهم وان الإجهاض الذي حصل لها انما نشأ عن انفعال نفسي انتابها من جراء المشادة التي وقعت ، وتنقرر فيه كذلك تنازلها عن دعواها المدنية ، ولكن المحكمة تكتبت تحقيق ما اذا كان هذا المستند صادر ا حقيقة من المدعية بالحقوق المدنية

(١) نقض ١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ رقم ٥٢ ص ١٣٩.

(٢) نقض ١٩٤٣/١١/٦ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٧٢ ص ٩٦.

الباب الثالث

سبب الحكم في المعارضة والاستئناف

واعرضت عن تقدير الأثر المترتب عليه قانوناً في حاله ثبوت صدوره منها على مصير الدعويين الجنائية والمدنية بل اكتفت باستبعاده اعتماداً على تخلف المدعية بالحقوق المدنية عن الحضور ، وهي المجنى عليها في جنحة الضرب والمنسوب إليها التوقيع على هذا المستند ، فهذا منها اخلال بحق المتهم في هذا الدفاع^(١) .

إذا كان المتهم بالتبديد قد طلب أمام المحكمة الاستئنافية تقديم الدفاتر الخاصة بالشركة والمخزن الخالص بها ، تحقيقاً لدفاعه ، فقضت المحكمة المذكورة بتأييد الحكم الإبتدائي للأسباب التي بنى عليها ، ولم تشر في حكمها إلى طلب المتهم في هذا الشأن أو ترد عليها ، مع أن تحقيق هذا الدفاع قد يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى - فان عدم اجابته او الرد عليه اخلال بحقه في الدفاع يعيّب الحكم ويستوجب نقضه^(٢) .

إذا كان المتهم قد تمسك في المذكورة المقدمة منه إلى المحكمة الاستئنافية بأنه لم يمر مطلقاً بالعربة قيادته بالشارع الذي وقع الحادث ، بل سلك طريقاً آخر ، وطلب الإطلاع على دفاتر فرق المطافئ الذي يعمل فيها سائقاً لأحدى عرباتها للتحقق من صحة هذا الدفاع ، ولكن المحكمة الاستئنافية أيدت الحكم الإبتدائي الصادر بإدانته ، دون أن تعنى بتحقيق هذا الطلب ، أو ترد عليه بما يفنه ، فان حكمها يكون قاصراً^(٣) .

(١) نقض ١٩٥٠/١/١ أحكام النقض س ٢ رقم ١٥٦ ص ٤٣٧.

(٢) نقض ١٩٥٤/٤/١٠ أحكام النقض س ٦ رقم ١١ ص ٢٥.

(٣) نقض ١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢ رقم ٣١٦ ص ١١٤١.

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والاستئناف

اذا كان الدفاع عن المتهم في افصابة الخطأ قد تمسك بان خطأ لم يقع منه وانه بذل ما في وسعه لوقف الترام ليتفادى الحادث ، فقررت المحكمة استدعاء خبير فني لتحقيق هذا الدفاع ، ثم سمعت هذا الخبير . وعقب الدفاع على اقواله بأنها جاءت مؤيدة له ، ومع ذلك ايدت المحكمة الحكم المستأنف لأسبابه دون ان تبدى رأيها في اقوال الخبير الذي رأت هي ندبه تحقيقاً لدفاع المتهم ، ولم ترد على هذا الدفاع في ملابساته التي استجابت مع كونه هاماً ، فهذا منها قصور يعيّب حكمها^(١) .

اذا كان الطاعن قد ابدي لأول مرة امام المحكمة الإستئنافية أنه قرر الطعن بالتزوير في محضر ضبط الواقعة ، فاحالت المحكمة الأوراق الى النيابة للتحقيق ، ثم استند محامي الطاعن في مرافعته بعدها الى امور قال انها ثبتت في هذا التحقيق ، وكان الحكم قد اكتفى في ادانة الطاعن بالأسباب الواردة بحكم محكمة اول درجة ، دون ان يشير الى الطعن بالتزوير ، ويرد على ما تمسك به الطاعن في دفاعه في شأن ذلك فان الحكم يكون قاصراً مخلاً بدفاعه ويتعين لذلك نقضه^(٢) .

اذا كان الدفاع عن المتهم في تهمة اصدار شيك بدون رصيد قد تمسك امام المحكمة الإستئنافية بان الورقة موضوع المحاكمة حقيقة كمبالة وقد رفعت بشأنها دعوى تجارية وطلب التأجيل لتقديم مستندات فاجلت القضية لهذا السبب ، وبعد ذلك صدر الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه

(١) نقض ١٣/١٠/١٩٥٢ احكام النقض س ٤ رقم ٧ ص ١٤ .
(٢) نقض ٩/٧/١٩٥٣ احكام النقض س ٤ رقم ٣٩٦ ص ١١٦٩ .

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والاستئناف

دون ان يعني بالرد على الدفاع المشار اليه ، فان الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه لتعلق هذا الدفاع بركن من اركان الجريمة لا تقوم الا بتوافره^(١) .

اذا تمسك المتهم امام محكمة ثانى درجة بطلب ندب خبير لمعاينة المسقى محل النزاع ليبيان ما اذا كانت تقع فى ملك المدعى كما ذهبت محكمة اول درجة او انها بعيدة عن ملكه كما يؤكد الطاعن ، فلم تلتفت المحكمة الى هذا الدفاع وادانته دون ان تجيب طلبه او ترد عليه ، ولما كان هذا الطلب مهما لتعلقه بتحقيق الدعوى للوقوف على وجه الحقيقة فيها فان عدم الرد يعتبر قصورا موجبا لنقض الحكم^(٢) .

اذا كان الظاهر من المقارنة بين ما قرره الشهود بمحضر المحاكمة وما اثبتته الحكم الإبتدائى بالنسبة لكل من المتهمين ان المحكمة الجزئية صورت الواقعه بغير ما قرره الشهود واستندت الى كل متهم من الواقع ما كان من الآخر وتمسك احد المتهمين لدى المحكمة الاستئنافية بان الواقع ما كان من الآخر ، وتمسك احد المتهمين لدى المحكمة الاستئنافية بان الواقع التي اثبتتها الحكم المستأنف بالنسبة له لم تصدر عنه ، ومع ذلك ايدت الحكم لأسبابه دون ان يغير هذا الدفاع التفاتا كان حكمها معيبا متعينا نقضه^(٣) .

اما اذا كان الحكم الإبتدائى قد تعرض لأدلة الثبوت وفندتها

(١) نقض ٢٨/٤/١٩٤٧ مجموعة عاصم كتاب رقم ٥٢ ص ١١٠ .

(٢) نقض ١٦/٢/١٩٤٨ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٦١ ص ٩٢ .

(٣) نقض ١١/٧/١٩٣٨ القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٦٥ ص ٣١٨ .

الباب الثالث

أسباب الحكم في المعارضة والاستئناف

فإن عدم تعرض المحكمة الإستئنافية للرد على الأوراق المقدمة لها لا يعيب الحكم مادامت هذه الأوراق غير مؤدية بذاتها إلى ثبوت التهمة إذ أن اغفال المحكمة التحدث عنها يفيد ضمنا أنها اطرحتها ، ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى ادانة المتهمين ، وليس على المحكمة في حاله القضاء بالبراءة ان ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ، بل يكفي ان يكون الرد عليها مستفادا من حكمها بالبراءة استنادا إلى ما اطمأنت اليه من أدلة (١) .

ومن أمثلة التزام الحكم الإستئنافي بالرد على كل دفع هام مسند إلى قانون العقوبات . ولو كان ابدي لأول مرة في الإستئناف ما قضى به من انه اذا كان المتهم قد تمسك امام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان في حاله دفاع شرعا فأنه يكون من المتعين على هذه المحكمة ، اذا لم تأخذ بهذا الدفاع ان ترد عليه بما ينفي قيام تلك الحالة لديه ، اما اذا هي ايدت الحكم الصادر بادانته لأسبابه ، واغفلت الإشارة إلى دفاعه . فان حكمها يكون فاسدا متعينا نقضه (٢) .

ومن أمثله التزامه بالرد على كل دفع جوهري مستند إلى القانون الإجرائي ، ولو كان ابدي لأول مرة في الإستئناف ، ما قضى به من انه اذا كان المتهم قد دفع امام المحكمة الإستئنافية ببطلان التفتيش لأنه لم تسبق تحريرات جدية ، فلم يكن الضابط يعرف اسم المتهم ، ولم يذكر بالمحضر الذي دون فيه تحريراته الا انه علم من مصدر سرى ان المتهم يتاجر في المخدرات وهو

(١) نقض ١/٥/١٩٥٠ احكام النقض س ١ رقم ١٧٨ ص ٥٤٧.

(٢) نقض ٦/١٠/١٩٥٠ احكام النقض س ٢ رقم ١٥ ص ٣٧ .

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والاستئناف

مala يصلاح لتبير التفتيش ، وكان الحكم الاستئنافي قد ايد حكم محكمة اول درجة لأسبابه ، ولم يعتن بالرد على هذا الدفع ، الذي ابداه الطاعن امام المحكمة الاستئنافية لأول مرة ، فان الحكم يكون قد شابه القصور مما يعييه ويستوجب نقضه ^(١).

ومن انه اذا كان المتهم تمسك امام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز نظر الدعوى ضده لسابقة الفصل فيها ، والمحكمة بعد ان امرت بضم الدفع للموضوع اصدرت حكمها بالإدانة دون ان ترد على الدفع فان هذا يعد قصورا موجبا لنقض الحكم ^(٢).

وقد اشار الى القول اذا ان المحكمة الاستئنافية درجة في نظر موضوع الدعوى فيجوز ان تبدي امامها لأول مرة كافة اوجه الدفاع الموضوعية ، وطلبات التحقيق المعينة والدفوع القانونية بل والدفوع الإجرائية التي لا تسقط الحق فيها بعدم ابدائها قبل التكلم في الموضوع . وهي ملزمة بالرد عليها في اسباب حكمها اما بالقبول واما بتنفيتها باسباب كافية سائنة متى كانت هامة يتوقف عليها مصير الفصل في الدعوى ، والا كان حكمها قاصرا معيينا ، وذلك في نفس النطاق الذي تتقيد به محكمة الدرجة الأولى . وكل الفارق بينهما هو في ان المحكمة الاستئنافية لا تسمع بحسب الأصل شهودا في الجلسة بل تحكم على مقتضى الأوراق .

تدارك النقص في بيانات الحكم المستأنف
وإذا كانت اسباب الحكم الإبتدائي غير سليمة او خلت من

(١) نقض ٢٧/٦/١٩٥٣ رقم ٦٣٤ - ٦٣٥ من ٢٣ ق (غير منشور).

(٢) نقض ١٢/٥/١٩٤٧ مجموعة عاصم كتاب ٢ رقم ٥٢ من ١١٣.

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والاستئناف

البيانات الجوهرية الواجب اثباتها فيه ، وجب على المحكمة الاستئنافية ان تحرر اسبابا جديدة ، فان لم تفعل وايدته لاسبابه بطل الحكم الإبتدائي والإستئنافي تبعا له لاستناده الى حكم لا وجود له قانونا^(١) ولذا قضى مثلا بأنه اذا كان ما اورده الحكم الإبتدائي عن اقوال الشهود الذين استند الى اقوالهم فى ادانته الطاعن لا يبين موضوع شهادتهم ومفادها ، وكانت المحكمة الاستئنافية بعد ان اجرت تحقيقا فى الدعوى لم تورد فى حكمها شيئا يزيل قصور الحكم الإبتدائي ، فإنه يتبع نقض الحكم^(٢) .

وخلو الحكم الإبتدائي من تاريخ صدوره يبطله كما سبق ان بيانا^(٣) فإذا اخذ الحكم الاستئنافي بأسباب الحكم الإبتدائي دون ان ينشئ لقضائه اسبابا جديدة ، كان باطلا بدوره^(٤) .

ولكن اذا اخذ الحكم الاستئنافي بأسباب الحكم الإبتدائي الذى خلت ديباجته من اثبات اسماء اعضاء الهيئة التى اصدرته فان هذا النقص لا يعيي ايها ما دام هذا البيان قد اثبت بمحضر جلسة اول درجة^(٥) .

(١) نقض ١/٢٦ ١٩٥٣ احكام النقض من ٤ رقم ١٦١ ص ٤١٢ .

(٢) نقض ٩/٢/٩ ١٩٥٤ احكام النقض س ٥ رقم ١٠٧ ص ٣٢٧

نقض ١/٢٦ ١٩٥٣ من ٤ رقم ١٦١ ص ٤٢١

نقض ٣/٨ ١٩٦٥ من ١٦ رقم ٤٧ ص ٢٢٠

نقض ١/٢ ١٩٦٧ من ١٨ رقم ٣ ص ٣١

نقض ١١/٦ ١٩٦٧ رقم ٢٢١ ص ١٠٧٧

نقض ٥/٥ ١٩٦٩ من ٢٠ رقم ١٣٣ ص ٦٥٢ .

(٣) راجع ما سبق فى ص ١٣ عن بيانات الديباجة .

(٤) نقض ١/١٨ ١٩٧١ احكام النقض س ٢٢ رقم ١٤ ص ٥٨

نقض ٥/٩ ١٩٧١ رقم ٩٧ ص ٣٩٩ .

(٥) نقض ٥/٢٢ ١٩٧٢ احكام النقض س ٢٣ رقم ١٧٨ ص ٧٨٩ وراجع ما سبق فى ص ٢٢ عن بيان الهيئة .

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضية والاستئناف

اما اذا لم يحصل هذا الإثبات وخلا الحكم ومحضر الجلسة الخاصين بالمحكمة الجزئية من بيان اسم المحكمة ، فان الحكم الصادر منها والحكم المؤيد له استئنافيا يعتبر ان كان لا وجود لها^(١) .

وللحكم الاستئنافية ان تدارك ما قد يكون في اسباب الحكم الابتدائي من نقص بأسباب اضافية وتحيل القارئ على باقيها - كما هي واردة في هذا الأخير - بمثل قولها "فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى الواردة في الحكم الابتدائي " ولذا قضى بأنه " اذا كان الحكم الابتدائي قد اشار اشارة صريحة الى نصوص القانون التي عاقب المتهم بموجبهما ، وكان الحكم الاستئنافي قد احال على الحكم الابتدائي وايده لايسباب التي بني عليها ، فان هذه الالحالة تشمل فيما تشمله مواد العقاب^(٢)" كما قضى بأنه لا محل للطعن بخلو الحكم الابتدائي من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام اذا كان الحكم الاستئنافي الذي قضى بتاييده قد استوفاه^(٣) .

بل حكم بأنه حتى اذا كان الحكم الابتدائي قد صدر دون ان توضع له اسباب اصلا ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد وضعت لحكمها اسبابا فليس يدعي في صحة حكمها كون الحكم الابتدائي لم توضع له اسباب^(٤) .

(١) نقض ١٠/١/١٩٧١ احكام النقض س ٢٢ رقم ١١ ص ٤٢.

(٢) نقض ١٥/١١/١٩٥٤ احكام النقض س ٦ رقم ٥٨ ص ١٧٦
نقض ٤/١٢/١٩٥١ س ٣ رقم ٩٥ ص ٢٥٢ .

(٣) نقض ٤/١٠/١٩٥٤ احكام النقض س ٦ رقم ٣ ص ٥ .

(٤) نقض ٢/٤/١٩٤٥ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٣٧ ص ٦٧٨ .

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والاستئناف

وإذا رأت المحكمة الإستئنافية - رغم تأييدها الحكم المستأنف فيما قضى به - ان تحرر اسباباً جديدة لإعتبارات فنية ، ولما تراه فيها من ان تكون او فى بالغرض المقصود من تحريرها ، وبغير ان تحيل القارئ الى اسباب الحكم المستأنف فى جملتها او فى اجزاء منها ، وجب ان يجيء تسبيبها بدوره كافياً صحيحاً مشتملاً على كافة البيانات والعناصر المطلوبة لصحة تسبيب الأحكام ، كما لو كان هذا الحكم صادراً من محكمة الدرجة الأولى فلم يسبق صدور حكم ابتدائى فى الدعوى . ولذا قضى بأنه اذا حكمت المحكمة الإستئنافية بتأييد حكم ابتدائى قاض برفض دفعين فرعيين ، ولم تأخذ فى حكمها بأسباب الحكم المستأنف بل بنته على اسباب جديدة ليس فيها ما يدل على انها قد اعادت النظر فى هذين الدفعين ، فان حكمها هذا لا يمكن اعتباره قد فصل فيها حقيقة ويتعين نقضه^(١) .

التسبيب عند الغاء الحكم المستأنف او تعديله

وإذا الغت المحكمة الإستئنافية الحكم الإبتدائى او عدلت فيه فلا يصح ان تستند الى اسبابه او تحيل اليها الا فى النطاق الذى لم يتناوله الألغاء ، او التعديل فحسب ، اما فيما عدا ذلك فعليها أن تضع اسباباً جديدة كافية ، مستجعة كافة البيانات التى يتطلبها القانون فى حكم محكمة الدرجة الأولى ، ومدلة على صحة قضائها تدليلاً انعقدت له جميع الخصائص التى تلزم فى هذا الأخير والتى بينها تفصيلاً فيما سلف . وينبغي ان تتضمن اسباب الحكم الإستئنافي عندئذ ردًا كافياً سائغاً على اسباب الحكم الإبتدائى بما يفتدها ويقتضى الحكم على خلافها ، دون ان تكون

(١) نقض ١٧/٤/١٩٣٠ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٩ من ٢٥

الباب الثالث

أسباب الحكم في المعارضه والاستئناف

ملزمة بان تناقضها الحساب تفصيلاً بل يكفي ان يكون حكمها هي مبنية على اسباب تؤدي نتيجتها الى الغاء الحكم الابتدائي^(١).

وتتجلى اهمية ذلك - على وجه خاص - عند الحكم استئنافيا بالإدانة بعد البراءة ، او بالبراءة بعد الإدانة .

ففي الحكم بالإدانة بعد البراءة نجد محكمتنا العليا تقرر انه : -
- اذا استنتجت محكمة اول درجة من مجموع ما هو مطروح امامها من الأدلة والوقائع مادة للبرئه ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن في هذه الواقعه والأدلة ذاتها ما يكفي لتكوين الرأي بالإدانة ، فلا حرج عليها في ذلك ، انما يكون عليها في هذه الحاله ان تناقض الأدلة من حيث هي ، وتبين كيف رجحت عندها فكرة الإدانة على فكرة البرئه^(٢) .

اذا حكمت المحكمة الابتدائية ببراءة المتهم ثم جاءت محكمة الاستئناف والغت الحكم الابتدائى وحكمت بعقوبة على المتهم واقتصرت في اسباب حكمها على قولها أن " التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة اشهاد " فان هذا يكون اجمالا غير سائغ لأنه يجب على محكمة الاستئناف بعد أن الغت حكم البراءة ان تبين بكيفية مقنعة عليه الغانها هذا الحكم ومعاقبة المتهم^(٣) .
اذا حكمت محكمة الدرجة الأولى بتبرئه المتهم ثم حكمت

(١) نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ القواعد القانونية ج ١ رقم ١٨٤ ص ٢٢٤ .

(٢) نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٨٥ ص ٧٩ .

نقض ١٩٦٣/١/٢١ احكام النقض من ١٤ رقم ١٢٠ ص ٦٥٨ .

(٣) نقض ١٩٢٩/٤/٢٥ القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٤٢ من ٢٨٣ .

الباب الثالث

تسبیب الحكم في المعارضة والاستئناف

المحكمة الإستئنافية بادانته بدون ان ترد على الواقع لجوهرية التي تأسس عليها حكم البراءة فان الحكم يكون باطلًا واجبا نقضه^(١).

اذا كان الحكم الإستئنافي قد الغى الحكم الإبتدائى مستندا الى اسباب مردها وقائع غير صحيحة لمناقضتها لما هو ثابت فى الأوراق التي اعتمدتها المحكمة ولكنها نقلت منها نقلًا غير صحيح ، فهذه الأسباب تعتبر في حكم المدعومة ، ويعتبر الحكم المشتمل عليها كأنه غير مسبب ، ويكون الحكم الإبتدائى الذى الغى باقيا بقوته المستمدة من اسبابه الصحيحة الواقع^(٢).

اذا ان الحكم الإستئنافي الذى الغى الحكم الإبتدائى وادان المتهم في جريمة القتل الخطأ قد اعتمد ، فيما اعتمد ، على المعاينة التي اجرتها المحقق دون ان يتحدث عن التفسير الذي جاء على لسانه بصددها امام محكمة الدرجة الأولى لما لاحظته من غموضها فانه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه^(٣).

اذا كان الحكم الإبتدائى الصادر ببراءة المتهم مؤسسا على أن الاعتراف الصادر منه لدى البوليس - وهو الدليل الوحيد على ادانته - قد صدر بالإكراه تحت تأثير ما وقع عليه من الضرب الذى اثبته الكشف الطبى ، ثم جاء الحكم الإستئنافي فادان الطاعن اعتمادا على هذا الاعتراف وحده بمقوله انه صدر

(١) نقض ١٩٣١/٣/١٩ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢١٥ ص ٢٧٣

نقض ١٩٣١/٤/٥ ج ٢ رقم ٢٣٠ ص ٢٨٤ .

(٢) نقض ١٩٣٣/١٠/٣١ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٧٥ ص ٦٠٩ .

(٣) نقض ١٩٤٩/١/١٧ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٩٢ ص ٧٥٦ .

الباب الثالث

تبسيب الحكم في المعارضة والاستئناف

من المتهم مختارا دون ان يبرد على ما جاء بالحكم المستأنف من ادلة الاقرارة، فهذا قصورا بعيده ويوجب تحضسه^(١).

- اذا حكم القضايا ببراءة المتهم في قبليه استنادا الى امور استثنى منها المحكمة عدم توفر نية التبذيد عنده، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية وقالت هذا الحكم وقضت بالإدانة دون ان تبين شئ حكمها ما يدل على توفر نية التبذيد لديه، كلان في حكمها تحضور شئ البطلان ويفسح الرد على استئناف حكم البراءة بيجعله متعينا من حيث تحضسه^(٢).

اما اذا اثبتت المحكمة الدرجة الثانية - بما فيه الكفاية - الادلة التي اختلفت فيها بالادلة الموجه، وشكانت تفاصي علني شهادة الشهود القرين لم تجز المحكمة الدرجة الأولى الاخذ بنقوذهم، فكان يغول المحكمة الاستئنافية على ذلك الاقوال، وبعد ان اطمانت اليها وافتقدت صحتها يتخمن بذاته الرد على حكم البراءة الصادر ابتدائيا، "اذ تضيق الشاهد لو عدمه مناطه اطهنتان المحكمة والغير لارتكابها، ولا اسباب له غير ذلك"^(٣).
كما تجيء باتهام متى كان الحكم الاستئنافي قد بين واقعة الدعوى وذكر الادلة التي استثنى المحكمة منها ثبوتها التي يهمه قبل المتهم وكتبت تلك الادلة من شائها زان توقيعى الى المسى الناجحة التي يكتفى عليها سهلها بمعنى للإشارة على ادلة البراءة المنسنة

(١) نقض ١٩٢٧/٧/٢٩ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٩٧ ص ١٠٨.

(٢) نقض ١٩٢٩/١١/٣١ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٦٧ ص ٣٨٣.

نقض ١٩٢٦/٤/٥ طعن رقم ٢ ص ٤٦ في (غير منتشر).

(٣) نقض ١٩٤٢/١١/٢ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٩ ص ٧.

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والاستئناف

اوردها الحكم الإبتدائي^(١).

ولا جناح على المحكمة الإستئنافية اذا هي احالت في ذكر وقائع الدعوى كلها او بعضها الى ما ورد بالحكم الإبتدائي حتى في حاله مخالفتها في النهاية لوجهة نظر المحكمة الجزئية مادام التناقض منتفيا بين ما عولت عليه هي من الحكم الإبتدائي من الواقع الثابتة ، وبين ما استخلصته من هذه الواقع مخالف لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى^(٢).

اما في الحكم بالبراءة بعد الإدانة فنجد محكمتنا العليا تقرر انه:-
 - يجب على المحكمة الإستئنافية اذا الغت حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بالادانة ان تبين في حكمها الواقع التي ترفض قول ذلك المحكمة ولا يكفي ان تقول مثلا " ان تحقيقات محكمة اول درجة غير موصولة لإثبات التهمة " بدون ان تذكر بيان ذلك^(٣).

- اذا كان الحكم الإبتدائي بالإدانة ، ثم حكم استئنافيا ببرئته المتهم ، كان من الكافي ان يشتمل الحكم الإستئنافي بصورة ما على ما يدل على عدم اقتناع المحكمة الإستئنافية بالإدانة السابق القضاء بها ، وأن الرد تفصيلا على اسباب الحكم الإبتدائي لا

(١) نقض ١٩٥٠/١٠/١٦ احكام النقض س ٢ رقم ٢٣ ص ٥٧ .

(٢) نقض ١٩٣٦/١١/٩ القواعد القانونية ج ٤ رقم ٥ ص ٣

نقض ١٩٧٣/٢/١١ احكام النقض س ٤ رقم ٤٠ ص ١٨٠

نقض ١٩٧٣/٣/١٨ رقم ٧٢ ص ٣٢١ .

(٣) نقض ١٩٣١/٣/١٩ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢١٦ ص ٢٧٤

الباب الثالث

تسبيب الحكم في المعارضة والاستئناف

يكون الا عند الحكم بالإدانة بعد البراءة ابتدائياً^(١).

- اذا حكم ابتدائيا بعقوبة وتعويض على المتهم وكان ابتناؤه على اسباب واضحة ، ثم الغى استئنافيا بمقولة انه لا يوجد اي دليل قبل المتهم ، كان الحكم الإستئنافي باطلا ، اذ كان يتبعين على المحكمة الإستئنافية ان تتكلم عن دليل الإدانة وتبيّن ما فيه من ضعف وتفصل فصلا صريحا برأيها فيه^(٢).

- اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم في احراز مخدر استقادا الى نتيجة التفتيش الذي اجرى بمنزله وكشف عن وجود المخدر تحت الفراش الذي كان ينام عليه ، والى شهادة الكونستابل الذي اجرى ذلك التفتيش ، والى اعتراف المتهم عند استجوابه امام النيابة بوجود المخدر على الفرن الموجود بوسط منزله ، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فيرأت هذا المتهم بناء على ما رأته من بطلان التفتيش ، ولكنها اخلفت التحدث عن الاعتراف الذي كان من الأدلة التي استندت اليها محكمة الدرجة الأولى في ادانته ، وذلك دون ان تبين الأسباب التي دعتها الى الاعراض عنه ، فان حكمها يكون قاصر البيان متبعينا نقضه^(٣).

التسبيب عند تعديل العقوبة او وقف تنفيذها
وعند تعديل العقوبة فحسب لا تكون المحكمة مطالبة
بمناقشة تقدير الحكم الإبتدائي فيما قضى به من عقوبة او بايراد

(١) نقض ١٦/١٢/١٩٣٥ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤١١ ص ٥١٤

نقض ١٢/١٢/١٩٣٧ ج ٤ رقم ١٢٢ ص ١٠٩ .

(٢) نقض ٧/١١/١٩٢٩ القواعد القانونية ج ١ رقم ٣١٧ ص ٣٦٢ .

(٣) نقض ٨/٥/١٩٥٠ احكام النقض س ١ رقم ١٩٣ ص ٥٩٠ .

الباب الثالث

أسباب الحكم في المعارضة والاستئناف

أسباب خاصة بهذا التعديل ، مادام ان تقدير العقوبة يدخل في مطلق سلطة المحكمة سواء أكانت ابتدائية ، او استئنافية . فمثلا عند التخفيف لا تلزم ايه اضافة الا بمثل قول المحكمة الإستئنافية انها ترى اخذ المتهم بقسط اوفر من التخفيف ، او انها ترى اخذ المتهم بقسط اوفر من التخفيف ، او انها تكتفى منها مثلا بالحبس شهرا بدلا من شهرين ، او بغرامة مقدارها بدلا من عقوبة الحبس المحكوم بها ابتدائيا . وعند تشديد العقوبة تطبق نفس القاعدة " مادامت العقوبة التي تقضى بها تدخل في متنازل القانون الذي تطبقه ، وذلك لأن رفع معدل العقوبة يرجع إلى تقدير المحكمة وحدها " ^(١) .

و عند الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة ينبغي بيان سببه ، سواء أكان ذلك في الحكم الابتدائي او الاستئنافي ، لأن الأصل في العقوبات نفاذها ، ولأن المادة ٥٥ ع صريحة في ايجاب بيان الحكم لأسباب ايقاف التنفيذ . اما اذا الغت المحكمة الإستئنافية ايقاف التنفيذ المحكوم به ابتدائيا ، فقد قضى بأنها غير ملزمة ببيان الأسباب التي تدعوها اليه اذا بدا لها ذلك ^(٢) وهذا طبعاً مادامت قد اعادت العقوبة الى الأصل الواجب فيها وهو نفاذها . على انه يلاحظ من ذلك انه لا يصح ان يقرر الحكم الإستئنافي انه يأخذ بجميع الأسباب التي استند اليها الحكم الابتدائي ثم ينص في المنطوق مما يعيّب الحكم ويبطله ، وقد اشرنا الى ذلك عند الكلام في عيب التناقض في الحكم ^(٣) .

(١) نقض ١٩٣٠/٢/١٣ القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٩٦ ص ٤٦٨ .

(٢) نقض ١٩٣٦/٤/٢٠ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٥٦ ص ٥٩٢ .

(٣) راجع ما سبق في من ٥١٣ وما بعدها .

الباب الثالث

أسباب الحكم في المعارضة والاستئناف

اما تقدير وقف التنفيذ ، او الغانه فهو بداعه من سلطة محكمة الموضوع وحدها . ولذا قضى بأنه اذا كانت المحكمة الإستئنافية قد الغت وقف التنفيذ المقصى به ابتدائيا لما ارتائه من ان عدم وجود السابق وحده لا يصلح مبررا له ، فلا معقب عليها في ذلك ^(١) . وان النعى على الحكم الإستئنافي بأنه اغفل طلب وقف التنفيذ ولم يرد عليه لا يكون له محل ^(٢) .

وعند تأييد العقوبة المقصى بها ابتدائيا ، لا لزوم لأيراد اسباب خاصة حتى وان اثار الدفاع اسبابا جديدة للتحفيض ، او للرأفة " لأن قضاء المحكمة الإستئنافية بالتأييد يتضمن انها لم تر فيما ابداه الدفاع ما يدعوا الى تعديلهما " ^(٣) .

وإذا اقتصر الحكم الإستئنافي على تعديل العقوبة المقصى بها دون بيانه الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التي بنى عليها ودون الإحاله الى الحكم الإستئنافي فان ذلك يكون مخالفا لنص المادة ٣١ اجراءات ويستوجب نقضه الحكم ^(٤) .

السبب عند الإساءة إلى مركز المتهم
وتصدر الأحكام - بحسب الأصل - بأغلبية الأراء ، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الأراء إلى أكثر من رأيين ، فالفرق الأقل عددا أو الذي يضم أحد القضاة يجب أن ينضم لأحد الرأيين الصادرتين من الأكثر عددا ، وذلك بعدأخذ الأراء مرة

(١) نقض ١٩٤٩/١٢/٢٠ احكام النقض س ١ رقم ٦٥ من ١٨٨ .

(٢) نقض ١٩٥٠/١٠/٢٣ احكام النقض س ٢ رقم ٣٢ من ٧٦ .

(٣) نقض ١٩٤٥/١٥ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٦٢ من ٦٠٩ .

(٤) نقض ١٩٧٢/١٧ احكام النقض من ٢٣ رقم ٢٣ من ٨٦ .

سبب الحكم في المعارضة والاستئناف

الثانية ((م ١٩٦ هـ الفجوات) .

وتفيد ما يتعلّق بالمحاكم الإستئنافية لا يجوز تشديد العقوبة المحكوح بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع اراء قضية المحكمة ((م ١٧٤/٢ اجراءات) . وقد استحدث التقنين الاجرائي الحالى هذه القاعدة لأنّه قدر أن "رأى قاضى اول درجة يحب أن يكون محل اعتبار عند الفصل فى الدعوى المستئنف فيها .. فلذا يمكن رأى احد قضاة الإستئناف مطابقا لرأيه فلا يجوز الغاء البراءة او التشدید ، لأنّه اذا كان هناك محل للترجيع فلهم ما يرجح كفة الرأى الذى يشترك فيه القاضى الذى اجرى تحقيقا في الدعوى ويسعى الشهود بنفسه وهو القاضى الجزئى ، فضلا عنها في ذلك من مراعاه لمصلحة المتهم " .

وقد طبّقت محكمة النقض هذه القاعدة على المعارضة في المحكم المختالف بالغاء الحكم الصادر بالبراءة مع النص على صدوره بالاجماع اراء القضاة فيجب عند تأييده في المعارضة ان يكون هذا التأييد بالاجماع (الأراء ، وان ينص الحكم على هذا الإجماع ، والا كان بطلانا (١) ، ويندّيقول الطعن بالنقض لهذا السبب وحده لا تجري المحكمة جديدة خلافا للقاعدة العامة ، بل تقضى محكمة التقاضي بالغاء الحكم الاستئنافي وتأييد الحكم الجزئى المستأنف (٢) .

(١) نقض ١٩٥٣/٧/٧ احكام النقض س ٥ رقم ١٠٠ ص ٢١٣

ـ تقضي ١٩٥٤/٣/١ رقم ١٣٧ ص ٤١٢

ـ تقضي ١٩٥٥/٥/٦ س ٦ رقم ٢٩٩ ص ١٠٠

ـ حفظ ١٩٣٦/٥/٣ س ١٧ رقم ١٣ ص ٧٠٥

ـ تقضي ١٩٦٣/١/١٩ س ١١ رقم ١٧٢ ص ٨٥٧ .

(٢) تقضي ١٩١١/١ احكام النقض س ١٢ رقم ١٩ ص ١١٣

الباب الثالث

سبب الحكم في المعارضة والاستئناف

كما طبقت نفس القاعدة على الدعوى المدنية ايضاً ، فقضت بأنه اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت للمتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، فلا تملك المحكمة الاستئنافية ان تلغي غيابياً الحكم المستأنف حتى في شطره المتعلق بالدعوى المدنية فحسب وتنقضى باى تعويض الا اذا كان ذلك باجماع اراء قضاها^(١) .

اـ ان شرط الاجماع في الحكم الاستئنافي مقصور على حاله الخلاف في تقدير الواقع والأدلة وتقدير العقوبة . اما تطبيق قانون العقوبات على وجهه الصحيح فلا يحتاج الى اجماع بل يكفي فيه رأى اغلبية المحكمة ، ولو ادى التطبيق الصحيح الى الإساءة الى مركز المتهم ، مادامت النيابة قد استأنفت الحكم الجنـي . وكذلك الحال ايضاً بالنسبة لتطبيق القانون المدنـي على وجهه الصحيح مادام المدعى بالحق المدنـي قد أستأنـف بدورـه الحكم الجنـي الصادر في دعواه^(٢) .

(١) نقض ٦/١٢/١٩٥٤ احكام النـعنـ من ٦ رقم ٨٣ ص ٤٥

نقض ٤/٢٤/١٩٥٦ من ٧ ص ٦٤٦

نقض ٣/١٦/١٩٧٠ س ٢١ رقم ٩٧ من ٣٩٥

(٢) نقض ٣/١/١٩٦٠ احكام النـعنـ من ١١ رقم ٣٩ ص ٢٠١

الباب الرابع

تسبیب الحکم فی الدعوی المدنیة

الباب الرابع

تسبیب الحکم فی الدعوى المدنیة

الباب الرابع

تسبیب الحکم فی الدعوى المدنیة المرفوعة بالتبغیة للدعوى الجنائیة

دراسة تسبیب الحکم فی الدعوى المدنیة المرفوعة أمام
القضاء الجنائی ، بالتبغیة الجنائیة ، تتطلب معالجة اربعة
مواضیع متتابعة وهي :

- اولا : تسبیبه عند عدم قبولها او عدم الاختصاص بها .
- ثانيا : تسبیبه عند الحكم بتعویض ما .
- ثالثا : تسبیبه عند الحكم برفضها موضوعا .
- رابعا : فی الاستئناف والمعارضة
وسنعالج فيما يلى كل موضوع منها فی فصل على حده .

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

الفصل الأول

في تسبيب الحكم عند عدم قبول الدعوى المدنية أو عند عدم الاختصاص بها

اذا رأت المحكمة الجنائية المرفوعة اليها الدعوى المدنية بالتبعة للدعوى الجنائية ان تقضى بعدهم قبولها لأى سبب كان مثل انعدام الصفة او المصلحة او لانقضاء الحق فى التعويض لمثل التصالح او الوفاء او التنازل عن نفس الحق وجب ان تشير الى السبب في حكمها ، والا كان قاصرا معينا . وكذلك الشأن ايضا اذا رأت عدم ولايتها بها لأن الضرر المدعي بالتعويض عنه غير مترب ترتيبا مباشرا على نفس الفعل الذى اقيمت عنه الدعوى الجنائية ، وجب ان تبين ذلك في حكمها .

ذلك أنه يلزم لاختصاص المحاكم الجنائية بالفصل في التعويضات المدنية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الجريمة والضرر ، بما يترب على ذلك من نتائج مختلفة أهمها :

اولا : انه ليس للمحاكم الجنائية ولاية فيما يتعلق بالتعويضات المترتبة على المسئولية العقدية ، ولو اتصلت بجرائم مقامة عنها الدعوى الجنائية .

ثانيا : انه ليس للمحاكم الجنائية ولاية فيما يتعلق بالواقع الذى لم تقم عنها الدعوى الجنائية ، سواء أكانت جنحة أم شبه جنح ولو كان اتصالها قريبا بالجريمة التى اقيمت عنها الدعوى.

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

ثالثا : انه ليس للمحاكم الجنائية ان تخلط بين خطأ المتهم المقدم امامها وخطأ المسئول مدنيا عنه ، فتلزم هذا الأخير بالتعويض عن خطنه هو ، بدلا من خطأ المتهم المقاومة عنه الدعوى الجنائية.

رابعا : انه ليس للمحاكم الجنائية ان تخلط بين خطأ المتهم الذي اقيمت عنه الدعوى الجنائية وخطنه هو بمقتضى مسؤوليته المدنية المفترضة .

ويضيق موضوع المؤلف الحالى عن تحطيل هذه النتائج المختلفة ^(١) وانما الذى يعنينا هنا هو أن نلاحظ أنه اذا قضت المحاكم الجنائية بعدم ولایتها بنظر الدعوى المدنية لسبب من مثل هذه الأسباب الأربعة وجب ان تبينه في حكمها ، وكذلك اذا دفع امامها بذلك وقضت بقبول الدفع ، او برفضه ، كان عليها في الحالتين معا ان تبين سبب قصائهما ، والا كان حكمها معينا للقصور فيه .

هذا وعدم الاختصاص هنا - اذا توافر سببه - من النظام العام لأنه متعلق بولاية كل من القضايان الجنائي والمدنى بنظر ما خصه به القانون من القضائيا " فلم يخرج الشارع عن هذا الأصل الا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى

(١) راجع في هذا الموضوع مؤلفنا " مبادى الإجراءات الجنائية في القانون المصري " طبعة ١١ سنة ١٩٧٦ ص ١٧٣ - ١٨٣ وبحث لنا عن " تحديد مركز المسئول عن الحق المدني امام القضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجديد " في عددي مارس و ابريل سنة ١٩٥٥ من مجلة المحاماه و " المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية " طبعة ٢ سنة ١٩٧٣ الجزء الأول ص ٦٦٧ - ٧٣٨ .

الباب الرابع

سبب الحكم في الدعوى المدنية

التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة إليها باعتبار أن ذلك متفرع عن اقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة لوقائع منسوبة إليهم بالذات قد قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معاً^(١).

وانما اباح القانون المصرى الجمع بين الدعويين الجنائية والمدنية في جهة قضائية واحدة لأنه رأى في ذلك سرعة الفصل في الدعوى المدنية فضلاً عن مزية درء احتمال صدور حكمين من محكمتين مختلفتين في دعويين متصلتين قد يكون بينهما تضارب أو تناقض ، وكذلك مزية تعاون المدعى بالحق المدنى مع النيابة العامة في ثبات الواقع . لذا أخذت شرائع متعددة بمبدأ جواز الجمع بين هاتين الدعويين في قضاء واحد منها قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي والبلجيكى والنمساوى ، حين رفضته أخرى مثل قوانين التحقيق الألمانية والهولندية اعتقاداً منها بمبدأ الإحتفاظ لكل قضاء بولايته الأصلية .

واذ كان عدم ولادة المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية ، ان لم تكن مترتبة ترتباً مباشرأ على ذات الواقع التي اقيمت عنها الدعوى الجنائية ، من النظام العام فإنه يجوز للمحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص متى توافر سببه ، بل يجب عليها ذلك في الواقع . كما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مادام لا يقتضي ثباته تحقيقاً في في الموضوع . وهو بطبيعة الحال لا يقتضي هذا التحقيق لأن قبوله او عدم قبوله

(١) نقض ١١/١١/١٩٤٦ مجموعة عاصم كتاب ١ رقم ١٥ ص ٣٩
نقض ٨/٦/١٩٧٠ احكام النقض س ٢١ رقم ٢٠١ ص ٨٥٥
نقض ٧/١٠/١٩٧٤ طعن ٩٨٥ س ٤٤ (غير منشور) .

الباب الرابع

أسباب الحكم في الدعوى المدنية

متوقف على مجرد تقدير توافر علاقة السببية المباشرة بين الواقعية الجنائية ودعوى التعويض التي رتبها صاحبها عليها ، وهو ما يدل عليه الرجوع إلى مبني التعويض كما هو ظاهر من الحكم أو من أوراق الدعوى .

ويراعى - على أيه حال - ان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية حتى لغير هذا السبب - سبب انتفاء ارتباطها بالدعوى الجنائية ارتباطاً مباشراً - دفع جوهري فينبغي على الحكم أن يتعرض له قبولاً أو رفضاً .

ولذا فإن الدفع المبدى من المسئول المدني بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليه لقصره هو من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن ت تعرض لها وترد عليها ، فإذا ثفت الحكم عن هذا الدفع ولم يرد عليه فإنه يكون معيناً بالقصور بما يستوجب نقضه ^(١) .

ومثل هذا الدفع - رغم أنه جوهري - إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، بالإضافة إلى أنه من الدفوع الثابتة التي يخالطها واقع ، والتي تتطلب بالتالي تحقيقاً من محكمة الموضوع ^(٢) .

ونفس هذه الضوابط تطبق على سائر الدفوع الأخرى المتعلقة بالدعوى المدنية ، ومنها مثلاً الدفع باعتبار المدعى

(١) نقض ٢٠/١٢/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ رقم ٢٢٦ ص ١١٠

(٢) نقض ١٢/٥/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٣٨ ص ٦٨٠ .

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

المدنى تاركًا دعواه^(١) والدفع الصادر من المسئول عن الحق المدنى بأنه غير مسئول عن التعويض لانففاء الصلة بينه وبين المتهم ، او لعدم وقوع الجريمة من هذا المتهم ، او لأن الخطأ المستوجب التعويض لم يقع من التابع بسبب تأدية وظيفته او اثناء تأديتها^(٢) ... فان اغفال الرد على اي دفع من هذه الدفوع الجوهرية يكون فاسدًا في التسبيب واخلال بحق الدفاع وكذلك الرد غير السائع ، او غير المستند إلى الأوراق والوقائع الثابتة .

ومن امثله قصور التسبيب في هذا الشأن ما قضى به من انه اذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف انتهى الى ان حق الهيئة العامة للبريد في التعويض - المطالب به مؤقتا - والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة لها والتي دين المتهم باختلاسها غير ناشئ عن ضرر حاصل من جريمة التبذيد المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكيف ان الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقع المطروحة امام المحكمة مما جبهها عن تمحیص عناصر التعويض المقامة بشأنه الدعوى المدنية فأن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يعييه ويستوجب نقضه والإحاله^(٣) .

ومن امثله عدم قصور التسبيب فيه ما قضى به من انه اذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطته التقديرية ان المطعون ضدهما قد رفعتا دعواهما المباشرة في حدود استعمالهما المشروع لحقهما في التقاضي دون ان ينحرفا في

(١) نقض ٢٠/٦/١٩٥٩ احكام النقض س ٢٠ رقم ١٦٤ ص ٨٢٢ .

(٢) راجع مثلا في نقض ٢١/١١/١٩٧٠ احكام النقض س ٢١ رقم ٢٧٥ ص ١١٤٠ .

(٣) نقض ٢١/٣/١٩٧٠ احكام النقض س ٢١ رقم ٩٣ ص ٣٧٦ .

الباب الرابع

تبسيب الحكم في الدعوى المدنية

استعمال هذا الحق . وانه لم يثبت انهما قصدتا بذلك مضاراة خصمها . وكان هذا الرأى الذى اورده الحكم كافيا وسائغا فى نفى الخطأ التقصيرى فى جانب المطعون ضدهما ، ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى اليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة قبلهما فان ما نشيره فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها ^(١) .

(١) نقض ١٩٧٦/٢/٢٣ طعن رقم ١٨٤٨ س ٤٥ ق (غير منشور) .

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

الفصل الثاني

في تسبيب الحكم بالتعويض

اذا رأت المحكمة ان تقضى بتعويض ما في الدعوى المدنية فيجب ابتداء بيان اساس هذا الحكم . ويكون ذلك بيان يثبت الحكم ادانة المتهم في الفعل الذي استوجب التعويض . وانه الحق ضررا بالمدعى المدني .

وفي اثبات الحكم لوقوع الفعل الضار من المتهمين ما يتضمن بذاته الإحاطة باركان المسئولية المدنية ، ويوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ^(١) .

وتقدير ثبوت اصابه المدعى بالضرر من سلطة محكمة الموضوع بغير عقب عليه من محكمة النقض مادام الحكم قد بين حدوث الضرر ووجه احقيه طالب التعويض فيه ^(٢) ويستوى في ذلك - الضرر المادى مع الأدبي ^(٣) ، دون ما حاجة لبيان عناصر تقدير مبلغ التعويض المحكوم به . ولذا قضى بأنه : -
 - اذا كان ما اورده الحكم يتضمن بذاته حصول ضرر للمدعى من جريمة التزوير التي دين بها المتهم التابع للطاعنة، فلن ما تشير الطاعنة من قصور الحكم في عدم بيان عناصر الضرر يكون على غير اساس ^(٤) .

(١) نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ احكام النقض س ١٨ رقم ٢١٢ ص ١٠٣٤ .

(٢) نقض ١٩٧٢/٦/٢٦ احكام النقض س ٢٣ رقم ٢١٣ ص ٩٥٣ .

نقض ١٩٧٢/٣/٥ رقم ٦٣ ص ٢٦٢ .

(٣) نقض ١٩٧٢/٥/١٥ احكام النقض س ٢٣ رقم ١٦٤ ص ٧٣٤ .

(٤) نقض ١٩٥٤/٥/١٧ احكام النقض س ٥ رقم ٢١٥ ص ٦٤٠ .

نقض ١٩٧٥/١١/١٧ طعن رقم ١١٩٩ ص ٤٥ ق (غير منشور) .

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

- كما حكم بأنه يكفي أن ثبتت المحكمة دخول المتهم مع آخرين لمنزل المجني عليه والشروع في سرقة مواشي منه بالإكراه ليكون ذلك وحده موجباً لتعويض المجني عليه ، وهي ليست بعد هذا الإثبات بحاجة إلى النص صراحة على عليه الحكم بالتعويض^(١) .

وبان إثبات المحكمة في الحكم بالتعويض ان المتهم المحكوم عليه به تعدى على المجني عليه بالضرب ، وإن هذا الضرب نشأت عنه عاهة ، ثم قولها عن التعويض أنها ترى أن طلبه في محله لما اصاب المجني عليه من الأضرار ، فان ذلك يكفي في التسبيب .

وانه اذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعي بالحق المدني بالتعويض المؤقت الذي طلبه ليكون نواه للتعويض الكامل الذي سيطالب به ، بانياً ذلك على ما ثبت لها من ان المحكوم عليه هو الذي ضربه وأحدث ما به من اصابات ، فهذا يكفي لتبرير التعويض الذي قضت به . اما بيان الضرر فانما يستوجبه التعويض الذي قد يطالب به فيما بعد وهذا يكون على المحكمة التي ترفع امامها الدعوى^(٢) .

وانه متى كان ما اورده الحكم يتضمن في ذاته الإحاطة باركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض ، فلا تشريب على المحكمة اذا هي

(١) نقض ١٩٣٣/١١/٢٠ القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٥٨ ص ٢٠٨ .

(٢) نقض ١٩٤٤/٥/١٥ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٥٢ ص ٤٨٦ .

(٣) نقض ١٩٤٤/١٢/٤ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٠٩ ص ٥٤٣ .

الباب الرابع

تبسيب الحكم في الدعوى المدنية

المحكمة اذا هي لم تبين عناصر الضرر الذي قدر على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به ، اذا ان الأمر في ذلك متزوك لتقديرها بغير معقب ^(١) .

والضرر المادى والأدبى سيان ايجاب التعويض ، فلا تشريع على الحكم ان هو لم يبين مقدار التعويض الذى حكم به عن كل من الضررين على حده .

- اما اذا كان الحكم المطعون فيه قد قعد عن بحث ركن الضرر كما تحدث عنه المدعي بالحقوق المدنية ولم يعن بحقيقة ما اثاره من عدم استقرار حاله الضرر لديه وهو دفاع حيوى يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى المدنية مما كان يقتضى من المحكمة ان تمحصه وتفق على صحته وان تتحدث عن تلك المستندات التى قدمها الطاعن وتمسك بدلائلها على عدم استقرار حاله الضرر لديه ... اما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة وهي انها ان المبلغ المحكوم به مناسب فان ذلك لما يبني بانها لم تلزم بعناصر الدعوى المدنية الماما شاملا ولم تحظر بظروفها احاطة كافية مما يعيب حكمها بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب ^(٢) .

وإذا حكمت المحكمة بالتعويض المدنى على اساس مسؤولية المتهم عن الضرر الذى افضى الى الموت ، ثم رأت

(١) نقض ١٢/٥/١٩٦٩ احكام النقض س ٢٠ رقم ٣٨٣١ ص ٦٨٠

نقض ٤/٢/١٩٧٣ رقم ٢٤ ص ٩٧ .

نقض ١٠/٢١/١٩٧٣ رقم ١٨٠ ص ٨١٩ .

نقض ٣/١٤/١٩٦٧ احكام النقض س ١٨ رقم ٧٨ ص ٤١٥ .

(٢) نقض ١٠/٤/١٩٤٤ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٣٦ ص ٤٦٠ .

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

محكمة النقض انه اخطأ في ذلك اذ كان يتعين اعتباره مسؤولاً عن الضرب البسيط فقط ، لأنه بالنسبة للضربة التي افضت الى موت المجنى عليه كان في حاله دفاع شرعي ، فأنه يكون قد اخطأ ويتتعين نقضه فيما يتعلق بالدعوى المدنية ايضا ، والقضاء بالتعويض على اساس الضرب البسيط فقط ^(١) .

وإذا تعددت الجرائم المسندة الى المتهم وجب ان يبين الحكم في الدعوى المدنية عن ايها قضى بالتعويض المحكوم به . على الأقل اذا كان قد قضى بالإدانة في بعضها وبالبراءة في بعضها الآخر . ولذا قضى بأنه اذا كان قد قضى ابتدائيا بادانة المتهم بجريمتي القذف والبلاغ الكاذب وبمبلغ عشرين جنيها تعويضا للمدعي بالحق المدنى عن جريمتي القذف والبلاغ الكاذب ، وكان الحكم الإستئنافي اذ قضى بالبراءة في تهمة البلاغ الكاذب قد قضى في نفس الوقت بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من تعويض ، ولا يبيّن من الحكم ما اذا كان هذا التعويض محكوما به للمدعي بالحق المدنى عن القذف وحده ورغم عدم استئنافه بشأنه ، او أنه يشمل تعويضا للمدعي بالحق المدنى عن واقعة البلاغ الكاذب ايضا رغم براءة الطاعن منها ، فإن الحكم يكون قاصر البيان في الدعوى المدنية مما يعيشه ويستوجب نقضه بالنسبة لها ^(٢) .

ذلك حين حكم بأنه اذا كان المدعي بالحقوق المدنية قد طلب مبلغا على سبيل التعويض عما اصاب ابنه القاصر من ضرر ضرر بسبب جنائي هتك العرض والسرقة المرفوعة بهما

(١) نقض ٢٢/١٢/١٩٥٢ احكام النقض س ٤ رقم ١٠٤ ص ٢٦٩ .

(٢) نقض ٢٩/٤/١٩٧٣ احكام النقض س ٤ رقم ٢٤ ص ٥٥٢ .

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

الدعوى على المتهم ، ولم يكن قد جزاً هذا المبلغ بين الجريميتين فأن المحكمة اذ رأت ان جنائية هتك العرض هي التي ثبتت ، وان التعويض المطالب به غير مبالغ فيه بالنسبة للضرر الناشئ عنها لا تكون مخطئة اذا ما قضت بالمبلغ المطلوب ^(١) .

بيانات الأطراف وصفاتهم

ويلزم ان تبين المحكمة فيما يتعلق بالدعوى المدنية اسم المدعي عليه وعلاقته بالمجنى عليه وصفته فى المطالبة بالتعويض ، والا كان اغفال ذكر ذلك فى الحكم مما يعييه ويستوجب نقضه ^(٢) كما حكم بأنه اذا كان الحكم بالتعويض للمدعي بالحقوق المدنية لم يبين صفة المدعي ولا علاقته بالمجنى عليه ولا بالضرر الذى اصابه من الجريمة ، لا فى الحكم ولا فى محضر الجلسة ، كان باطلا ^(٣) وسيان ان ترد هذه البيانات كلها فى حيثيات الحكم ام فى ديباجته لأن القانون لم يوجب بيانها فى مكان معين من الحكم ^(٤) .

ولذا قضى بان اقتصار الحكم على ايراد اسم المدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها وصيحة على اولادها القصر الثلاثة دون ذكر اسمائهم امر لا يعييه طالما ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا البيان ^(٥) .

(١) نقض ٢٠/١١/١٩٤٤ القانونية ج ٦ رقم ٤٠٢ ص ٥٣٦ .

(٢) نقض ٢١/١٢/١٩٥٤ احكام النقض س ٦ رقم ١٠٨ ص ٣٢٨ .

(٣) نقض ١/٣ ١٩٢٩/١٩٢٩ القواعد القانونية ج ١ رقم ٩٣ ص ١٠٩ .

(٤) نقض ٢٧/٣/١٩٦٧ احكام النقض س ١٨ رقم ٨٤ ص ٤٤٥ .

(٥) نقض ٢٢/١٠/١٩٧٣ احكام النقض س ٢٤ رقم ١٨٤ ص ٨٩ .

الباب الرابع

أسباب الحكم في الدعوى المدنية

ولا يصح الطعن في الحكم بمقوله أنه قضى بتعويض المدعى المدني ، المبينة صفتة بالحكم - من غير تبيان اى سبب له ولا اياضاح من يستحقه من ورثة القتيل ، اذ المفهوم بالضرورة ان التعويض انما هو عن وفاة القتيل ، وأنه انما قضى به للمدعى المدني وحده بصفته المبينة في الحكم ^(١) .

وإذا كانت الدعوى بالتعويض قد أقيمت على المسئول المدني بجانب المتهم ، فإنه يجب بيان اساس مسؤوليته في الحكم وهل هو مسئول عن خطأ تابعه ، او عن خطأ الشخصي والا كان قاصرا ^(٢) . وإذا كان المدعى عليه بوصفه مسؤولا عن الحق المدني قد تمسك بانتفاء مسؤوليته عن التعويض لأنه لا ترتبطه بالمتهم صلة المخدم بالخادم ، فسألته المحكمة على اساس قيام هذه الصلة دون ايراد الدليل عليها كان ذلك فصورا يعيّب الحكم ^(٣) .

وإذا كان المسئول عن الحقوق المدني لم يتمسك امام المحكمة بان المتهم والمجنى عليه كلاهما وقع منه خطأ كان له دخل في الوفاة حتى كان يتبعين على المحكمة توزيع المسؤولية بينهما بنسبة ما وقع من كل منهما ، بل اقتصر على القول بان المجنى عليه هو الذى اخطأ وتسب بخطئه فى وقوع الحادث ، فان المحكمة لا تكون ملزمة بان تتحدث صراحة عن تقسيم المسؤولية ، فإذا هي قضت على المتهم وعلى المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض فذلك مفاده أنها رأت من جانبها

(١) نقض ١١/٧ ١٩٣٢ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤ من ٣ .

(٢) نقض ٦/٢٢ ١٩٥٤ احكام النقض س ٥ رقم ٢٦٠ ص ٨٠٤ .

(٣) نقض ٤/٢٠ ١٩٥٣ احكام النقض س ٤ رقم ٢٦١ ص ٧٢٢ .

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

ان المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع من المتهم^(١).

وإذا أرادت المحكمة الحكم بالتعويض بالتضامن فيما بين المحكوم عليهم وجب أن تثبت في حكمها وجود الإتحاد والتطابق في الإرادات على التعدى أو أن يكون في مجموعه مظهاً لذلك^(٢) وكذلك أيضاً فان الحكم الذي يلزم جميع المتهمين بالتضامن بقيمة الأشياء المسروقة كلها مع كونه لم ينسب في اسبابه إلى كل منهم إلا اخفاء جزء منها يكون خاطئاً لقصور اسبابه ويتعين نقضه^(٣).

وإذا قضت المحكمة بانعدام المسئولية التضامنية بين المحكوم عليهمما لمجرد عدم توافر ظرف سبق الإصرار والترصد في الدعوى دون أن تتقدسي اتحاد إرادتها على الإعتداء واشتراكهما فيه ، فإن ذلك يعد قصوراً في التسبيب بعيوب الحكم لأن عدم توافر سبق الإصرار والترصد لا يتعارض مع اتحاد إرادة الجانيين واشتراكهما فيه معاً^(٤).

عن تقدير التعويض
بالنسبة لتقدير التعويض فان سلطة المحكمة فيه تشبه سلطتها في تقدير العقوبة من جهة أنها تملك هذا التقدير نهائياً .

(١) نقض ١٢/٢ ١٩٤٥/١٢ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٢ ص ١٧.

(٢) نقض ١٢/٢٥ ١٩٣٠/١٢ القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٤٠ ص ١٧٦

نقض ١٩٦٠/٥/٩ احکام النقض س ١١ رقم ٨١ ص ٤٠٧ .

(٣) نقض ١٩٤٥/١١/١٢ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦ ص ٤ .

(٤) نقض ١٩٥٤/١٢/١٣ احکام النقض س ٦ رقم ٩٧ ص ٢٨٨ .

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

اذ هو محض امر موضوعي لا معقب عليه لأحد على حكمها فيه (١) . ولذا فهي غير مطالبة بأن تورد في اسباب حكمها عناصر التقدير ولا اسسه (٢) كما حكم بان لها ان تخفض من مقدار التعويض المطلوب سواء أكان نهائيا ام مؤقتا دون ان تورد ما يبرر هذا التخفيض (٣) وبأنه اذا كان الضرر بطبيعته غير قابل لأن تقدر له قيمة مالية (بان كان محض ضرر ادبى) فان المحكمة تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف عناصر الدعوى ، ومتى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل مناقشتها فيه أمام مكمة النقض (٤) .

اما اذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن اعمال سلطتها في تقدير كما حكم بانه لامصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم في بيان اسباب تخفيض التعويض مادام هو الذي استفاد من تخفيضه .

(نقض ١٦/١١/١٩٥٤ مجموعة احكام)

(النقض س ٦ رقم ٦٦ ص ١٧٨)

التعويض بكامل حريتها في تقدير الأدلة وتحقيق تلك الأدلة ، بان قالت مثلا انه لم يثبت بدليل رسمي ان هناك عاهة او اصابة ، مع ان ذلك الدليل الذى اشترط وجوده ليس بلازم قانونا ، فان حكمها يكون معينا واجبا نقضه (٥) .

(١) نقض ٦/٢٨ ١٩٥٤ احكام النقض س ٥ رقم ٢٦٦ ص ٨٢٦ .

(٢) نقض ٢٢/١٠ ١٩٥١ احكام النقض س ٣ رقم ٤٠ ص ٩٧ .

(٣) نقض ٤/٢٠ ١٩٥٤ احكام النقض س ٥ رقم ١٨٣ ص ٥٤٢ .

(٤) نقض ٣/١ ١٩٤٣ القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٢٦ ص ١٨٦ .

(٥) نقض ١٨/١٠ ١٩٥٤ احكام المنقضى س ٦ رقم ٢٨ ص ٧٩ .

الباب الرابع

أسباب الحكم في الدعوى المدنية

وهذا الوضع - وهو ترك تقدير التعويض ترکا كلیا لقاضى الموضوع - وان كان قد استقر فى شرائع عديدة تشريعا قضاء ، الا انه يبدو لنا جديرا بتدخل الشارع لوضع بعض معايير وارشادات تراعى عند التقدير ، درءا للسلطات التحكيمية الواسعة للمتروكة للقاضى - والذى قد لا تستخدم دائمًا على النحو الذى يتفق والعدالة ، بل على نحو قد لا يخلو من شبهة التحيز او سوء التقدير .

وهذه المعايير والإرشادات المقترحة ينبغي ان تتسم بقدر واحد من المرونة ، لمواجهة جميع الفروض والإحتمالات ، وهى قد تتفاوت تفاوتا ضخما من جريمة الى اخرى ومن واقعة الى اخرى ، ولكن ذلك لا يتعارض البته مع ضرورة وضع بعض معايير تشريعية للارشاد ، خصوصا عندما يكون تحديد الضرر امرا غامضا فضفاضا كما هي الحال في الضرر الأدبى الصرف ، بل ايضا في الضرر المادى اذا لم يكن هو - فحسب - مقدار قيمة المال المغتصب من المجني عليه عن طريق الجريمة ، او المصاريف الالزامية للعلاج ... التعويض عن السب أو العاهة المستديمة أو عن وفاة انسان قريب .

فمن الأنسب في مثل هذه الأنواع من التعويضات وضع قواعد تنظيمية مرنة يمكن أن تستمد من انظمة بعض شركات التأمين ، وتشريعات العمل والتأمینات الإجتماعية ، ويراعى فيها سن المجني عليه ، ومركزه ومهنته ، ومدى ما لحقه من اصابه او من عاهة ... وهذا موضوع يكمل شرحه ويضيف عن تفصيله بطبيعة الحال هذا المقام .

الباب الرابع

أسباب الحكم في الدعوى المدنية

ولما كان تقدير التعويض - في الوضع الحالى لتشريعنا المصرى - مسألة موضوعية فإنه ليس لمحكمة النقض ان تتدخل فيه الا فى حالتين :

الأولى : ان تكون محكمة الموضوع قد اقحمت مالا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون وادخلته في الحساب عند تقديره ، مثل جسامة الخطأ ويسار المسئول عنه ، فعندئذ لمحكمة النقض " أن تعمل على تصحيحه فتستبعد من التعويض المرضى به ما ترى ان محكمة الموضوع قد ادخلته في تقديره على ذلك الأساس الخاطئ " (١) .

وقد حكم في هذا النطاق بأنه اذا كانت المحكمة بعد ان قدرت التعويض الذى حكمت به على المتهم للمجنى عليه قد انهت حكمها بقولها انها ترى أخذ المتهمين بالشدة فى توقيع العقوبة زجرا لهم وعظة لغيرهم والحكم للمدعى المدنى بجميع طلباته ، فالمعنى على هذا الحكم انه " قد راعى لزجر فى القضاء للمدعى المدنى بجميع طلباته فى حين ان التعويض يجب الا يكون مؤسسا الا على ما لحق المدعى من ضرر ، وأن يكون متناسبا مع الضرر - ذلك لا يكون له محل اذ ان حديث الزجر لم يجيء الا منصبا على تقدير العقوبة " (٢) .

والثانية : ان يكون تقدير التعويض غير محتاج الى عناصر متصلة بالموضوع يجب ان تمحضها محكمة الموضوع وتفرغ منها . فعندئذ يكون لمحكمة النقض حق التقدير اذا رفضته

(١) نقض ٢٠/١٢/١٩٤٨ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٢٧ ص ٦٨٠ .

(٢) نقض ٢٣/١٠/١٩٥٠ احكام النقض س ٢ لارقم ٣٥ ص ٨٧ .

الباب الرابع

أسباب الحكم في الدعوى المدنية

محكمة الموضوع بغير سبب صحيح في القانون . وقد حكم بذلك بالنسبة للمطالبة بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت عن اساءة استعمال علامة تجارية ^(١) .

وما يوجبه قانون الإجراءات من الأشارة إلى النص الذي حكم بمقتضاه مقصور على الحكم الصادر بعقوبة . ولذا قضى بأنه اذا لم يقض الحكم الا بالحقوق المدنية للمدعي المدني فلا موجب لذكر نص القانون الذي حكم بمقتضاه ^(٢) .

العرض للدفع وطلبات التحقيق المعينة

والمحكمة الجنائية مطالبة ، فيما يتعلق بالدعوى المدنية ايضا . بالرد عن كل دفاع موضوعي هام ، او طلب تحقيق معين يصدر سواء من المدعي بالحق المدني ، ام المسئول عنه ام من المتهم نفسه فيما يتعلق ب موقفه من هذه الدعوى . وكذلك الشأن بالنسبة الى كل دفع جوهري يستند الى القانون الموضوعي ، وهو هنا القانون الجنائي ، او الى القانون الجنائي ، وهو هنا قانون الإجراءات الجنائية ، لأن الدعوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي لهذا القانون الأخير دون قانون المرافعات المدنية (م ٢٦٦ منه) الا ما استثنى بنصوص صريحة ، او طبقا لبعض الحلول القضائية التي ليس هنا مجال الكلام فيها .

والقاعدة في هذا الشأن هي ان كل ما يتربّ عليه امكان

(١) نقض ١٢/١٢/١٩٤٩ احكام النقض س ١ رقم ٤٩ من ١٤٤

(٢) نقض ١١/٤/١٩٢٩ القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٢٤ من ٢٦٦ .

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

والقاعدة في هذا الشأن هي أن كل ما يترتب عليه امكان القول بقيام الحق المدني ، أو نفيه عن المتهם ، أو عن المنسنول عن هذا الحق يكون الدفع به جوهريا ، ومتطلبا وبالتالي ردا سائغا في اسباب الحكم الموضوع بشرط ان يشار قبيل اقفال باب المرافعة ، وامام محكمة الموضوع - سواء أكانت محكمة الدرجة الأولى أم الثانية . أما اغفال الرد كليا فيعد قصورا في تسبيب الحكم بما يعييه ، كذلك الرد غير الكافي أو غير السائع . اذ لا محل للتفرقه في المعاملة بين مركز الدعوى المدني وهى تخضع امام القضاء الجنائي لنفس قانون الإجراءات الجنائية ومركز الدعوى الجنائية . أو بين حق المتهם في الدفاع وحق المدعى المدني فيه ، أو المنسنول عن هذا الحق .

ولذا قضى مثلا بأنه اذا كان المدعى بالحق المدني قد دفع بلسان محاميه بان الحكم الابتدائى قد قضى به بتعويض قدره الف قرش ، على اساس ان العلاج اقل من عشرين يوما ، مع انه احيل على الطبيب الشرعى بعد شهر من الحادث ، فطلب اعادة الكشف عليه بعد شهرين وانه عولج حوالي تسعين يوما ، وكانت المحكمة قد امرت بتوكيلف النيابة بمخابرة الطبيب الشرعى لإرسال افاده الشفاء الخاصة بالمجنى عليه - متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعد ذلك تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون ان يشير الى هذا الدفاع ويرد عليه ، فإنه يكون قاصر البيان مما يعييه ويستوجب نقضه^(١) .

وانه وان كانت ضوابط ابداء الدفوع الجوهرية وأوجه

(١) نقض ١١/١٩٥٤ احكام النقض من ٥ رقم ٧٨ ص ٢٣٧ .

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

الدافع الموضوعية الهامة ، مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية ، الا انه لا ينبغي اغفال ان القواعد التي تحكم موضوع الدعوى المدنية - بل واجراءاتها - ليست من النظام العام الا فيما استثنى منها لأنها تمس مصالح فردية ومالية بحت على العكس من الدعوى الجنائية . فإذا لم يثر دفاع ما بشأنها تعذر على المحكمة التعرض له في حكمها ، مهما بدا لها جوهريا ، اما اذا اثير بالفعل من صاحب الشأن وطبقا للأوضاع المطلوبة ، وكان جوهريا ، وجب عليها التعرض له في حكمها ، والا كان قاصرا معينا فيما يتعلق بهذه الدعوى.

لذا فإنه اذا اثير دفع ما في احد عناصر الدعوى المدنية من صاحب الشأن وطبقا للأوضاع المطلوبة . وكان جوهريا وجب على المحكمة التعرض له في حكمها ، والا كان قاصرا معينا فيما يتعلق بموضوع هذه الدعوى . ويستوى ان يكون هذا الدفع مستمدًا من التقنين المدنى أم الاجرامى .

ومن هذا القبيل مثلا ان انقضاء الدعوى المدنية بوجه عام ليس من النظام العام ، فلا تملك المحكمة التعرض له من تلقاء نفسها بحسب الأصل ، حين ان انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام فلمحكمة الموضوع ان تتعرض له من تلقاء نفسها بل عليها ذلك متى كان سند الإنقضاء ظاهرا من الواقع التي حققتها ، حتى ولو كان المتهم وهو صاحب الشأن الأول في هذا الإنقضاء لم يفطن اليه فسكت عن ابدائه .

واسباب الحكم بالإدانة في الدعوى الجنائية يصح أن تعتبر

الباب الرابع

أسباب الحكم في الدعوى المدنية

في أحوال كثيرة أسباباً ضمنية للحكم بالتعويض في الدعوى المدنية قبل المتهم . كما أن أسباب الحكم بالبراءة في الأولى لعدم ثبوت الواقعة في حق المتهم يصح أن تعتبر أسباباً ضمنية لرفض التعويض المدني ، بغير ما حاجة في كثير من الأحوال لوضع أسباب أخرى صريحة في شأن الدعوى المدنية .

على أن الأسباب الضمنية لا تعد كافية إلا في نطق محدود لأنها استثناء من قاعدة وجوب ايراد أسباب صريحة لكل ما فصل فيه الحكم ، فلا محل للتوضيع في هذا الاستثناء . وينبغي على أيه حال أن تكون أسباب الحكم المدني متضمنة حقيقة الرد على ما كان ينبغي الرد عليه من أوجه الدفاع المختلفة والدفع القانونية الجوهرية ، متى توافرت شرائط ابداء هذه أو تلك وفي الجملة كل ما كان يلزم ايراده من بيانات لا تستقيم بغيرها الأحكام .

وإذا كانت الدعوى المدنية لم ترفع أمام القضاء الجنائي بل رفعت أمام القضاء المدني فينبعى بطبيعة الحال أن يتقييد هذا القضاء الأخير بقاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني .

والأصل أن القضاء المدني يتقييد فحسب بمنطوق الحكم الجنائي دون حياثاته . الا ان من حياثات الحكم الجنائي ما يقيد القاضي المدني وهي تلك الحياثات " التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم وتحدد معناه او تكمله بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب او كما يقول الأستاذ البرت شافان ان الأسباب التي تحوز حجية الشئ المحكوم فيه أمام القضاء المدني هي

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

الأسباب التي يترتب على تخلفها نقص الحكم لوجود قصور في التسبيب .

والفقه والقضاء في فرنسا يجمعان على ارتباط القاضي المدني بأسباب الحكم الجنائي المتصلة بالمنطق اتصالاً وثيقاً ويستعملون في هذا الصدد عبارات مختلفة فيقولون أن الحجية ثبت للأسباب التي هي روح وعصب الحكم *L'ane et le nerf de la sentet ce* أو الأسباب التي هي دعامة ضرورية للحكم *Le soutien nécessaire* وغير ذلك من العبارات التي تفيد أن الحجية لا ثبت إلا للأسباب المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطق^(١) .

وهناك حالات لابد فيها من الرجوع إلى أسباب الحكم الجنائي لمعرفة مدى تأثيره على القضاء المدني ، كحالة الحكم بالبراءة فيجب الرجوع إلى أسباب البراءة فإن كان سببها عدم وقوع الفعل أو عدم كفاية الأدلة التزم القاضي المدني بهذه الأسباب . وإن كان سبب البراءة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون فلا يجوز الحكم الجنائي إيه حجية أمام القاضي المدني ، ويكون لهذا الأخير كل الحرية في قبول الدعوى المدنية أو رفضها " .

وبطبيعة الحال لا يتسع مقام المؤلف الحالي للإضافة في هذا الموضوع الواسع الذي يخرج عن نطاقه العام .

(١) راجع دوار غالى الدهبى فى رسالته عن " حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدنى " بالقاهرة ١٩٦٠ ص ٢٠٤ - ٢٠٦ .

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

الفصل الثالث

في تسبيب الحكم برفض الدعوى المدنية

اذا رأت المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى المدنية أن تقضي برفض التعويض - وهو ما يتضمن اختصاصها به - فان كل ما يلزمها في اسباب حكمها هو ان تبين اقتناعها بانتفاء الخطأ من جانب المتهم ، أو الضرر من جانب المدعى ، او رابطة السببية بين الخطأ - مع توافره - وبين الضرر . فكلها امور موضوعية تملك تقديرها بغير عقب عليها من احد . وايه عبارة يستفاد منها اقتناعها بانتفاء احد هذه الامور تعد بيانا كافيا في هذا الشأن ^(١) .

ولذا قضى بأنه اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعه ورفض الدعوى المدنية قبله فليس محتما عليها ذكر اسباب للرفض ، بل تغنى التبرئه عن ذكر اسباب خالصة ^(٢) ويشبهه ما قضى به من انه لا يعيي الحکم ان يرفض الدعوى المدنية مع عدم ابداء اسباب هذا الرفض ، مادامت اسباب البراءة تفيد عدم ثبوت الفعل المكون للجريمة ^(٣) .

اما اذا حكم ببراءة المتهم لعدم وجود نص يعاقب على الواقعه المنسوبة اليه ، واقتصرت المحكمة على الحكم برفض

(١) راجع مثلا نقض ١٩٥٤/١١/٢٢ احكام النقض س ٦ رقم ٦٧ من ٢٠١ عن نقى ثبوت الضرر .

(٢) نقض ١٩٢٩/١١/٧ القواعد القانونية ج ١ رقم ٣١٣ من ٣٥٩
نقض ١٩٤٥/٨ ج ٦ رقم ٦٠٧ من ٧٤٧ .

(٣) نقض ١٩٥١/١٠/٨ احكام النقض س ٣ رقم ١١ رقم ٢٢ .

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

الطلبات المدنية كان هذا قصورا منها ، اذ يجب لذلك التحدث عن التعويضات ، وبيان الأسباب التي تستند اليها المحكمة فيما قضى به فيها ^(١) . ذلك أن الواقعة ، ولو كانت لا تخضع لأى نص في القانون الجنائي يصح مع ذلك ان تعد فعلا خاطئا ضارا مما يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر في حكم المادة ١٦٣ من القانون المدني . ومما تختص ايضا بنظره المحكمة الجنائية ، مادامت الدعوى المدنية رفعت من مبدأ الأمر بالتبغية للدعوى الجنائية .

ولهذا قضى مثلا بان براءة المتهم من جريمة النصب بسبب عدم توافر الطرق الإحتيالية لا تمنع من الحكم عليه بالتعويض للمدعي بالحقوق المدنية ، لأن ما اتاه على ما هو ثابت في الحكم ، يكون مع استبعاد الطرق الإحتيالية شبه جنحة مدنية تستوجب الزام فاعلها بتعويض الضرر الناشئ عنها ^(٢) .

كما قضى بأنه اذا برأت المحكمة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لثبت عذر عنده ببرهته في حكمها (ينفي القصد الجنائي) فيجب عليها اذا رأت أن ترفض الدعوى المدنية المقامة من المجنى عليه ان تورد اسبابا خاصة لهذا الرفض ، لأن قيام العذر لدى المتهم لا ينفي حتما تحقق الضرر وثبت المسئولية عن تعويضه ^(٣) .

كما قضى ايضا بأنه اذا قررت المحكمة في الحكم ان

(١) نقض ١٧/٢/١٩٤١ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٢٩ ص ٤٢٤ .

(٢) نقض ٢٤/٤/١٩٤٤ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٣٩ ص ٤٦٤ .

(٣) نقض ١٤/٣/١٩٣٨ القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٧٨ ص ١٦٦ .

نقض ٢٢/٣/١٩١٣ المجموعة الرسمية من ١٤ ص ١١٣ .

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

الواقعة مدنية اى لا عقاب عليها ، ثم انت في النهاية وقررت ان الواقعة غير ثابتة وقضت بناء على ذلك بالبراءة ورفض دعوى المدعي بالحق المدنى ، فأن مثل هذا التناقض موجب لنقض الحكم ، لأن الحكم بعد العقاب جنائيا يتترتب عليه نتائج قانونية غير التي تتترتب على عدم التثبت ، اذ يجوز للمحكمة فى حاله عدم العقاب ان تقضى للمدعي المدنى بالتعويض اذا كان هناك شبه جريمة بخلاف عدم التثبت فان المحكمة لا يجوز لها ذلك^(١).

(١) نقض ٤/١٩١٩ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ٨٥ .

الفصل الرابع

في تسبيب الحكم في المعارضة في الدعوى المدنية واستئنافها

بالنسبة للمعارضة

بالنسبة للمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ، فإنها لا تقبل الا من المتهم والمسئول عن الحق المدني دون غيرهما من الخصوم ، اذ قد حرم منها القانون المدعي بهذا الحق بنص صريح (م ٣٩٩ اجراءات) . ولما كنت الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الدعوى الجنائية (م ٢٦٦) فاننا نحيل القارئ في شأن تسبيب الحكم الصادر في المعارضة فيها الى ما ورد في شأن هذه الدعوى الأخيرة في الفصل الثاني من الباب السابق حيث أن ضوابط التسبيب مشتركة في الحالين .

بالنسبة للاستئناف

اذا كان الاستئناف غير جائز ، لأن التعويض المطلوب لا يتجاوز مثلا النصاب الإنتهائي للقاضى الجنائى وجوب بيان ذلك .
اما القضاء بقبول الاستئناف شكلا فيتضمن القضاء بجوازه .
و عند عدم الجواز لا محل للتعرض للشكل كما هي القاعدة .

ثم ينبغي ان تتعرض المحكمة بالإشارة الى قبول استئناف الحكم الإبتدائى في الدعوى المدنية شكلا و اذا كان هناك عيب في

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

الشكل وجب بيانه والا كان الحكم قاصراً معييناً هذا مع ملاحظة ان ميعاد الاستئناف حتى بالنسبة للدعوى المدنية معتبر فقهها وقضاءاً من النظام العام فعلى المحكمة ان تتعرض له ولو من تلقاء نفسها . وتقضى بعد قبوله شكلاً اذا كان بعد الميعاد مبينة سبب ذلك .

ونرى هنا قاعدة امتداد مواعيد الطعن في الأحكام بسبب العذر الظاهر اسوة بمواعيد الطعن في الأحكام الجنائية ، وفي نفس اطارها . ولذا فالطعن في الحكم المدني كالطعن في الحكم الجنائي منوط بالخصوص انفسهم ، فإذا ما توافر للخصم عذر ظاهر فلا تجوز محاسبته بقاله امكان توكيل غيره في رفع الطعن والا كان ذلك خطأ في تأويل القانون ^(١) .

وإذا بحثت المحكمة العذر الظاهر المقدم منه وجوب عليها أن تقبله إذا افتتحت به ، او ان ترفضه بسباب منطقية سائغة ، والا كان ذلك منها قصوراً في التسبيب واخلال بحق الدفاع على نفس النحو الذي فعلناه فيما سبق في شأن التعرض للعذر الظاهر ^(٢) .

ولما كانت الأحكام الإنتهائية هي وحدتها التي يجوز الطعن فيها امام محكمة النقض فظوا الحكم الإبتدائي من البيانات الجوهرية الازمة لصحة الأحكام - بفرض صحته - لا يعيّب الحكم الإستئنافي ما دام قد تدارك اغفال هذه البيانات واستوفاها وانشا لقضائه اسباباً جديدة ^(٣) .

(١) نقض ١٦/١١/١٩٧٠ احكام النقض س ٢١ رقم ٢٦٦ من ١٠٩٩ .

(٢) راجع ما سبق في س ٢٦٧ ، ٦٧٢ .

(٣) نقض ٢٩/١٢/١٩٥٩ احكام النقض س ١٠ رقم ٢٢٠ من ١٠٧٢ .

الباب الرابع

أسباب الحكم في الدعوى المدنية

ويراعى انه لا يجوز استئناف الحكم الجزئي الصادر في الدعوى المدنية الا اذا كانت طلبات المدعي تتجاوز النصاب الإنتهائي للقاضي الجزئي وبعد استفاد طريق الاستئناف يمكن اللجوء الى طريق الطعن بالقض . اما الأحكام الإنتائية الصادرة من محاكم الجنائيات في موضوع الدعاوى المدنية - وهي لا تقبل بطبيعتها الاستئناف - فيجوز الطعن فيها بالنقض دون التقيد بنصاب معين .

وفي هذا الشأن استندت محكمة النقض الى نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن بالنقض . والمادة ٣٣ منه " ومؤدى هذه النصوص انه لا يقبل تقييد حق المدعي المدني في الطعن بالنقض باى قيد او تخصيص عموم لنص بغير مخصص " ^(١) .

وعند تأييد الحكم الإبتدائي في موضوع الدعوى المدنية سواء بالنسبة لمبدأ التعويض ام لمقداره فلا تلزم ايه اسباب جديدة وانما تكفي هنا الإحاله الى اسباب الحكم الإبتدائي مادامت صحيحة كافية كما هي الحال بالنسبة لتأييد الحكم الإبتدائي في الدعوى الجنائية لأسبابه . ولذا قضى مثلا بأنه لا يقبل من المتهم طلب نقض حكم استئنافي فيما يختص بالتعويض بناء على خلو هذا الحكم من الأسباب بالنسبة للتعويض . اذا جاء هذا الحكم مؤيدا للحكم الإبتدائي المشتمل على الأسباب الكافية لبيان الضرر الحاصل للمدعي المدني ^(٢) .

(١) نقض ٤/٢٢ ١٩٧٣ احكام النقض س ٢٤ رقم ١١٠ ص ٥٣٠
نقض ٣/٢٤ ١٩٧٥ طعن ٢١١ س ٤٥ ق (غير منشور) .

(٢) نقض ٥/٢٥ ١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٣ ص ٣٢ .

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

وإذا الغى الحكم الإستئنافى الحكم الإبتدائى الصادر بالعقوبة وبالتعويض للمدعي المدنى ، وقضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية كان عليه عندئذ ان يبين فضلا عن اسباب الغاء الإدانة ، اسباب رفض الدعوى المدنية ^(١) اذ من الجائز كما أشرنا فى مناسبة سابقة ، ان يعد الفعل الذى حوكم عنه المتهم فعلا خاطئا ضارا مما يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر طبقا للمادة ١٦٣ مدنى ، وكذلك الشأن ايضا اذا قضى الحكم الإستئنافى بالغاء الحكم الإبتدائى فيما يختص بالعقوبة وبراءة المتهم وقضى مع ذلك بتأييده فيما يختص بالتعويض المحكوم به عليه للمدعي المدنى ، وجوب عليه ان يبين سبب هذا القضاء فى شطريه والا كان قاصرا بما يعييه . اذ من الجائز ان يكون الغاء الحكم بالإدانة فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الواقعه اصلا ، وعندئذ كان يتعدى الحكم بتأييده الحكم الإبتدائى فيما يتعلق بالتعويض المحكم به فى الدعوى المدنية ^(٢) .

وعند الحكم فى الإستئناف بتعديل مبلغ التعويض المحكم به ابتدائيا فانه تلزم الإشارة الى تعديله ولذا فقد حكم بأنه اذا تبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى انه قضى بالعقوبة على المتهم والزامه والطاعن بوصف كونه مسؤولا عن الحقوق المدنية بان يؤديا متضامنين للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ الف جنيه والمصروفات المدنية المناسبة ، ثم قال الحكم الإستئنافى المطعون فيه " ان الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به

(١) راجع نقض ١٩٥٦/١٠ المجموعة الرسمية س ٧ ص ٩ .

(٢) نقض ١٩٥٢/١٠ حكم النقض س ٤ رقم ٤ ص ٧ .

الباب الرابع

أسباب الحكم في الدعوى المدنية

والتي تأخذ المحكمة بها فيتعين تأييده " غير انه قضى بعدها في منطوقه في الدعوى المدنية " بتعديل الحكم المستأنف وبالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بان يدفعا للمدعيه بالحقوق المدنية مبلغ ثلاثة الف جنيه مع المصاريفات المدنية المناسبة عن الدرجتين " فإنه يكون قد جاء منطوق الحكم منافضا لأسبابه التي بني عليها مما يعييه ويستوجب نقضه ^(١) .

اما تعديل قيمة التعويض المحكوم به ابتدائيا فهو امر موضوعي بحث في حد ذاته كالشأن في تقديره من مبدأ الأمر بطبيعة الحال . ولذا فقد حكم بان المحكمة الإستئنافية غير ملزمة ببيان عناصره او على تخفيضه ^(٢) كما حكم بانه مادام الحكم الإستئنافي قد اورد الاعتبارات التي من اجلها خفض التعويض المحكوم به من محكمة الدرجة الأولى ، وكان من شأن ما اورده ان يؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها ، فان المجادلة في ذلك لا تكون مقبولة ^(٣) .

ولذا قدرت محكمة اول درجة التعويض وادخلت ما اصاب سيارة المدعى المدني من تلف ضمن عناصر التعويض ثم استبعد المدعى المدني امام محكمة ثانية درجة التعويض عما اصاب سيارته من تلف ، فلهذه المحكمة الأخيرة ان تتشئ لنفسها اسبابا جديدة وتقدر التعويض مقابل ما فات المدعى من كسب في فترة مرضه ، وما اصابه من الام مادية وادبية وما تکبده من

(١) نقض ١٩٥٤/٥/١٠ الأنف الإشارة اليه .

(٢) نقض ١٩٥٠/١١/٧ احكام النقض س ٢ رقم ٥٧ ص ١٤٣ .

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

مصاريف العلاج ، وتعديل مبلغ التعويض تبعاً لذلك بعد تبيانها اركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فلا مخالفة للقانون في ذلك^(١) .

وتطبق في الدعوى المدنية أيضاً قاعدة عدم جواز نسوان مركز المحكوم عليه أمام المحكمة الإستئنافية إلا إذا كان ذلك باجماع أراء قضائها ، مع وجوب النص على ذلك في الحكم . فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد قصت للمتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، فلا تملك المحكمة الإستئنافية أن تلغى الحكم المستأنف حتى في شطره المتعلق بالدعوى المدنية فحسب وتقضي بان تعويض ، الا إذا كان ذلك باجماع أراء قضائتها كما هو الشأن في الحكم الصادر بالبراءة عند استئنافه . وذلك نظراً لارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعية الجنائية^(٢) .

فإذا لم يراع الحكم ذلك ، أو حتى أغفل النص على صدوره بالإجماع كان باطلًا . وكان لمحكمة النقض أن تلغيه فيما قضى به من التعويض بعد الرفض ، أو بزيادة مقداره .

وقد حكم بان تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به على المتهم مع الزامه به وحده في الإستئناف ، بعد أن كان محكوماً عليه مع آخرين بالتضامن ، لا يعتبر اساءة لمركز المتهم لأنّه مسؤول عن تعويض الضرر الناشئ عن الحادث بغض النظر

(١) نقض ٢٧/١١/١٩٩٧ أحكام النقض س ١٨ رقم ٤٤٨ ص ١١٧٩ .

(٢) نقض ٦/١٢/١٩٥٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٨٣ ص ٢٤٥ .

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

عما اذ كان ارتكبه وحده او مع غيره وقد خفف الحكم المطعون فيه من هذه المسئولية بقدر ما نقص من مقدار التعويض ^(١). ومن ثم لا يلزم هنا صدوره باجماع اراء قضاة الاستئناف ولا النص فيه على هذا الإجماع .

(١) نقض ٦٠٤/٥/١٩٥٤ احكام النقض س ٥ رقم ٢٠٥ ص ٦٠٤

الفهرس

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٩	مقدمة	
الباب الأول		
ديباجة الحكم وبياناته		
١٥	الفصل الأول : ديباجة الحكم وبياناتها	٢
١٩	الفصل الثاني : بيان اسم المتهم وسنّه	٣
٢٢	الفصل الثالث : بيان تاريخ الحكم	٤
٢٤	الفصل الرابع : بيان العلانية	٥
٢٥	الفصل الخامس : بيان صيغة التهمة	٦
٢٧	الفصل السادس : بيان الهيبة	٧
٢٨	الفصل السابع : بيانات المنطوق	٨
٣٣	الفصل الثامن : التوقيع على الحكم	٩
الباب الثاني		
بيان الواقعة وظروفها		
٣٩	الفصل الأول : بيان الواقعة وتطبيقاتها	١٠
٥٠	الفصل الثاني : تطبيقات بيان الواقعة في جرائم متعددة	١١
٥١	المبحث الأول : بيان الواقعة في تزيف المسكوكات	١٢
٥٢	المبحث الثاني : بيان الواقعة في تزوير الأختام والدمغات والعلامات	١٣

الفهرس

مسلسل	الموضوع	الصفحة
١٤	المبحث الثالث : بيان الواقعة في تزوير المحررات واستعمالها	٥٥
١٥	المبحث الرابع : بيان الواقعة في القتل العمد	٦٣
١٦	المبحث الخامس : بيان الواقعة في الجرح والضرب	١٠٥
١٧	المبحث السادس : بيان الواقعة في القتل والإيذاء الخطأ	١٠٨
١٨	المبحث السابع : بيان الواقعة في شهادة الزور	١١٣
١٩	المبحث الثامن : بيان الواقعة في البلاغ الكاذب	١١٦
٢٠	المبحث التاسع : بيان الواقعة في السرقة	١٢٢
٢١	المبحث العاشر : بيان الواقعة في التهديد	١٣١
٣٢	المبحث الحادى عشر : بيان الواقعة في النصب	١٣٣
٣٣	المبحث الثاني عشر : بيان الواقعة في جرائم الشيكات	١٣٧
٣٤	المبحث الثالث عشر : بيان الواقعة في خيانة الأمانة	١٤١
٣٥	المبحث الرابع عشر : بيان الواقعة في الإعتداد على الحجوز	١٤٨
٣٦	المبحث الخامس عشر : بيان الواقعة اخفاء	١٥٣

الفهرس

الصفحة	الموضوع	مسلسل
	الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة	
١٥٨	المبحث السادس عشر : بيان الواقعة في جرائم المخدرات	٣٧
١٧٠	المبحث السابع عشر : بيان الواقعة في جرائم التدليس والغش	٣٨
١٧٩	الفصل الثالث : بيان نص القانون وتاريخ الواقعة ومكانها وغير ذلك	٣٩
١٨٠	المبحث الأول : بيان نص القانون	٤٠
١٨٩	المبحث الثاني : بيان تاريخ الواقعة	٤١
١٩٦	المبحث الثالث : بيان محل الواقعة	٤٢
٢٠٠	المبحث الرابع : البيانات الأخرى	٤٣
٢٠٥	المبحث الخامس : مالا يلزم بيانه في الحكم	٤٤
	الباب الثالث	
	تسبيب الحكم في المعارضة والإستئناف	
٢١٣	الفصل الأول : تسبيب الحكم في المعارضة	٤٥
٢١٤	المبحث الأول : تسبيب الحكم في جواز المعارضة وشكلها	٤٦
٢٣٠	المبحث الثاني : تسبيب الحكم في موضوع المعارضة	٤٧
٢٣٢	المبحث الثالث : تسبيب الحكم في المعارضة باعتبارها كان لم تكن	٤٨
٢٤٣	الفصل الثاني : تسبيب الحكم في الإستئناف	٤٩

الفهرس

مسلسل	الموضوع	الصفحة
٥٠	المبحث الأول : تسبيب الحكم في جواز الاستئناف وشكله	٢٤٤
٥١	المبحث الثاني : تسبيب الحكم في موضوع الاستئناف	٢٤٨

الباب الرابع

تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

٥٢	الفصل الأول : تسبيب الحكم عند عدم قبول الدعوى المدنية او عند عدم الاختصاص بها	٢٧٢
٥٣	الفصل الثاني : تسبيب الحكم بالتعويض	٢٧٨
٥٤	الفصل الثالث : تسبيب الحكم برفض الدعوى المدنية	٢٩٣
٥٥	الفصل الرابع : تسبيب الحكم في المعارضة في الدعوى المدنية واستئنافها	٢٩٦

تم بحمد الله وتوفيقه.